أسرار الخلق

الإستنساخ - التلقيح الإصطناعي
وآداب الطبيب

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤م

الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمّال
ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١
تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ - E-mail: almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com

أسرار الخلق

ألإستنساخ - التلقيح الإصطناعي
وآداب الطبيب

مكتبة بحث مقدم الصول
شارع شبرا ١١٩٦٥
رقم:

لسماحة
آية الله الفقيه
السيد حسين إسماعيل الصدر
دام ظله الوارف

دار المحجة البيضاء

HM ART WROK™

حسن مدني ٧١/٧٣٥١٢٦

تصميم - إخراج فني - برمجة

بسم الله تعالى

وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أنبياء الله المرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين أولهم أمير المؤمنين علي سيد الوصيين وسؤدد الخلق وأصحاب الرسول الأعظم المنتجبين ومن اتبعه بإخلاص الى يوم الدين.

المقدمة:

إنّ التطور العلمي المعاصر قد أتحف الإنسان البشري بما ليس في الحسبان، كما في عالم النبات والحيوان، وستفضي في المستقبل القريب أو البعيد بما تحمله من تقنية عالية إلى ثورة في المعرفة تقلب الموازين، خصوصاً في عالم التكاثر البشري، فالعلم والعقل لابدّ لهما من إنطلاق، ولا يجوز أن يحجر على العقل في التفكير وعلى العلم في المواصلة والارتقاء وتَقَصّي الاحتمالات للتوصّل إلى الممكن.

ولكن لابدّ من أن يحكم العلم نظام ويهيمن عليه دستور ليكون في صالح البشرية لا في ضررها وفنائها، ولهذا احتجنا إلى الفقه والقانون؛ لأجل أن يصرّح بكلمته اتجاه هذه التطورة المعاصر الذي لابدّ له من الاستمرار لصالح المجتمع الإنساني، فإن الدين قادر على مواجهة ومسايرة الحياة وانضباطها بالشكل الصالح للمجتمع.

ومن الطبيعي أن يعتمد الفقه والقانون على أهل التخصّص بالعلوم الطبيعية في تشخيص الموضوع الموجود أو الذي يفترض أن يحدث، لأنّ الحكم على شيء فرع تصوره.

وهذا الذي تحدثنا عنه هو الطريق الأصلح للعلم الذي لابدّ أن لا يترك لوحده يمتطي طغيانه في عالم البشرية الكبير، ولهذا سنعتمد على أهل التخصّص في تصوير الموضوع الذي حدث أو الذي يترقّب أن يحدث، ثم نعرضه أمام الفقه الإسلامي ليقول كلمته من القرآن والسنة أو قواعد الشريعة المستلهمة منهما.

فتعرضنا في هذا الكتاب: **(أسرار الخلق)** لعدد من المواضيع التي هي محل ابتلاء، وأجبنا على عدد من المسائل المطروحة.

كما أشركنا في ذلك نخبه من أهل الخبر من الأطباء الموثوقين، فكان الترتيب على الشكل الأتي :

الفصل الأول : الاستنساخ في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني : التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي .

الفصل الثالث : أخلاقيات الطبيب .

الفصل الرابع : العلاج الطبي والمسؤولية الأخلاقية .

الفصل الخامس : التداوي وموجبات الأفطار .

الفصل السادس : مرض الأيدز وأحكام الفقهية .

راجياً من المولى عز وجل حسن التوفيق، وإصابة الحق بالتحقيق .

والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

السيد حسين إسماعيل الصدر

Λ

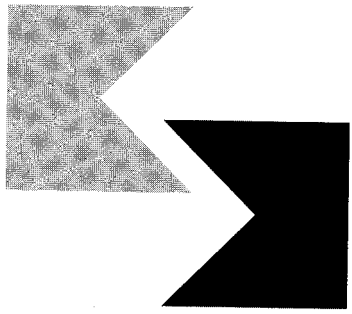

الفصل الأول

الإستنساخ في الفقه الإسلامي

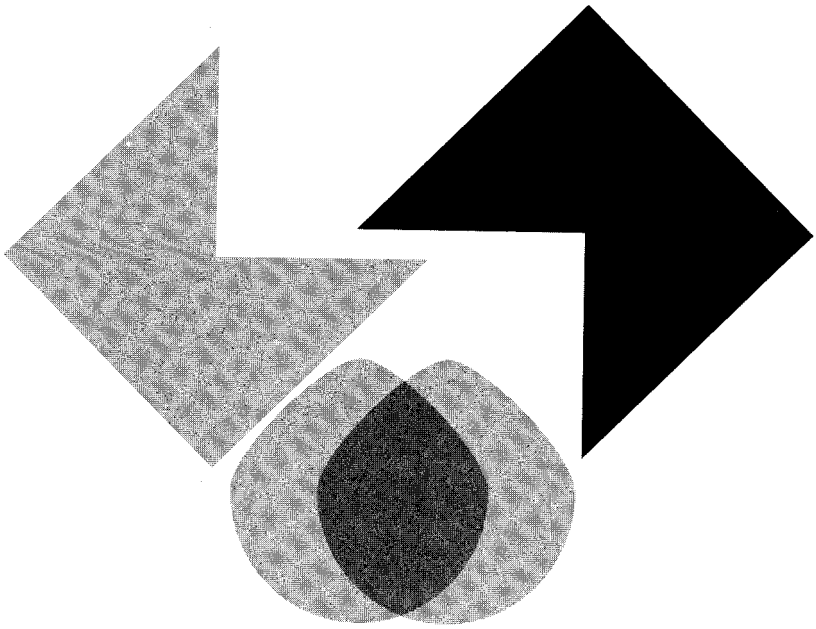

الإستنساخ في القرآن

قال تعالى: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[١].

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾[٢].

(١) الزمر: ٦.

(٢) الروم: ٢١.

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ (١).

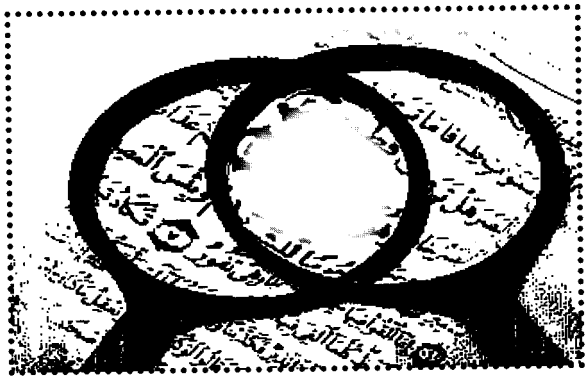

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (٢).

قال تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ (٣).

قال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾ ﴾ (٤).

---

(١) الفرقان: ٥٤.

(٢) الإسراء: ٣٢.

(٣) الإنسان: ٢.

(٤) الطارق: ٥ - ٧.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (١).

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ﴾ (٢).

قال تعالى: ﴿ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ ﴾ (٣).

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى ﴾ (٤).

الإستنساخ في الفقه الإسلامي:

إنّ عملية التكاثر في الكائنات الحيّة (بدءاً بالأوليات ونهايةً بالإنسان) على قسمين:

---

(١) الروم: ٢٢.

(٢) السجدة: ٧.

(٣) آل عمران: ٤٩.

(٤) المائدة: ١١٠.

❊ **القسم الأول :**

التكاثر بالانقسام الثنائي :

وهو يحصل في الأوليات ذات الخلية الواحدة مثل الأميبيا والبكتريا، وفي بعض النباتات كالصفصاف والتين والتوت، حيث نتمكّن أن نأخذ جزءاً منها لنزرعه فنحصل على نبات كامل كالأصل. ويسمّى هذا التكاثر بالتكاثر اللاتزاوجي.

❊ **القسم الثاني :**

التكاثر الجنسي :

ويحدث هذا في النبات والحيوان والإنسان، ولابدّ فيه من نكاح يتمّ بين الذكر والأُنثى.

ومما تقدّم نفهم أنّ التكاثر اللاجنسي **(اللاتزاوجي)** كان موجوداً في الأوليات ذات الخلية الواحدة وبعض النباتات، ولكن هناك فكرة بدأت بدافع التمييز البشري في المانيا الاتحادية في العقد الثالث من هذا القرن **(العشرين يوم قرر الحزب النازي بقيادة هتلر خلق عِرق بشريٍّ متميّز)**، ولكنّ التقنية المتوافرة آنذاك قد خذلته.

ثم جاءت نقطة التحوّل عام (١٩٦٠ م) يوم استطاع العلماء استنساخ النباتات.

ثمّ في عام (١٩٩٣ م) **حيث تمكّن (د. جيري هال - د. روبرت ستلمان)** العالمان الأمريكيان من إنجاز علميٍّ كبير كشفا عنه خلال اجتماع جمعية الخصوبة الأمريكية بمدينة مونتريال بكندا في أُكتوبر، وهذا الحدث قد تناول جنين الإنسان رأساً، وقد حصل هذا الإنجاز العلميّ على جائزة أهمّ بحث في المؤتمر، ثمّ أعقبته زوبعة من الاعتراضات.

وهذا الانجاز العلمي يطلق عليه اسم **(الاستنسام)** لأنّه يحاول إيجاد التوائم البشرية بطريقة علمية متطورة [١].

ثمّ في عام (١٩٩٥ م) تمكّن علماء يابانيون من دمج خلية جنينية (بيضة) مع خلية جسدية عن طريق تيار كهربائيٍّ ليحصلوا لأول مرّة في تأريخ الإنسان على نسل لم يتمَّ بالمعاشرة الجنسية (أي طريق تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية).

(١) أي: بمعنى الثنائي - اللاجنسي - الشراكة - الزوجي.

والخلاصة :

في العشرة الأخيرة من القرن العشرين شهد العالم حدثين مهمّين :

الحدث الأول :

ما حدث سنة **(١٩٩٣ م)** على يد العالمين الأمريكيّين، وهو **(الاستنسام)**.

الحدث الثاني :

ما حصل سنة **(١٩٩٧ م)** من استنساخ النعجة **(دولي)** على يد البروفسور **(آيان ويلموت)** الأُسكتلندي مع خبراء من معهد روزلين في مدينة أدنبرة البريطانية، وهذا يعتبر تعميقاً لما عمله العلماء اليابانيون من دمج خلية جنينية مع خلية جسدية عن طريق التيار الكهربائي.

والآن سنشرح كلا الحدثين المهمّين مع رأي الفقه الإسلامي فيهما.

❀ أولاً :

الاستئام [١]

وقبل البدء في بيان طريقة الاستئام يحسن بنا أن نبيّن الولادة التي تتمّ عن طريق الخلايا الجنسية .

✍ أقول : الخلايا الجنسية :

هي المنويات التي تفرزها الخصية ، والبيضات التي يفرزها المبيض .

وهذه الخلايا الجنسية تختلف عن بقية خلايا الجسم .

---

(١) أقول :
إنّ توضيح موضوع الاستئام اعتمدنا فيه على بحث الدكتور جمال محمد بعلبكي في بحث له تحت عنوان استنساخ البشر. ولكن هناك معلومات أخرى أضيفت من علماء آخرين نشرت الصحف والمجلات العالمية تصريحات لهم.

❀ توضيح:

إنّ خلايا الجسم (**غير الجنسية**) كخلايا الأمعاء والجلد والعظم وغيرها تشتمل على نواة في داخل الخلية هي سرّ النشاط الحياتي فيها، ويحيط بالنواة غشاء نووي، وتحتوي النواة بداخلها على شبكة مكوّنة من ستّة وأربعين شريطاً تسمى بالأجسام الصبغيّة (**الكروموزومات**)، أمّا باقي مساحة الخلية فيما بين النواة وبين جدار الخلية فمليء بسائل يعرف بالسائل الخلوي أو (**السيتوبلازم**).

والأجسام الصبغية (**الكروموزمات**) الستة والأربعون هي حوامل الصفات الوراثية تسمّى (**الجينات**)، وهي التي تقرّر الصفات الوراثية للفرد.

وتتكاثر الخلية بالانقسام الذي بموجبه ينشقّ كلّ شريط من هذه الأجسام طولياً إلى نصفين يتمّم كلّ منهما نفسه إلى شريط كامل بالتقاط المواد اللازمة من السائل المحيط به، وهكذا تتكوّن شبكتان صبغيتان تغلِّف كلّ منهما نفسها بغلاف نوويٍّ لتصبح هناك نواتان تقتسمان السائل الخلوي، ويحيط بكلٍّ منهما غشاء خلوي وتصبح الخلية خليتين، وهكذا أجيالا

بعد أجيال من الخلايا المتماثلة. فالخلية الجلدية ـ مثلاً ـ تنجب أجيالاً من الخلايا الجلدية، وخلية الكبد تعطي أجيالا من خلايا الكبد، وهكذا.

الخلية الجنسية:

فلها خاصيتها التي ليست لغيرها؛ وذلك بأنّها في انقسامها الأخير الذي تتهيّأ به للقدرة على الإخصاب لا ينشطر الشريط الكروموزومي إلى نصفين يكمّل كلّ منهما نفسه، بل تبقى الأجسام الصبغية سليمة ويذهب نصفها ليكون نواة خلية، والنصف الآخر ليكون نواة خلية أخرى، وحينئذ تكون نواة الخلية الجديدة مشتملةً على ثلاثة وعشرين من الأجسام الصبغية، لا على ثلاثة وعشرين زوجاً، ولهذا يسمّى هذا الانقسام بالانقسام الاختزالي، فكأنّ النواة فيما يختصّ بالحصيلة الإرثية نصف نواة.

والقصد من ذلك:

أنّه إذا أخصب منويّ ناضج بيضةً ناضجةً باختراق جدارها السميك تُمِّمت نواتاهما إلى نواة واحدة ذات ثلاثة وعشرين

زوجاً لا فرداً، أي صارت النواة مشتملة على (٤٦) من الأجسام الصبغية كما هي سائر خلايا جسم الإنسان، فكأنّ المنيّ مع البويضة نصفان التحما إلى خلية واحدة هي البيضة الملقّحة، وهي أول مراحل الجنين.

خصوصية البيضة الملقّحة:

وهناك خصوصية للبيضة الملقّحة تنفرد بها دون سائر خلايا الجسم.

وسرّ هذه الخصوصية مركوز في السائل الخلوي **(السيتوبلازم)** الذي يحيط بالنواة، إذ بينما تتكاثر خلايا الجسم إلى أجيال لا نهاية لها من الخلايا المتماثلة فإنّ البيضة الملقّحة تشرع في الانقسام إلى خلايا متماثلة لعدد محدود من الأجيال، فما تكاد تفضي إلى كتلة من اثنين وثلاثين خليّة [١] حتى تتفرّع خلايا الأجيال التالية إلى اتّجاهات وتخصّصات شتّى ذات وظائف متباينة، وتتخلّق إلى خلايا الجلد والأعصاب

(١) ذكر الدكتور جمال محمد بعلبكي: بأنّ البيضة الملقّحة تشرع في الأنقسام إلى خلايا متماثلة حتى تبلغ (١٢٨) خلية، ثمّ تتفرّع الخلايا إلى اتّجاهات وتخصّصات شتّى.

والأمعاء وغيرها، أي ينحو إلى تكوين جنين ذي أنسجة وأعضاء مختلفة ومتباينة رغم أنّها لا زالت تشبه خلايا الأُمّ التي ينشق الشريط الكروموزومي إلى نصفين يكمل كلّ منهما نفسه، ولكنّ طوائف من الجينات **(الكروموزومات)** تنطفئ **(بقدرة قادر)** فتبقى موجودةً، لكنّها غير فعّالة في تمايز يتيح لكلّ مجموعة من الخلايا أن تفضي إلى نسيج أو عضو من أنسجة الجسم وأعضائه المتعدّدة.

هذا كلّه هو الطريق المألوف للولادة الذي يتمّ عن طريق التلاقح الجنسي.

أمّا الاستئام:

فهو إنجاز علمي كشف عنه العالمان **(چيري هال وروبرت ستلمان)** خلال اجتماع جمعية الخصوبة الأمريكية بمدينة مونتريال بكندا في أُكتوبر عام **(١٩٩٣ م)** تناول جنين الإنسان رأساً، وحصل هذا الإنجاز العلميّ على جائزة أهمّ بحث في المؤتمر.

وخلاصة هذا الإنجاز العلميّ هو :

أنّ البيضة الناضجة التي تحتوي على **(٢٣)** كروموزوم إذا اخترق جدارَها السميك منويّ ناضج يحتوي على **(٢٣)** كروموزوم فسوف تلتحم النواتان في نواة تحمل الكروموزومات الستّة والأربعين **(٢٣ زوجاً)** وهي صفة خلايا الإنسان .

ثمّ يحدث انقسام النواة إلى جيل بكر من خليتين ، وإلى جيل حفيد من أربع خلايا ، وأجيال تالية من ثماني ، ثمّ أجيال من ستة عشرة ، ثم أجيال من اثنين وثلاثين ، ثمّ يحدث الشروع في التخصّص لتكوين أنسجة وأعضاء .

وبما أنّ الانقسام الأول للخليّة الأُمّ إلى خليتين يحتوي على تمزّق الجدار الخلويّ السميك فيكون عندنا خلية أُمّ أصلية واحدة يتمّ انقسامها لتكوين جنين واحد ، ولكن كشف العلماء أنّ الانقسام الأول إذا لم يمزّق الجدار السميك فإنّ كلاً من الخليتين الناتجتين عن الانقسام الأول تعتبر نفسها أُمّاً أصليةً من جديد ، وتشرع في الانقسام لتكوين جنين لوحدها ، وهذا ما يحدث في الطبيعة في حالات التوائم المتشابهة **(أي التي تنتمي إلى خلية أُمٍّ واحدة)** .

وبما أنّ العلماء استطاعوا أن يركّبوا من بعض الحشائش البحرية مادةً صناعيةً تؤدّي وظيفة هذا الجدار الخلويّ السميك فيما إذا تمزّق بعد الانقسام الأول، فإذا كُسيت به كلّ خلية من خلايا الجيل الأول **(الاثنتين)** أو الثاني **(الأربع)** أو حتّى الثالث **(الثماني)** فإنّها تعتبر نفسها خليّةً أُمّاً من جديد، وتشرع في النموّ إلى جنين، وحينئذ تكون تلك التوائم متطابقةً في مادّتها الوراثية، فهي كالنُسخ المتشابهة تماماً.

وبهذه الطريقة استطاع العالمان **(هال وستلمان)** أن يفصلا خلايا الأجيال الأُولى ويكسواها بالجدار الخلويّ الاصطناعي، فإذا هما يحصلان من سبعة عشر جنيناً باكراً على ثمانية وأربعين جنيناً كلّ منهما نسخة من خليتها الأُمّ (بواقع

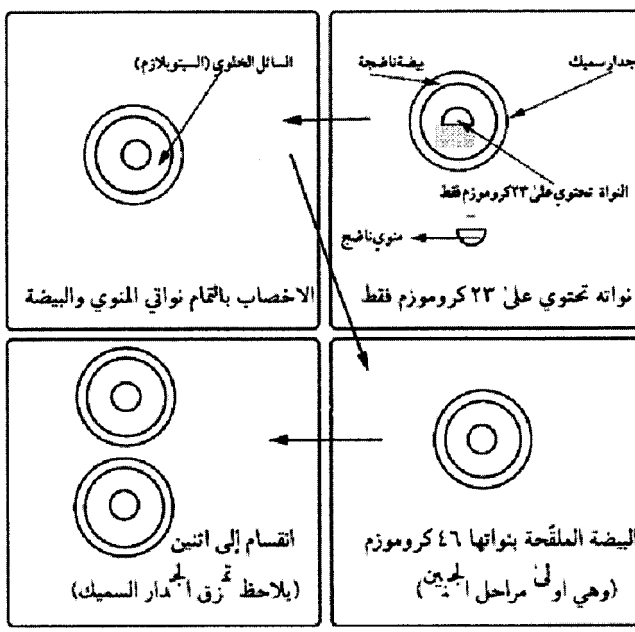

ثلاثة لكلّ جنين أصيل في المتوسّط) ولكنّ العالمان لم يحاولا زرع تلك الأجنّة في أرحام النســاء، ولكن حســبهما أنهما أثبتا نجاح التجربة (**الاســتئنام**) وســلامة المنهاج [١].

وحينئذ نقول: قد يتمكّن العلم من زرع هذه التوائم ـ المتشابهة المنتسبة أصلاً إلى بيضة واحدة ملقّحة ـ في أرحام النساء، وقد تنجح هذه العملية بإيجاد (٨) أو (١٦) أو (٣٢) فرداً توأماً، وعلى رأي آخر (١٢٨) فرداً توأماً، فإنّ هذا عبارة عن استنساخ الأجنّة البشرية كما عبّر عنه، وصحبته ضجة في الصحف وغيرها نعرض عنها الآن.

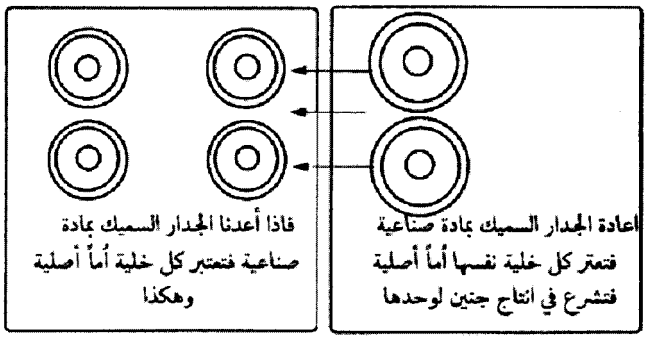

(١) يقول الدكتور جمال محمد بعلبكي: أنّ بعض العلماء الأمريكيين استنسخوا توأماً من القردة بواسطة خلية (جنينية) واحدة، والقرد أقرب الحيوانات الثديية للإنسان. راجع: المجلة الطبية السنوية الجامعة الأمريكية في بيروت عام ٢٠٠٩

وجهة نظر العالِمَيْن في الاستئام :

قالا : إنّهما قصدا به تحديداً فائدتين :

❊ الفائدة الأُولى :

أن يكون إسهاماً في علاج حالات العقم التي تحتاج إلى تقنية أطفال الأنابيب. وأطفال الأنابيب يكون المتَّبع فيها أن تعطى المرأة دواءً منشِّطاً للاباضة، ثم تسحب من مبيضها البيضات الناضجة خلال منظار يخترق جدار البطن وإبرة شاخطة تشخط البيضات ثم يضاف إليها المني بغية تلقيح عدد منها، ثم تودع البيضات الملقّحة رحم السيدة بغية أن تنغرس فتنمو إلى جنين.

ووجد أنّ أنسب عدد يودع الرحم هو ثلاث أو أربعة بيضات إن انغرست منها واحدة فخير، وإن انغرس أكثر من واحدة فزيادة خير.

ولكن هناك من السيدات التي يُعاني مبيضها نوعاً من الفقر البُييضي فلا تنتج عنها إلاّ بيضة ملقحة واحدة، وهذا يهبط بفرصة الحمل هبوطاً كبيراً، وحينئذ يكون من الأفضل أن نفصل بيضها في بواكير انقسامها إلى جنينين لا واحد،

وهو الاستئام، ونفصل كلاّ إلى اثنين، وهكذا حتى نوفر عدداً كافياً من الأجنة، يودع في رحم السيدة منها أربعة، ويحفظ ما زاد من الاجنة أي **(النسخ)** في التبريد العميق؛ ليكون رصيداً احتياطياً يستعمل في مرّة قادمة **(أو مرات)** إذا لم تسفر الزرعة الأُولى عن حمل.

❀ الفائدة الثانية:

تكمن في مجال تشخيص مرض جنينيٍّ محتمل قبل أن يودع الجنين الباكر المكوّن من عدد صغير من الخلايا إلى الرحم لينغرس، فقد جرى الأمر على فصل خلية من هذا الجنين لاجراء التشخيص عليها، فإن كان الجنين معافى غُرس، وإلاّ أُهدر.

ولكنّ أخذ خلية من جنين باكر ذي عدد محدود من الخلايا فيه خطر على الجنين، بينما لو فصلنا هذا الجنين إلى توأمين بطريقة الاستئام هذه فاننا نستعمل واحداً للتشخيص، والآخر للزرع كاملا غير منقوص.

الإشكال على ما قاله العالِمَان [١] :

يرتكز الإشكال على علاج العقم، فإنّ الطريقة التي وصل إليها العالمان تفضي إلى وجود أجنة فائضة ليس أمامها إلا طريقين :

❀ الطريقة الأول :

الموت فيما إذا غرست الأجنة الأُولى ونمت إلى جنين .

❀ الطريقة الثانية :

وأمّا إذا لم توكل إلى الموت فإنّها ستزرع في أرحام سيدات أُخر .

وعلى الطريق الأول نتج إنشاء حياة أسلماها إلى الموت . وعلى الطريق الثاني فمعناه أن سيدةً ستحمل جنيناً غريباً ليس من زوجها ولا منها، وليس هو في نطاق عقد زواج .

وإذا علمنا أنّ بالإمكان حفظ الأجنة الفائضة في التبريد لآماد طويلة فربما تُشترى هذه الأجنة التي رُؤي توأمها مستقبلا بالاطلاع على صورته **(النسخ الأصل)** التي تكبره بسنوات .

---

(١) العالمان : د. چيري هال- د. روبرت ستلمان .

فوائد الاستتئام:

وقد ذكر للاستتئام فوائد هي:

الفائدة الأولى:

إنّ من فوائد الاستتئام وحفظ الأجنة هو ما إذا حملت الأُم بطفل واختزنت منه نسخة تحفظ بالتبريد، فإنَّ هذه النسخة قد تدعو الحاجة إليها إن مات الطفل وأراد والداه أن يعوّضاه بطفل مماثل له تماماً، فإنَّ الجنين سوف يوضع في رحم أُمّه بعد إخراجه من التبريد وينمو ويحصل التوأم لهما.

الفائدة الثانية:

قد يحتاج الطفل ـ الذي حُفظ توأمُه ـ في المستقبل إلى زرع عضو أو نسيج، وتعوق ذلك مشكلة المناعة إن عزّ العثور على الزرعة الموائمة، فحينئذ تزرع النسخة التوأم الاحتياطية وتنمو ليؤخذ منها العضو أو النسيج المطلوب، ونظراً للتطابق بينهما فمن المؤكّد أن الزرعة سيقبلها الجسم المنقولة إليه دون احتمال رفضها مناعياً.

وحينئذ يكون السؤال هنا ـ في حالة كون الطفل لا يعيش بدون العضو المأخوذ منه ـ عن جواز أن تُنشأ حياة ثم تهدر من أجل إنقاذ حياة أُخرى.

وأمّا عن حالة ما إذا كان الطفل يعيش مع الآخر فقد حدثت منذ ثلاثة أعوام أن طفلة في ولاية كاليفورنيا مرضت بأحد سرطانات الدم ولم يمكن العثور على زرعة مناسبة من نخاع العظم **(وهي الوسيلة الوحيدة للعلاج المجدي)**، فقرر والداها أن تحمل الأم من جديد على أمل أنّ الوليد القادم سيكون نخاع عظمه ملائماً... وفعلاً أنجبا طفلة وجاء نخاعها ملائماً، وبعد أشهر تم زرع نخاع منها لاختها المريضة فشفيت[1].

وحينئذ تكون النسخة التوأمة ملائمة لأخذ نخاع العظم لتستفيد منه النسخة التوأمة المريضة، ويعيش كلا الطفلين، وهنا أيضاً قد يثور تساؤل عن جواز إنشاء حياة لا لذاتها، بل لإنقاذ حياة أخرى.

ثم هل يوجد بأس في أن تحمل السيدة بتوأمها إن فصل عنها في الدور الجنيني الباكر وبقي طيلة السنوات نسخة منها

(١) نشرة هذة القصة مجلة دير شبيغل الالمانية عام ١٩٩٩ عدد ٦٠٥٦.

محفوظة في التبريد؟

ثم هل يوجد مانع في إيجاد جنينين توأمين (استئام) أو استنساخ جنينين يفصل بين عمريهما سنوات فيرى الصغير مستقبله فيما يعرض لتوأمه من أمراض وراثية يعلم أنّها له بالمرصاد؟

القرآن والحقيقة:

إنّ الآيات القرآنية الكريمة تشير إلى هذه الحقيقة.

قال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[1].

وهذا الخطاب الإلهي عبر القرآن لكلّ البشر، حيث قال الله تعالى لهم: لقد خلقت هذا النوع من البشر وكثّرت أفراده من نفس واحدة (**الزوج، أو آدم أبو البشر وزوجها الذي هو الأُنثى**[2].

---

(١) سورة الزمر: ٦

(٢) راجع تفسير الميزان: ج ١٦، ص ١٦٦. السيد محمد حسين الطباطبائي

فقد قال الراغب الأصفهاني: **(الزوج يقال لكلّ واحد من الفريقين من الذكر والأُنثى من الحيوانات المتزاوجة)** [١].

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [٢].

أي خلق لأجلكم من جنسكم قرائن؛ لأنّ كلّ واحد من الرجل والمرأة مجهّز بجهاز تناسليٍّ يتمّ فعله بمقارنة الآخر، فكلّ واحد منهما ناقص في نفسه مفتقر إلى الآخر، ويحصل من المجموع واحد تامّ له أن يلد وينسل.

ولهذا النقص والافتقار يتحرّك الواحد منهما إلى الآخر، حتى إذا اتّصل به سكن إليه.

الأسئلة المطروحة هنا التي تحتاج إلى جواب فقهي:

(١) الغريب في تفسير القرآن ج ١ ص ٣٢٥ – الراغب الأصفهاني.
(٢) الروم: ٢١

سؤال :

هل يجوز عمل أجنة متعددة من لقيحة واحدة بالصورة المتقدّمة حتى إذا كانت تلك الاجنة قد وصلت إلى (٣٢) جنيناً متشابهاً، أو إلى (١٢٨) جنيناً على الرأي الآخر؟

جواب :

تقسيم اللقيحة إلى عدّة أجنة جائز بشرطين :

❦ الشرط الأول :

أن لا تكون في ذلك مخاطرة على حياة الجنين أو حياة ما سيُكسى جلداً ليصبح منشأً لطفل جديد أو على صحتهما.

❦ الشرط الثاني :

أن لا يستعمل ذلك بشكل يؤدي إلى اختلال النظام، كما لو وزّعت اللقيحة إلى عدّة أجنة واستعملت في وقت واحد ضمن عدّة أرحام فأوجب ذلك عدم تشخيص الظالم من المظلوم والمحرم من غير المحرم، وما إلى ذلك من المشاكل التي أُشير إليها في مسألة الاستنساخ، فمع انتفاء هذين المحذورين لا دليل على الحرمة.

سؤال:

وإذا حُفظت بعض الأجنة في التبريد العميق فهل يجوز قتلها في المستقبل إذا لم يحتج اليها في صورة نجاح الزرعة التي وضعت في رحم الأُمّ وكان المولود غير محتاج إلى دواء موجود في توأمه؟

جواب:

ما يحفظ في التبريد يجب أن يحفظ بلا جدار كي يجوز قتله بعد ذلك، إذ بعد صنع الجدار له يكون حاله ـ احتياطاً ـ حال الجنين الأصلي الذي يحرم قتله، أمّا قبل صنع الجدار له فحاله حال المني الذي يجوز اهداره بمثل العزل في وقت المقاربة، أو قل: حال إسقاط منشأ النطفة قبل انعقاد النطفة.

سؤال:

وهل يجوز إعطاء الأجنة المبرّدة إلى سيدة أُخرى لوضعها في رحمها أو بيعها لها؟ ومن هو الأب والأم في هذه الحالة لو حصلت؟

جواب :

لا دليل على حرمة ذلك بعد سقوط اسم المني عن النطفة ، لأنّ إدخال ذلك في رحم المرأة لا يعني إدخال المني في رحم امرأة محرَّمة كي يشمله دليل حرمة ذلك ، وأبوه هو الذي ولده ـ أي صاحب المني ـ وأُمّه هي التي ولدته أي صاحبة البيضة . وأمّا التي تضع رحمها بخدمة هذا الجنين فهي الأُم الحاضن وليست أُمّاً حقيقية .

نعم ، لا يبعد الإفتاء بمحْرميتها له بالأولوية القطعية من الأم المرضعة .

سؤال :

هل يجوز أن يستفاد من الأجنة المبرّدة لزرعها في رحم الأُم لأجل الاستفادة من الأعضاء التي يتمكّن الطفل الجديد من الحياة بدونها في حالة إعطائها إلى أجنة أو إلى أي كائن آخر يحتاج إليها؟

جواب :

إن كانت هذه الاستفادة لا تؤدي إلى موت الجنين الثاني أو الاضرار به جازت ، وإلاّ فلا .

سؤال :

في صورة ما إذا كان العضو أو النسيج لا يمكن أن يعيش الطفل بدونه فإنّ الحكم واضح في عدم جواز إنشاء حياة لتهدر من أجل إنقاذ حياة أخرى .

جواب :

لا دليل على حرمة ذلك .

وهنا نبيّن مدرك هذه الإجابة من الأدلّة الشرعية :

الجواب الأول :

فهو لِما ثبت من أن اللقيحة المكوّنة من منيّ الرجل وبويضة المرأة هي عبارة عن الجنين الذي هو مبدأ نشوء إنسان ، ومن الواضح فقهيّاً عدم جواز قتل الإنسان ، ولكن ورد ـ أيضاً ـ عدم جواز قتل مبدأ نشوء الإنسان .

ففي معتبرة إسحاق بن عمار قال : **(قلت للإمام الكاظم عليه السلام : المرأة تخاف الحمل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ قال : لا ، فقلت : إنّما هو نطفة ، فقال عليه السلام : إنّ أول ما يخلق نطفة**[1] .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٩، ب ٧ من أبواب القصاص في النفس ، ح ١.

بالإضافة إلى إمكان استفادة الحرمة من الروايات الكثيرة الواردة في وجوب الدية على من أسقط النطفة الملقّحة فمن تلك الروايات: صحيحة محمد بن مسلم، قال: **(سألت الإمام الباقر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال عليه السلام: عليه عشرون ديناراً، قلت: يضربها فتطرح العلقة؟ فقال: عليه أربعون ديناراً...)** [1].

ولهذا الذي تقدّم من الروايات فقد اشترط في تقسيم اللقيحة إلى عدّة أجنة أن لا يكون في التقسيم مخاطرة على حياة الجنين أو حياة ما سيكسى جلداً ليصبح منشأً لطفل جديد.

وكذا إذا كان هناك ضرر على حياة الجنين في التقسيم فهو أمر غير جائز، لِمَا ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق الفريقين أنّه قال: **(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)**.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب ديات الاعضاء، ح ٤.

فإنَّ التقسيم إذا كان فيه ضرراً على حياة هذا الجنين فهو أمر غير جائز.

وأمّا إذا كان تقسيم اللقيحة ـ التي هي مبدأ نشوء الإنسان ـ ليس فيه مخاطرة على الجنين أو حياة ما سيكساً جلداً ليصبح منشأً لطفل جديد، وليس هناك شيء يخاف منه على صحتهما فهو أمر جائز لكن بشرط أن لا نعمل عملية الاستئام بصورة تؤدّي إلى اختلال النظام، كما إذا قسِّمت اللقيحة إلى قسمين وكسيت كل واحدة منهما بالجدار الخلوي ثم قسما إلى أربعة وكسي الجدار الخلوي، وهكذا إلى اثنتين وثلاثين خلية أُمّاً، ففي هذه الصورة إذا كانت النُسخ متشابهة تماماً فهو أمر يؤدي إلى اختلال النظام؛ لعدم تشخيص الظالم من المظلوم والمحَرْم من غيره، وما إلى ذلك من المشاكل التي أُشير اليها ـ فيما يأتي في مسألة الاستنساخ ـ فإنّ الشارع المقدّس جرت حكمته على اختلاف الألسنة والألوان حفظاً للنظام.

كما صرح بذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ (١).

(١) الروم: ٢٢.

فيلزم من هذه الحكمة أن يحرم كل ما يؤدي إلى اختلال النظام، ومنه ما إذا طبق الاستئام بصورة واسعة لزمت منه اللأمور المتقدّمة الفاسدة.

❀ **الخلاصة:**

أنّ تقسيم اللقيحة إلى عدّة خلايا تكون كل خلية أُمّاً لنشوء جنين مشروط بعدم المخاطرة على الجنين أو الأجنة، **(حتى على صحة الأجنة)**، فإن كان هناك أي حذر فهو أمر غير جائز، وبشرط أن لا يؤدي الاستئام إلى اختلال النظام.

❀ **الجواب عن السؤال الثاني:**

فإنّنا إذا احرزنا عدم اختلال النظام وعدم الضرر والمخاطرة لما يحصل من تقسيم اللقيحة فإنّه لا مانع من التقسيم كما تقدّم، ولكن بالنسبة إلى حفظ بعض الأجنة في التبريد العميق فإذا لم يحتج إليها فسوف تقتل هذه الأجنة فيشملها دليل حرمة قتل مبدأ نشوء الإنسان، ولهذا لا يجوز قتل هذه الأجنة بعد أن تصبح جنيناً ويكسى الجدار الخلوي بالمادة الصناعية.

- **لقد أفتى سيدنا الأستاذ الأكبر الإمام أبو القاسم الخوئي** قدس سره :

(بعدم حرمة قتل الأجنة خارج الرحم) [١].

لأنّه رأى حرمة قتل الجنين مختصة فيما إذا كان الجنين في الرحم.

ولعل جوابه على سؤال عن قتل الأجنة التي تلقّح خارج الرحم وتكون زائدة: **(في الصورة المذكورة لا بأس بإتلاف تلك الأجنة، فإن قتل الجنين المحرّم إنّما هو فيما إذا كان في الرحم، أمّا في الخارج فلا دليل على حرمة إتلافه)** [٢].

ولعلّ دليل ما روي في تحديد النطفة، كما في رواية سعيد بن المسيّب، قال: سألت الإمام زين العابدين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتاً؟

فقال عليه السلام: **(إن كان نطفة فإنّ عليه عشرين ديناراً)** [٣].

---

(١) منهاج الصالحين ج ٢ ص ٣٢٥ – السيد الخوئي.

(٢) راجع صراط النجاة: ج ١، مسألة «٩٦٥»، ص ٣٥١.

(٣) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٢٠٨.

قلت فما حدّ النطفة؟

فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً) [١].

أقول:

إنّ السائل وإن سأل عن حدّ النطفة ـ التي هي مبدأ نشوء الإنسان الذي بسقوطها يتحمل المعتدي **(الجاني)** الدية ـ إلاّ أنّ الجواب لم يكن تعريفاً منطقياً بحيث يكون كلّ ما عداه خارجاً عن حدّ النطفة التي هي مبدأ نشوء الإنسان وإنّما كان الجواب عبارة عن التعريف بالمثال، ولا يعني الجواب أنّ غير هذا التحديد ليس بنطفة، والدليل على ذلك: أنّ العرف إذا أُلقيت إليه رواية سعيد بن المسيّب لا يفهم خصوصية للرحم، كما لا يعرف خصوصية للضرب بالرجل، بل يفهم أنّ الحرمة والدية هي لمبدأ نشوء الإنسان.

أمّا إذا تمكّن العلماء من تبريد اللقيحة المقسومة قبل أن يصنع لها الجدار الصناعي ويُقتصر على إكساء الجدار الخلوي للّقيحة المقسّمة التي يراد وضعها في الرحم، أمّا الذي يراد

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩، ب ١٩ من أبواب ديات الاعضاء، ح ٨.

تبريدها فإن لم تكسَ بالجدار الخلوي فلا تكون مبدأ نشوء الإنسان، بل حالها حال المني لوحده الذي يحتوي على (٢٣) شريطاً، وحال البويضة لوحدها التي تحتوي على (٢٣) شريطاً أيضاً.

وهذا لا دليل على حرمة إهداره، سواء كان منيّاً أو بيضة، بل دلّ الدليل على جواز إهدار المني، كما في عملية العزل عن المرأة **(إمّا برضاها أو مطلقاً)**، كما يجوز إهدار بويضة المرأة فيما إذا استعملت دواءً للإسراع بإلقائها إلى خارج على شكل حيض.

❀ الجواب الثالث:

فهو قد ثبت عندنا حرمة ادخال النطفة في رحم يحرم على صاحب النطفة، وهذا شيء غير حرمة الزنا.

فقد روي في المعتبرة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: **(إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجلاً أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه)** [1].

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤، ب ٤ من أبواب النكاح، ح ١.

وفي رواية أخرى رواها الصدوق عن النبي ﷺ قال: **(لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّوجلّ من رجل قتل نبيّاً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً)** [1].

أقول:

يرى بعض الفقهاء أنّ المراد من الروايتين **(في حرمة ادخال النطفة في رحم يحرم على صاحب النطفة)** هو كناية عن حرمة نفس عملية الزنا التي هي ملازمة عادة لالقاء المني في الرحم.

ونحن وإن كنّا نخالف هذا الفهم لأنّنا نرى أنّ الرواية قد صرّحت بحرمة القاء النطفة في رحم يحرم عليه، وهو معنى آخر غير حرمة الزنا الذي هو عبارة عن التقاء الختانين المحرّم، ولكن حتى على هذا المبنى الذي لا نقبله لا يحرم وضع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية لأنّه ليس من الزنا، كما هو واضح.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤، ب ٤ من أبواب النكاح، ح ٢.

ومعلوم إرادة المني من النطفة التي ذكرت في الحديث الأول لاضافتها إلى الرجل بينما كان السؤال الثالث عن النطفة التي هي لقيحة مكوّنة من ماء الرجل وبويضة المرأة التي هي مبدأ نشوء إنسان، ولهذا كان الجواب بجواز وضع هذه اللقيحة **(بحدِّ نفسها)** في رحم امرأة أجنبية لعدم شمول دليل الحرمة المتقدّم له.

ولعلّ من المستحب أن تحضن هذه المرأة الأجنبية مبدأ نشوء الإنسان وعدم تركه للموت، فإنّ الأُم الحاضن إذا لم يكن عملها للحمل بهذا الجنين **(اللقيحة)** مستحباً فلا أقلّ من جوازه.

وأمّا ما قيل من التهويل لهذه العملية **(إنّ سيدة ستحمل جنيناً غريباً لا هو من زوجها ولا هو منها ولا هو في نطاق عقد زواج)** [1].

فهو لا ينفع في الحرمة، إذ ما هو البأس أن تحضن سيدة ولداً ليس من زوجها ولا منها ولا هو في نطاق عقد الزواج؟

---

(١) بحث استنساخ البشر، الدكتور جمال محمد بعلبكي.

فهل هو زناً أو دلّ الدليل على حرمته من السنة الشريفة أو قواعد الشريعة؟

بل قد يقال: إنّ هذه السيدة ـ التي انقذت هذا الجنين **(اللقيحة التي هي مبدأ نشوء إنسان)** من الموت وحملتها وحضنتها حتى الولادة ـ قد أنقذت الجنين من الموت فتستحق الشكر.

وأمّا بالنسبة إلى الأب والأُم فهو واضح، إذ الولد معناه ما تولّد منه الشيء ونشأ منه، وقد تولّد هذا الولد من مني الرجل فهو أبوه، ومن بويضة المرأة فهي أُمّه، أمّا التي وضعت اللقيحة في رحمها فهي أُمّ حاضن وليست أمّاً حقيقية.

قال تعالى: ﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ [1]، والولادة الحقيقية ليست هي الوضع وافراغ ما في البطن إلى الخارج كما هو معنى ذلك عند غير العرب، بل الولد حقيقةً هو ما تولد من الشيء ونشأ منه، وقد تولد هذا الولد ونشأ من مني الرجل وبويضة المرأة فهما الأبوان الحقيقيان له، كما تتولد الشجرة من البذرة.

---

(١) المجادلة: ٢.

أمّا المغذية فهي ليست أمّاً حقيقية، لأنّ الأولوية القطعية من الأم المرضعة التي يحرم عليها الولد الذي اشتد عظمه ونما لحمه من حليب الأُم بواسطة الرضاع، حيث إنّ هذا الولد قد كبر بواسطة الأُم الحاضن وإنّ كان قد تولد من غيرها.

❊ الجواب الرابع:

فإنّ الاستفادة من هذا الجنين التوأم إنّما تكون جائزة بشرط أن لا تكون مؤدّية إلى موته أو الاضرار به، فإنّ من الواضحات عدم جواز إماتته لأجل إنقاذ حياة أُخرى، وعدم جواز الإضرار به من قبل الغير لأجل أن يستفيد منه شخص آخر.

أمّا إذا كانت الاستفادة منه للآخرين ليس فيها أي ضرر عليه فهو أمر جائز يقوم به وليّه أو نفسه إن كان قد وصل إلى مرحلة البلوغ والرشد، وهذا الحكم واضح من الشريعة الإسلامية الغراء التي حرّمت قتل مبدأ نشوء الإنسان وحرّمت الضرر على الكائن الحي بقول رسول الله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)**.

❀ الجواب الخامس :

فلا دليل على حرمة أن يرى الصغير مستقبله فيما يعرض لتوأمه من أمراض وراثية يعلم أنّها له بالمرصاد، فكم من الأُسر المبتلية بأمراض السكّر أو السمنة أو ضغط الدم أو غيرها من الأمراض الوراثية ولا أحد يقول بحرمة إيجاد طفل لهذه الأُسر، لأنّ الطفل سوف يُبتلى بتلك الأمراض الوراثية.

نعم: قد يحكم بعدم جواز إعلام الصغير أو حتى الكبير فيما يعرض له من الأمراض، لأنّه أذىً له وقد نهت الشريعة عن أذى المسلم، إلاّ أن هذا غير حرمة إيجاد طفل يُعلم أنّه سيبتلى بأمراض وراثية.

❀ ثانياً :

الإستنساخ :

فهو عبارة عن الحصول على النُسخ طبق الأصل **(في النبات أو الحيوان أو الإنسان)** بدون حاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ذكرية وأُنثوية، والنسخة التي تكون طبق الأصل هي التي تحتوي على التراث الإرثي الكامل الموجود في خلايا صاحب

الزريعة، فيكون المخلوق الناتج صورة منه تماماً كالكتاب الذي نطبع منه آلاف النسخ فتجيء متشابهة تمام الشبه.

وحينئذ فلو جئنا بنواة خلية من أي خلايا الجسم ـ كالجلد مثلاً ـ وهي تحتوي على الكروموزومات الستة والأربعين شريطاً ثم أودعناها داخل بيضة ناضجة تمّ إخلاؤها من نواتها التي تحمل (٢٣) شريطاً فإن النواة الضيفة تشرع في انقسام ليس في اتجاه تكوين خلايا جلدية، بل في تكوين جنين سيكون صورة طبق الأصل عمن أخذنا منه نواة الخلية، لأنّ الذي يحدد جهة الانقسام هو السيتوبلازم، وبما أن السيتوبلازم هنا هو لبيضة ناضجة، فإن الانقسام للخلية سيكون باتجاه تكوين جنين، وبما أن الكروموزومات في الخلية كاملة فمعنى ذلك أنّ الصفات الوراثية للجنين ستكون مطابقة تماماً لصاحب النواة، إذ ليس عندنا (٢٣) فرداً من الصفات الوراثية من الزوج و(٢٣) فرداً من الصفات الوراثية للأُنثى حتى يكون الجنين حاملا لصفات الاثنين معاً.

وبتكرار هذا العمل نستطيع أن نحصل على أي عدد شئنا من النسخ التي تطابق صاحب النواة في التكوين الوراثي.

ولقد أُنجز هذا العمل ـ فعلاً ـ في عدد محدود من الأحياء الدنيا، كالضفدعة [١] وأُنجز ـ أيضاً ـ في النعجة دولّي في انجلترا التيولدت في يوليو (**١٩٩٦ م**) وبقيت سرّاً لا يعرفه أحد حتى أُعلن عنها في فبراير (**١٩٩٧ م**) والنعجة هي من الحيوانات الثديية (رضع الثدي)، فقد أُخذت من نعجة خليّة (**ثديية**) عزلت نواتها التي تحمل المعلومات الوراثية وزرعت تلك النواة في بيضة [٢] أُنثى بعد أن سُحبت نواتها التي تحمل المعلومات الوراثية، ثم وضعت البيضة الملقحة في رحم النعجة، فتولد جنين طبق الأصل عن صاحب النواة.

---

(١) شرح بحث استنساخ البشر الذي أنتج النعجة دولّي (آيان ويلمون). الدكتور جمال محمد بعلبكي.

(٢) يقول: الدكتور جمال محمد بعلبكي: إنّ الخلية الثديية هي متخصّصة لإنتاج الحليب ومكوّناته، وأمّا المورّثات (الجينات) في هذه الخلية فهي في حالة سكون وعاطلة عن العمل، ولكنّها بمجرد وضعها في سيتوبلازم البيضة ثارت شجون هذه العوامل الوراثية الساكنة وبدأ في العمل، فالسيتوبلازم الذي في البيضة له دخل في العملية.

وإذا كان هـذا ممكنـاً ـ ولـو بصورة نـادرة الآن ـ حيث زرعت (٢٧٧) نواة فـي (٢٧٧) بيضـة ناضجة تم اخلاؤها من نواتها فنجحت حالـة واحـدة، ولكـن التقنيـة العلميـة العالية قد تتمكّن مـن زيادة نسـبة النجـاح في المسـتقبل.

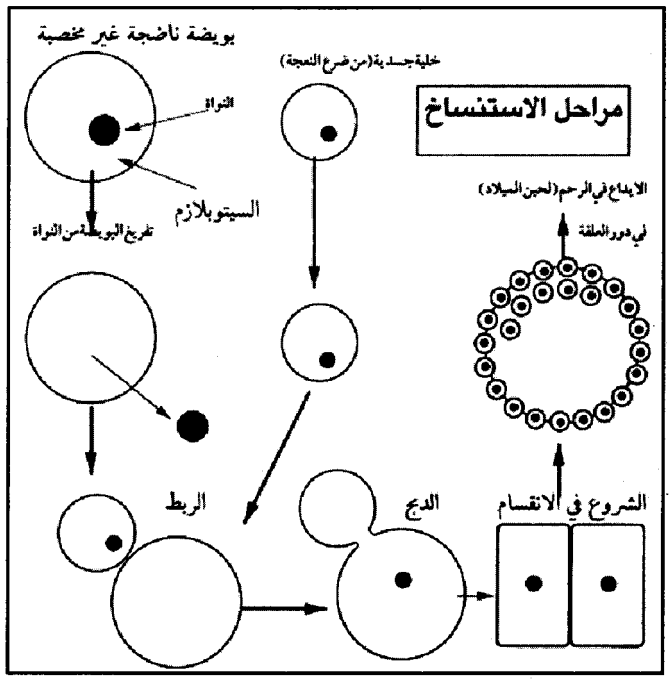

وإذا أمكن هذا في النعجة ـ وهي من الحيوانات الثديية ـ فهو ممكن في الإنسان، لأن المرأة لها ثدي ترضع به ولدها.

مكتبة تخصصية
علوم الحديث

وقد أحدث هذا الحدث (**للنعجة دولّي**) ضجة في العالم، وسبب الضجة هو التخوّف من استخدام نفس الأُسلوب لإنتاج بشر متشابِهين في الشكل والمظهر [١] حسب الطلب.

فقد يفاجئنا العلم بإنجاز نسخ للإنسان فتؤخَذ خلية من الإنسان من أي مكان أريد (**بشرط أن لا تكون جنسية**) وتعزل نواتها التي تحمل الصفات الوراثية، وتزرع تلك النواة في بيضة امرأة بعد أن تسحب من البيضة الصفات الوراثية التي

---

(١) أقول:

إنّ الفرق بين النسخة الأصل والتابعة موجود بحكم الفرق الزماني والتطور الثقافي والعلمي ويمكن باختلاف البيئة والتربية، وهذا الاختلاف يمكن أن يكون بين النسخ المتطابقة في الزمن الواحد، فإن البيئة إذا اختلفت واختلف التعليم والتربية فسوف يكون اختلاف السلوك واضحاً، كما نشاهد الاختلاف بين التوأمين اللذَين نشآ في بيت واحد من أب وأُم، ولكنّ التشابه التام يكون في الشكل والمظهر كما قلنا. ثم إنّه لحدّ الآن بالنسبة لاستنساخ الحيوان لا يعلم مقدار عمرُ خلايا النسخة، ففي النعجة دولّي لا يدرى هل عُمر خلاياها عندما ولدت هي نفس عُمر خلايا صاحبة الخلية، أم عمرها جديد كعمر الحمل حين يولد في حَمل جنسي؟ فإن كان الأول فمعنى ذلك أن النسخة ضحية لأعراض شيخوخة مبكرة. ولا يعُلم أيضاً هل ستكون هذه النسخة قادرة على التناسل كغيرها من الحيوانات أم انها ستكون عقيمة لا تلد؟

فيها، ثم توضع اللقيحة في رحم المرأة فيتولد جنين طبق الأصل عن صاحب النواة.

وحينئذ بما أنّ الدين لابدّ له من أن يقول كلمته في كل مورد من الموارد العلمية لقدرته على مواجهة ومسايرة الحياة فحينئذ نسأل عن عدّة أمور:

❀ الأمر الأول:

هل توجد حرمة شرعية لهذا العمل بحدِّ نفسه؟

❀ الأمر الثاني:

هل هذا الكائن الحي إذا وجد هو ولد شرعي؟

❀ الأمر الثالث:

إذا كان ولداً شرعياً فمن هو أبوه ومن هي اُمه؟

❀ الأمر الرابع:

هل في هذا العمل خطر على البشرية؟

وقبل الإجابة عن هذه الأسئلة لابدّ أن نستبعد أولاً ما قيل من أنّ الاستنساخ عبارة عن تغيير لخلق الله تعالى، وتغيير خلق الله تعالى يحرم بقوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا

وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ (١).

فتغيير خلق الله تعالى محرّم؛ لأنّه ممّا يأمر به الشيطان؛ وهو لا يأمر إلاّ بالفحش والمعاصي والمنكر (٢).

وواضح أنّ استبعاد هذا الكلام من حيث إنّ الاستنساخ لم يكن تغييراً لخلق الله تعالى، بل هو كشف سرٍّ من أسرار خلق الله في الحيوان، قد ينجح في الإنسان، فإن هذا السِّر لم يكن مكشوفاً فتوصل إليه الإنسان، فلم يخلق العلماء قانوناً ولم يوجدوا سرّاً في جسد الإنسان والحيوان، على أنّ المراد بتغيير خلق الله في الآية هو الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين الحنيف؛ وذلك بتحريم الحلال وتحليل الحرام.

---

(١) النساء: ١١٧ ـ ١١٩.

(٢) ذكر ذلك البحث المرحوم الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين قدس سره رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان ونشر في مجلة الشراع اللبنانية عام ١٩٩٦.

قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (١).

فإذا أردنا تفسير القرآن بالقرآن ـ والقرآن أطلق خلق الله على حكم الفطرة وهو التديّن بدين ـ فيكون تغيير خلق الله هو الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين والارتباط بالطبيعة من دون خضوع للسماء في نتائج ما تصل إليه العلوم الطبيعية.

وكذا لابدّ أن نستبعد الحجج غير العلمية للتحريم، فقد ذكرت الأكاديمية الفرنسية للعلوم الأخلاقية والسياسية عندما أعلنت موقفها ضدّ الإخصاب:

(إنّ الإخصاب الصناعي جريمة ضد قاعدة الزواج والأُسرة والمجتمع) فإن هذه ليست حجّة علمية، حيث إنّ الإخصاب قد يكون في زواج وأُسرة ولكن يوجد مانع منه بصورة طبيعية فيصار إليه بصورة صناعيّة، وهذا مما ينمّي الأسرة والزواج، لا أنّه جريمة ضدهما كما هو الحال في أطفال الأنابيب الذي هو علاج لحالة العُقم.

(١) الروم: ٣٠.

وكذا لابدّ أن نستبعد ما يُظن من أنّ الاستنساخ هو محاولة من البشر أن يخلقوا مثل خلق الله تعالى، ومحاولة مثل ذلك ظلمٌ، وأيُ ظلم؟!

لإنّها لا تقع إلاّ ممن لا يقدّر الله تعالى حقّ قدره [١].

فيضل تحت قول رسول الله ﷺ: **(قال تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة**[٢]**.**

وقد رُدّ هذا بالقول:

بإنّ الاستنساخ ليس من جنس الخلق الذي تفرّد الله به **(وهو الخلق من العدم)**، بل الاستنساخ هو من نوع التركيب يوضع بنواة الخلية التي خلقها الله تعالى في بيضة منزوعة النواة، وسرّ الخلق والحياة موجود في النواة وسيتوبلازم البيضة، فالاستنساخ هو مخلوق الله تعالى، وهو أيضاً من ذكر وأُنثى؛ لأنّ الخلية المأخوذة من الأصل ناشئة في الأصل من تزاوج ذكر وأُنثى عندما كان ذلك الأصل خلية واحدة، ثم تكاثرت خلاياه بالانقسام إلى أن صارت كثيرة وكل منهما

(١) بحث الاستنساخ – الدكتور جمال محمد بعلبكي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه حديث ٥٤٧٦.

يحتوي على (٤٦) كروموزوم، نصفها من الذكر ونصفها من الأُنثى.

رأي فقهاء وعلماء الإمامية في الإستنساخ:

الرأي الأول:

-آية الله العظمى الشيخ ميرزا جواد التبريزي قدس سره قال:

لا يجوز الاستنساخ البشري؛ لأنّ التمايز والاختلاف بين أبناء البشر ضرورة للمجتمعات الانسانية اقتضتها حكمة الله تعالى.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (١).

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾ (٢).

وذلك لتوقف النظام العام عليه. بينما الاستنساخ البشري ـ إضافة إلى استلزامه محرمات أخرى كمباشرة غير المماثل

---

(١) الروم: ٢٢.

(٢) الحجرات: ١٣.

والنظر إلى العورة ـ يوجب اختلال النظام وحصول الهرج والفوضى.

ففي النكاح يختلط الأمر بين الزوجة والأجنبية وبين المحَرْم وغيره، وفي المعاملات كافة لا يمكن تمييز طرفيها فلا يعرف الموجب والقابل.

وفي القضاء والشهادات لا يمكن تمييز المدّعي عن المدّعى عليه وهما عن الشهود، والملاّك عن غيرهم، وفي المدارس والمشاغل والإدارات والامتحانات حيث يسهل إرسال **(النسخة)** بدل الأصل فتذهب الحقوق، وفي الأنساب والمواريث حيث لا يتميّز الولد عن الأجنبي ـ إضافة إلى كون **(النسخة)** لا يعدّ ولداً شرعياً لوالده **(صاحب الخلية)** ـ فتضيع الأنساب والمواريث... وهذا غيض من فيض، وعليه فقس سائر الأمور حيث لا يبقى نظام أو مجتمع... والله العالم[1].

(١) أسئلة حول الاستنساخ طرحة على سماحة آية الله العظمى جواد التبريزي دام ظله عام ١٩٩٨. راجع صحيفة الحوزة العلمية في قم المقدسة.

أقول:

إنّ هذه الفتوى المتقدّمة قد نظرت إلى العنوان الثانوي اللازم لنفس العملية ـ وهو اختلال النظام ـ ولم تنظر إلى نفس العملية بعنوانها الأولي، وهو أمر صحيح إذا طُبّق هذا الاستنساخ بصورة واسعة أدّت إلى اختلال النظام، أمّا إذا طبق بصورة ضيقة بحيث لا يلزم منه المحاذير التي ذكرت فلم تتعرض الفتوى له.

ولكنّ الأمر الذي يجب أن نتوقف عنده هو التصريح بعدم عدّ الولد ولداً شرعياً لوالده صاحب الخلية، حيث إنّ الولد لغة وشرعاً ما تولّد من الشيء، وقد تولد هذا الولد ـ حسب الفرض ـ من الخلية والبيضة، فهو ولد شرعي وعرفي إذ لا نهي عن لحوقه بأبيه صاحب الخلية، أو بأُمه صاحبة البيضة، كما ورد النهي في الزاني حيث قال الحديث الشريف: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**.

والجواب على على ذلك بصورة مفصلة، أقول:

إنّ نفس عملية الاستنساخ البشري بعنوانها الأولي لو نجحت لا بأس بها إن لم تقارن محرماً.

وأمّا مسألة الأبوة والأُمومة فمتعينة من باب أنّ الفهم العرفي للأب هو صاحب الخلية، والأم هي صاحبة البيضة، لأن الولادة الحقيقية تنصرف البيضة والخلية اللتين ولدتا الولد.

وهذا إذا كان صاحب الخلية ذكراً.

أما إذا كان صاحب الخلية أنثى فتتصور على نحوين:

الأول:

صاحب الخلية أُنثى وهي غير صاحبة البيضة.

الثاني:

صاحب الخلية أُنثى وهي نفس صاحبة البيضة.

ففي هذين النحوين لا يوجد عنصر ذكري، فالعرف وكذا الشرع لا يقول بوجود أب لهذا الولد.

نعم: له أم وهي صاحبة البيضة، أمّا صاحبة الخلية فهل هي أم؟

نعم: لا يبعد أن تكون اُمّاً لأنّه نشأ منها أيضاً.

ولكن نفهم من الآية الشريفة في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾ أنّ حكمة الله البالغة جرت على اختلاف الألسنة والألوان حفظاً للنظام، وبما أن هذا الاستنساخ يؤدي حتماً إلى اختلال النظام لو طبق بصورة شاملة وواسعة **(لعدم معرفة البائع من المشتري والمدّعي من المدّعى عليه ومن الشهود وعدم معرفة الظالم من المظلوم وامثال هذه الاُمور في العقود والإيقاعات والجنايات وغيرها)** فيلزم تحريم هذه العملية في صورتها الواسعة لهذا اللازم الباطل حتماً.

وهذا الجواب ـ كما هو واضح ـ قد تعرّض بصورة مفصلة لحكم المسألة في عنوانها الأولي والثانوي، وقد تعرض لمسألة الأبوة والأُمومة لهذا الكائن لو وجد، وهو جواب متين ومقبول عرفاً؛ لأنّ الولد قد نشأ من الخلية والبيضة، ولولاهما لما نشأ الولد، بما أن معنى الولد والتولّد الحقيقي هو تولد الشيء من الشيء، وقد تولد هذا الولد من طرفين (**خلية** + **بيضة**) كما هو المفروض، ونشأ منهما فان العرف ينسب هذا الولد إلى صاحب الطرفين وهما صاحب الخلية وصاحبة البيضة [١].

وقد ذكر في مجمع البحرين: أنّ التفسير المفهوم من الوالدية هو أن يتصوّر من بعض أجزائه حيّ آخر من نوعه على سبيل الاستحالة لذلك الجزء.

وهذا الولد قد تصوّر وتكوّن من الخلية والبيضة.

(١) أقول: قد يقال أنَّ الفهم العرفي للأب هو صاحب المني.

وعلى هذا فلو وضعنا هذه اللقيحة في رحم طرف ثالث **(امرأة أجنبية عن صاحبة البيضة)** فإنّ الأُم تبقى هي صاحبة البيضة والأب هو صاحب الخلية؛ لأن التولّد غير التغذّي، فإنَّ هذا الولد قد نشأ ووجد من طرفين **(خلية وبيضة)** فلو وضع في رحم حاضن فهو قد تغذى على طرف ثالث والمغذية ليست هي الأُم الحقيقية **(كما أنّ المغذية للطفل بلبنها ـ وهي المرضعة ـ ليست أمّاً حقيقية، بل هي أُم مرضع ومجازية)**.

نعم: قد يحكم بمحرمية هذه الأُم الحاضن للطفل للأولوية من الأُم المرضع الذي ترعرع الطفل على لبنها.

وحتى لو تكوّن النسيخ من خلية المرأة وبيضتها ـ كما في النعجة دولّي حيث كانت الخلية من نعجة حامل ـ فإن الولد ينسب إليها لأنّها هي ولدته.

❀ الرأي الثاني:

- يقول العلامة الأستاذ الشيخ حسن شاهين [١]:

حتى يتضح رأي الشرع الإسلام في هذا الموضوع لا بد من تعريف الخلق لمعرفة هذه الظاهرة ومحاولة تفسيرها؟

---

(١) العلامة الأستاذ الشيخ حسن علي شاهين:

- ولد سماحته في مدينة الهرمل عام ١٩٥١ - شرق لبنان.
- مدير معهد الإمام الصادق عليه السلام للدراسات الإسلامية.
- أستاذ في الحوزة العلمية.
- مرجِع: نحوي ولغوي.
- حاصل على العديد من الإجازات من قبل المراجع العظام.
- مدرس فتوى في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان.
- مفكر وشاعر وأديب، له العديد من الأبحاث والآراء العلمية في الفقه والأصول.

❀ أولاً:

الخلق:

لغة التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ (٢).

وقد ورد الخلق في القرآن الكريم بمعان متقاربة ترجع إلى الإيحاء والإنشاء والإبداع والإتقان والتسوية.

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ﴾ (٣).

قال تعالى: ﴿ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ﴾ (٤).

---

(١) الفرقان: ٢.

(٢) القمر: ٤٩.

(٣) السجدة: ٧.

(٤) الملك: ٣.

إن كل الآيات القرآنية التي تتحدث عن الخلق تراها تحث على التأمل والتدبر في عظمة الخالق وقدرته وعجيب آثاره وبديع نظامه، وفي جميعها يؤكد تعالى أنه الخالق العظيم إلا في آيتين نسب الخلق فيهما إلى سيدنا عيسى المسيح عليه السلام:

الآية الأولى:

﴿ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (١).

الآية الثانية:

﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي ﴾ (٢).

أي: بعلمه الذي علمه إياه.

وفي عدة آيات قرآنية ينفي قدرة غيره على الخلق:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ (٣).

---

(١) آل عمران الآية: ٤٩

(٢) المائدة الآية: ١١٠.

(٣) الحج: ٧٣.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ (١).

قال تعالى: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ (٢).

وقد يفهم من خلال الآيات الكريمة المتقدمة نفي إمكانية الخلق مطلقاً من غيره، وهذه الآيات المتقدمة محكمة لا مجال لتأويلها، لأن لن تفيد النفي التأبيدي.

من خلال ما تقدم نفهم أن الإستنساخ الحيواني أو البشري، إن حصل، ليس خلقاً منسوباً إلى الإنسان المباشر، لان عملية الاستنساخ هي تأمين العناصر الموجودة أصلاً ضمن شروط وظروف خاصة بطريقة علمية، هي مما وهبه الباري عز وجل لهذا الإنسان المخلوق من معرفة وعقل ومواد أولية، وهي من خلقه ونعمه تعالى.

(١) النحل: ٢٠.
(٢) النحل: ١٧.

قال تعالى: ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ (١).

وقد تكون الإشارة إلى الاستنساخ وردت في هذه الآية المباركة: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (٢).

حيث عبر تعالى عن الخلق من خلال الزوجية في الكون حسن السنن الطبيعية التي أودعها في هذا الكون، وفي قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾.

إشارة إلى إمكانية الخلق دون تحقق الزوجية، وهو ما يعبر عنه اليوم بالاستنساخ، ولكن لا يمكن نسبة الخلق إلى البشر، لأن كل الأجزاء والعناصر المطلوبة والعلم المسخر للإنسان.. كل ذلك هو من خلق الله تعالى وإبداعه، حتى أنه تعالى نسب الزرع إلى نفسه:

---

(١) غافر: ٥٧.

(٢) يس: ٣٦.

قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (١).

كما نسب خلق المني الذي يباشره الإنسان إلى نفسه جلت عظمته:

قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ (٢).

ومما تقدم نستنتج أن المواد الأولية منه تعالى، وأن استمرارها وحفظها منه تعالى.

لذا، فإن عملية الاستنساخ هي من هذا القبيل، أي: مما سخره الله للإنسان من علوم وإمكانيات متوفرة هو تعالى أصلها ومنشئها ومسبب أسبابها، فلا يعتبر خلقاً مقابلاً لخلق الله أو شركاً به سبحانه.

---

(١) الواقعة: ٦٣ - ٦٥.

(٢) الواقعة: ٥٨ - ٦٢.

سؤال :

هل هذه العملية تغيير لخلق الله؟

جواب :

إنني بحسب معرفتي المتواضعة لا أراه تغييراً لخلق الله بل التغيير يكون في الشيء المخلوق، وهذا لا ينطبق على الاستنساخ المفترض أنه غير موجود قبلاً.

سؤال :

ما هو موقف الإسلام من هذه الظاهرة، وهل هي محرمة أو مباحة؟

جواب :

الذي نراه أن ذلك مباح بحسب الأصل، لأنه لا يوجد شيء محرم بذاته إلا بلحاظ ما يترتب عليه من مفاسد، فإذا كان الاستنساخ إنجازاً عملياً يمكن أن يخدم الإنسانية والبشرية وتترتب عليه مصلحة لها يكون مباحاً بل مستحباً، وإذا توقفت عليه مفسدة للبشرية يكون محرماً بلحاظ الضرر حيث **(لا ضرر ولا ضرار)** في الإسلام، فإن الأحكام الشرعية نابعة للمصالح

والمفاسد، لذا يتوقف على هذا الإنجاز وتكشفه هذه الظاهرة في المستقبل:

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ (١).

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴿٦﴾ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾ (٢).

سؤال:

هل يكتب لهذه الظاهرة الاستمرار.

جواب:

نقول هو مستمد من الواحد القهار.

تحريم ولي الأمر:

إنّ نفس عملية الاستنساخ البشري بعنوانها الأولي التي قيل بحليتها لو نجحت في الإنسان إن لم تقارن محرماً آخر يمكن لولي الأمر تحريمها بالحكم الولائي (**الحكومي**)؛ وذلك إذا

(١) الصافات الآية ٩٦.

(٢) الانفطار الآية ٦-٨.

أخذنا بنظر الاعتبار أنّ الدول الغربية التي تجري فيها أبحاث الاستنساخ على أقسام:

- **القسم الأول:**

من منعت أبحاث الاستنساخ البشري.

- **القسم الثاني:**

من حَرَمتها من معونة ميزانية الدولة.

- **القسم الثالث:**

من جمّدتها سنوات حتى تبحثها اللجان المتخصصة ثم ينظر في أمرها من جديد، لهذا فقد يرى ولي الأمر تحريم ذلك لئلاّ يسعى رأس المال الخاصّ وشركات الأدوية إلى تخطّي هذا الخطر بتهيئة الأموال واستمرار الأبحاث في دول العالم الثالث واستغلالها حقلا للتجارب البشرية كما كان ديدنها في كثير من السوابق.

✍ **أقول:**

إنّ هذا التحريم ليس حكماً شرعياً لا يتبدل، بل هو حكم ولائي حكومي قد يتبدل في زمان ما أو مكان ما.

تحفظ من القول بالاباحة بالعنوان الأولي:

إنّ الفتوى المتقدّمة بحلّية عملية الاستئام والاستنساخ بالصورة المتقدّمة لابدّ من تقييدها بعدم الضرر، كما هي مقيّدة في صورة الاستئام، ولكن لما كانت بعض المضار لا تظهر قبل مرور وقت طويل فلابدّ من عدم التسرع قبل التثبت والتأكد قدر الاستطاعة من عدم الضرر عند العامل لعملية الاستئام والاستنساخ البشري.

ولهذا قد نرى الارشاد لإجراء التجارب على الحيوان لاستنساخه أو استئامه، فإن سلِم من التبعات والأضرار وتأكّدنا من عدم الإضرار لو طبّق على الإنسان فنجيز ذلك بصورة لا تؤدّي إلى الإخلال بالنظام **(ولا ينبغي أن تنسى الانسانية درسها الكبير بالأمس القريب في مجال انشطار الذرة، إذ ظهر لها بعد حين من الأضرار الجسيمة ما لم يكن معلوماً ومتوقعاً)** إذن لابدّ من أن يستمر ترصد نتائج التجارب النباتية والحيوانية

لزمن طويل لنأمن من الاضرار والتبعات، فإن حصل لنا قطع بعدم الاضرار بتطبيقها على الإنسان فنسمح بذلك بصورة لا تؤدي إلى الاخلال بالنظام، والله العالم.

سؤال: هل تنجح عملية الإستنساخ؟

جواب: إن الله تعالى صرّح في محكم تنزيله بأنّه بدأ خلق الإنسان من سلالة من طين، ثم جعل نسله من ماء مهين **(وهي الحيامن الذكرية)** فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ (١).

أقول:

إذا كان مراد هذه الآية وأمثالها ـ التي هي في صدد خلقة الإنسان الأول وخلقة نسله ـ الحصر، وقلنا: إنّ الخليّة التي تؤخذ من الذكر **(غير الخلية الجنسية)** لن تتحوّل إلى مني حين صعقها وتلقيحها ببويضة المرأة ـ كما هو الفرض ـ فسوف لن تنجح طريقة الاستنساخ الآنفة الذكر في الإنسان.

---

(١) المؤمنون: ١٢ ـ ١٤.

أمّا إذا لم يكن الحصر مراداً من الآية أو افترضنا أنّ الصعق الكهربائي **(أو التلقيح الذي يحدث)** يستخرج من الخلية حيمناً، أو قلنا: إنّ المراد من الماء المهين هو ماء المرأة **(البويضة)** فتكون عملية الاستنساخ المفروضة غير منافية للآيات القرآنية، ويحتمل أن تقع في الخارج.

مصطلح (الأرأيتيون):

هناك فروض واحتمالات على مصطلح **(الأرأيتيون)** لابدّ من طرحها لنرى إجابة الشارع المقدّس حولها، منها:

أ ـ لو تمّ الاستنساخ بين امرأة وأخرى وغيّب العنصر الذكري فما هو حكم الشارع في هذه العملية؟

لو أصبح هذا الأمر ممكناً ـ كما لو كانت الآيات القرآنية التي هي في صدد أصل الخلقة لم تكن للحصر، وكان المراد من الماء المهين هو بويضة المرأة ـ فلابدّ من معرفة الحكم من الناحية الشرعية.

ب ـ إمكان تنوّع الاستنساخ الواحد ليصبح نصفه من الإنسان ونصفه من الحيوان، كما لو أخذنا نواة خلية من إنسان وزرعناها في بويضة **(غزال أو فيل أو ذئب أو أسد أو طائر)** منزوعة النواة فما حكم الناتج الذي قد يكون انساناً بسرعة غزال أو قوة فيل أو أنياب ذئب أو أسد أو أجنحة طائر؟

✍ **أقول:**

إنّ هذين الفرضين إن أمكنا فإنّ الفقه لا يتوقف في حكم ما أُنتج، حيث إنّ أحكام الله تعالى تابعة لِمَا يصدق عليه هذا الموجود عرفاً من كونه أُنثى أو إنساناً ذكراً في الشكل والمظهر، وبما أن المولود سيكون نسخة طبق الأصل عن صاحب النواة فإن حكمه واضح وإن كانت له سرعة الغزال أو انياب الفيل، وإن كنا قد نتوقف في صحة فرض أن يأخذ المولود من صاحب البيضة إذا كانت الصفات الوراثية هي لصاحب النواة.

ح ـ عذراء صنعت نسخة لها ثم أُودعت الزريعة رحمها لتنمو حتى الميلاد فهل هذا الحمل شرعي وهي لا زواج لها، وهل هي بنتها أو توأمها؟

❀ خلاصة البحث :

بالنسبة إلى الاستئام: فخلاصته عدة نقاطً :

❀ النقطة الأولى :

أنّ عمل الأجنة المتعددين من لقيحة واحدة، أو قل عمل عدّة توائم جائز بشرطين :

أ ـ أن لا يكون في ذلك العمل مخاطرة على حياة الجنين أو حياة ما سيكسى جلداً خلوياً ليكون منشأً لحياة جنين، وأن لا يكون خطر على صحتهما.

ب ـ أن لا يكون عمل التوائم بصورة واسعة بحيث يؤدي إلى اختلال النظام لعدم التمييز بينهم.

❀ النقطة الثانية :

إذا عملنا أجنة متعددين بإيجاد الجدار الخلوي الاصطناعي للخلايا المقسَّمة بحيث تكون كل خلية هي خلية أُمّ ففي هذه الصورة لا يجوز قتل هذه الأجنة ولو كانت فائضة؛ لأنّها مبدأ نشوء إنسان ولا يجوز قتل مبدأ نشوء الإنسان .

نعم : إذا حفظنا الخلية المقسمة في التبريد العميق قبل أن نعمل لها جداراً خلوياً ونلئم ما تمزّق من الجدار ، فإنّ قتل هذه الخلية لا بأس به؛ لأنّ حال هذه الخلية حال المني الذي يجوز اهداره بمثل العزل ، أو قل لأنّه ليس مبدأ نشوء إنسان حتى يحرم قتله .

❀ النقطة الثالثة :

يجوز اعطاء الأجنة المبرّدة إلى سيدة أُخرى لوضعها في رحمها ، بل لعلّ هذا العمل مستحب لما فيه من المحافظة على الجنين ورعايته إلى حين الولادة .

نعم: ثبت حرمة أن يفرغ الرجل ماءه في رحم يحرم عليه، ولكنّ وضع اللقيحة ليست ماءً للرجل، إذ بعد التلقيح لا يطلق على اللقيحة إنّها ماءٌ للرجل.

النقطة الرابعة:

أنّ الأب هو صاحب المني، والأُم صاحبة البيضة وإن وضع الجنين في رحم غير صاحبة البيضة، لأنّ القرآن الكريم يقول: ﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ [1] والولد الحقيقي والولادة الحقيقية هي ما تولد منه الشيء، ونحن نعلم بأنّ الولد قد تولد من المني والبيضة حقيقية.

النقطة الخامسة:

لا يبعد أن تكون الأم الحاضن محرَماً على الجنين الذي سيولد، من باب أولويته من الأُم المرضعة عرفاً، فيتعدى من المحرمية الرضاعية إلى محرمية الجنين على أُمّه إذا حضنته في رحمها حتى الولادة.

---

(١) المجادلة: ٢.

❀ **النقطة السادسة :**

أنّ الاستفادة من الجنين الثاني **(الطفل الثاني التوأم)** للطفل الأول إنّما تكون جائزة بشرط أن لا تؤدّي إلى موت الطفل الثاني ولا إلى الاضرار به، وأمّا إذا أدّت إلى موته أو الاضرار به فهي غير جائزة.

❀ **النقطة السابعة :**

لا حرمة في أن يرى الطفل الثاني الذي يفصل بينه وبين أخيه المشابه له عدّة سنين مستقبله وما يعرض لأخيه من أمراض هي له بالمرصاد.

❀ **النقطة الثامنة :**

لا يجوز اذى الطفل الثاني أو الولد الثاني بإعلامه بمصيره الذي سوف ينتهي إليه فيما إذا علمنا بذلك نتيجة ابتلاء الولد الأول به.

أمّا بالنسبة إلى الاستنساخ فخلاصته عدة نقاطً :

❀ **النقطة الأولى :**

أنّ عملية الاستنساخ في البشر بعنوانها الأوّليّ ـ لو نجحت

ـ لا بأس بها إن لم تقارن محرّماً آخر، من قبيل كشف العورة أمام الأجنبي.

❦ **النقطة الثانية:**

أنّ الأب في عملية الاستنساخ هو صاحب الخلية، والأُم هي صاحبة البيضة، فبالإضافة إلى أنّ مفهوم الولد هو ما تولّد من الشيء وهذا الولد تولّد منهما يفهم العرف أن صاحب الخلية هو الأب، إذ لا يفهم العرف أنّ هذا الولد نشأ من غير أب، كسيدنا عيسى بن مريم عليهما السلام.

❦ **ثالثاً:**

إذا ادّى الاستنساخ البشري إلى اختلال النظام ـ كما لو طبق بصورة واسعة ـ فهو أمرٌ محرّم؛ لأنّ الشارع المقدّس جرت حكمته على حفظ النظام باختلاف الألسنة والألوان.

وبهذا الّذي تقدّم يتبيّن لنا: أنّ العلماء الذين قاموا بالاستنساخ أو الاستئام لو اداموا عملهم هذا ونجحوا فيه في الإنسان فإنّ عملهم هذا سيكون عبارةً عن اكتشاف سرٍّ من أسرار الخلق التي خلقها الله سبحانه وتعالى في الجسد، فلم يكن لأحد الحقّ في القول بأنّهم قد خلقوا قانوناً أو أوجدوا

سرّاً في جسد الإنسان أو الحيوان، بل هم كشفوا هذا السرّ الذي أودعه الله في الجسد فلم يأتوا بشيء جديد غير الاكتشاف.

إذن ليس في هذين العنوانين أيّ تحدٍّ لله، كما يحبّ البعض أن يسمّيه اهتزازاً بين العِلم والدين.

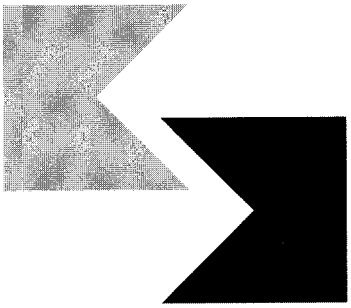

الفصل الثاني

حكم التلقيح الصناعي

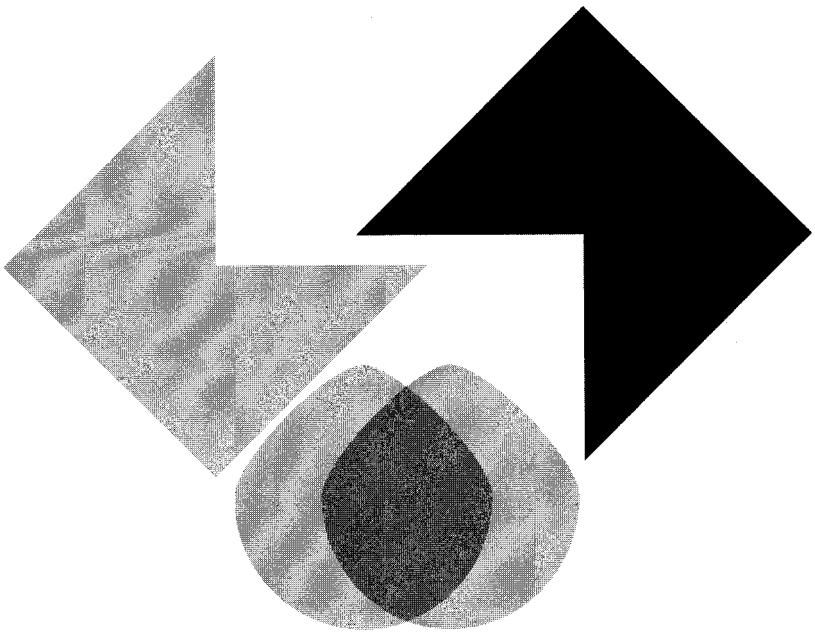

حكم التلقيح الصناعي

رأي الشرع في التلقيح الصناعي؟

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ (١).

أقول:

فقد امتن الله تعالى على عباده بالنسب والصهر وعلق بعض الأحكام عليهما ورفع قدرهما، ومن أجل هذه المنة وتلك النعمة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية.

(١) الفرقان: ٥٤.

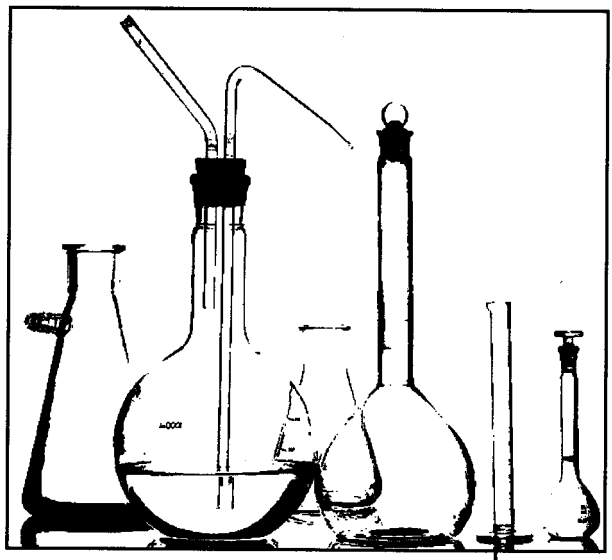

ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح وحرم السفاح.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾(١).

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾(٢).

ذلك لأن الولد الصالح ثمرة الزواج الصحيح ينشأ بين أبويه يبذلان في سبيل تربيته الصالحة النفس والنفيس.

أما ولد الزنا فإنه عار لأمه إذ لا يعرف له أب وبذلك ينشأ فاسداً مفسداً مهملاً ويصبح آفة في مجتمعه، وإن كان الفقهاء والمتشرعة قد تعرضوا لهذا النوع من الأولاد تحت عنوان باب اللقيط، وحثوا على

(١) الروم: ٢١.
(٢) الإسراء: ٣٢.

العناية به وتربيته لأنه إنسان محترم لا يسوغ إهماله وتحرم إهانته ويجب إحياؤه وذلك ارتقاباً لخيره وإتقاء لشره.

وإذا كان النسب في الدين الإسلامي بهذه المنزلة فقد أحاطه كغيره من الأمور بما يضمن نقاءه وطهره ويرفع الشك فيه.

قال رسول الله ﷺ: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)** [1].

المراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذي اقترن بها برباط الزواج الصحيح فيكون ابنا لهذا الزوج، والمراد بالعاهر الزاني وبهذا الحديث تقررت قاعدة أساسية في النسب تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح فيكون الثبوت أو نفيه تبعاً لذلك.

(١) وسائل الشيعة ج١٢ ص١٦٦ – حديث متفق عليه.

ومن وسائل حماية الأنساب أيضاً تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة بعد الدخول بها أو حتى بعد خلوته معها خلوة صحيحة شرعاً.

كما حرم الإسلام التبني بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنساناً آخر نسبة الابن الصحيح مع أنه يعلم يقيناً أنه ولد غيره وذلك صوناً للإنسان ورعاية لحقوق الأسرة التي رتبتها الشريعة السمحاء على جهات القرابة.

ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجنسي الجسدي، وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل في رحم امرأة بغير اتصال.

وهذا عرف حديثاً عن طريق أخذ نطفة الرجل ونطفة المرأة وتلقيحها خارج رحم المرأة ثم إعادة ذلك إلى رحم المرأة نفسها، أو إلى امرأة أخرى وهو ما يعرف بالأرحام المستأجرة.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ (١).

وقد قرر الفقهاء أن استدخال المرأة مني زوجها في فرجها من غير اتصال جسدي يترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب.

ومن ذلك نخلص إلى أن التلقيح الصناعي له صور عدة منها ما هو مشروع ومنها ما هو محرم قطعاً ومنها ما هو متردد بين الحل والحرمة.

فأما المشروع فهو أن يؤخذ مني الزوج وتلقح به نطفة المرأة في رحم المرأة من غير اتصال جسدي، وكذلك أن يؤخذ مني الزوج ونطفة المرأة فيلقحا خارج الرحم ثم يعاد ذلك إلى رحم المرأة فلا حرج في الصورتين المذكورتين، إذا دعت الضرورة لذلك.

(١) الإنسان: ٢.

وأما أخذ المني من رجل غير زوج المرأة أو نطفة المرأة من غير زوجة الرجل أو أخذ مني الزوج ونطفة الزوجة ووضعهما في رحم امرأة أخرى غير زوجته فلا شك في حرمة ذلك لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب وهو في معنى الزنا، وذلك لإنتفاء الحرث.

قال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ (١).

فإذا حدث حمل بإحدى الطرق المذكورة سلفاً فإن الولد لا يعد ابناً شرعياً ولا يجوز تبنيه.

سؤال:

ما مدى شرعية أطفال الأنابيب؟

جواب:

فقد بحث الفقهاء والمتشرعة المعاصرون هذه المسألة في عدة مؤتمرات فقهية، واشترك في تلك المؤتمرات الفقهية مع العلماء الأطباء المختصون، وخلاصة ما تقرر في ذلك هو ما يأتي:

---

(١) البقرة: ٢٢٣.

أن عملية التلقيح الاصطناعي تتم على طرق سبع، وأن جميع الطرق محرمة في الفقه الإسلامي ولا يجوز للمسلم أن يلجأ إليها لما فيها من الاختلاط في الأنساب إلا طريقتين هما :

❀ **الطريقة الأولى :**

أن تؤخذ النطفة من الزوج، والبويضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

❀ **الطريقة الثانية :**

أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

فنحن نرى أنه لا حرج في اللجوء إلى هاتين الصورتين عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة حول ضوابط إجراء عملية طفل الأنابيب [١].

(١) أقول:
ما يؤكد غليه المتشرعة والفقهاء هو عدم الإختلاط في الأنساب والمحافظة على طهارة المولود بخيث تكون عملية التلقيح سليمة بين زوجين بحلية عقد الزواج ..

سؤال :

كيف سنجد طبيباً نثق به في مسألة أطفال الأنابيب؟

جواب :

الذي يوثق به هو الذي يخاف الله تعالى ويلتزم بشرعه، ولديه الخبرة الكافية في مهنته.

سؤال :

هل يجوز للمرأة إدخال المني من الرجل الغريب في رحمها؟

جواب :

لا يجوز القدوم على هذا الأمر لما فيه من المخالفة الواضحة للشرع والأخلاق، ولو أذن جميع الأطراف، وذلك لأن هذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهذا من أكبر العلل التي حرم من أجلها الزنا، إذ من المعروف أنه إذا اختلط مني الرجل بمني المرأة في الرحم كان ذلك سبباً بإذن الله تعالى لتخلق الإنسان.

قال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾ (١).

رأي أهل الطب في التلقيح الصناعي:

- يقول الدكتور جمال محمد بعلبكي (٢):

التلقيح الصناعي (٣) هو عبارة عن ادخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة بهدف الاخصاب والانجاب، ولا يتم ذلك عن طريق الممارسة الجنسية المباشرة بين الزوج والزوجة، وإنما بحقن السائل المنوي بطريقة اصطناعية بواسطة المحقن المخصص لذلك،

---

(١) الطارق: ٥ - ٧.

(٢) اخصائي جراحة مسالك بولية - بيروت لبنان - هاتف ٠٣/١٠٩٦٤٤.

(٣) طفل الأنابيب كان أول انتصار علمي سجله التاريخ عندما نجحت عمليّة الإخصاب خارج الجسم)IVF(عام (١٩٧٨ م) لسيدة بريطانية كانت نتيجتها ميلاد الطفلة (لويزابروان) في ٢٨ تموز في مدينة أولدام (Oldham) بعمليّة قيصرية؛ بعد دراسات وأبحاث استغرقت قرناً ميلادياً.

ويلجأ الطبيب إلى هذه الطريقة في حالة الفشل في معالجة العقم، وكتدبير مساعد للحصول على الطفل.

سؤال:

ما هو التلقيح الصناعي؟ وكيف يعمل؟

جواب:

١- إحدى التقنيات البسيطة جداً للمساعدة على الإنجاب، وهي عبارة عن إدخال قسطرة رفيعة جداً عبر عنق الرحم، ليتم حقن الحيوانات المنوية المغسولة مسبقاً في المختبر مباشرة في الرحم.

٢- هذه العملية لا تأخذ وقتاً طويلاً. يتطلب الاجراء إدخال منظار ثم القسطرة العملية تستغرق حوالي ٦٠ □ ٩٠ ثانية لإدخال القسطرة ثم حقن الحيوان المنوي، و٦٠ ثانية أخرى لإزالة القسطرة (**التي تسحب ببطء حتى لا تضايق السيدة**).

٣- عندما يصعب الوصول إلى عنق الرحم، يتم إستخدام خطاف ليمسك عنق الرحم، الأمر الذي يجعل العملية مزعجة أكثر قليلاً.

سؤال :

ما معنى تلقيح داخل الرحم أو التلقيح الصناعي .

جواب :

فتعني التلقيح الصناعي ، ولا فرق بين الاثنين وهي مجرد تسميات مختلفة .

سؤال :

متى يمكن اللجوء إلى طريقة التلقيح الصناعي؟

جواب :

١- عندما يكون الزوج عاجزاً أو طاعناً في السن ويرغب الذرية .

٢- عندما يكون الزوج سريع الانزال لا يستطيع إيصال سائله المنوي إلى اغوار المهبل .

٣- عندما تكون مواصفات السائل المنوي من النوع الرديء ، فيكون فيه عدد نادر من الحيوانات المنوية التي لا تستطيع بحركتها الخاصة عبور المسالك التناسلية عند المرأة .

٤- عندما تكون الزوجة حساسة للغاية وخائفة بشكل يضيق مهبلها وتنقبض عضلاته عند الجماع، مما لا يسمح لعضو الرجل بالدخول إلى المهبل، وتسمى هذه الحالة: **(تشنج المهبل Vaginismus)**.

٥- عندما تكون الزوجة مصابة بمناعة ذاتية ضد مني زوجها وحساسية قاتلة بين السائل المنوي ومادة الرحم الزلالية التي تفتك بالخلايا المنوية بحيث يتعذر على مني الزوج عبور المسالك التناسلية بالطريقة الطبيعية، وفي الوقت المحدد للإباضة، مما يستدعي نقل الحيوانات المنوية المأخوذة من الزوج وغسلها بالمختبر ووضعها مباشرة في جوف الرحم بواسطة محقنة خاصة.

سؤال:

هل هناك خطر على الطفل المولود بواسطة التلقيح الصناعي؟

جواب:

لقد دلّت التجارب والأبحاث والملاحظات السريرية والفحوص المخبرية أن الأطفال المولوين بطريقة التلقيح

الصناعي لا يشكون من أي تشويه أو عاهات عقلية أو جسدية، ولا يختلفون عن غيرهم من الأطفال المولودين بصورة طبيعية ويتمتعون بصحة جيدة وجهاز عصبي طبيعي.

سؤال:

ما هي الحالات التي لا تصلح مع طريقة التلقيح الصناعي؟

جواب:

١- حالة انعدام النطف المنوية في السائل المنوي.

٢- حالة موت النطف أو عدم تحركها، والتي لا ينفع العلاج في تحريكها

٣- حالة نقص النطف في السائل المنوي وقصور عددها عن الخمسة ملايين في المليمتر الواحد وإذا كانت من النوع الرديء.

٤- حالة كون الرجل مصاب بإنعدام في القذف، أو ضعف قذف السائل المنوي في المهبل، وهذا يحدث عادة بعد استئصال غدة البروستاتا عند الرجل أو بسبب استئصال

الخصية أو الحويصلات المنوية على إثر حادث.

٥- حالة يحمل فيها الزوج خصائص وراثية مشكوك بسلامتها **(نقص عقلي، جنون)**

٦- حالة تدل الفحوص المخبرية فيها أن كروموزومات الزوج غير موافقة. لكرموزومات الزوجة **(بسبب درجة القرابة)** وأن المرأة في هذه الحالة أنجبت سابقاً أطفالاً مشوهين.

٧- حالة عجز الرجل نهائياً وأبدياً عن إيصال الحيوان المنوي لزوجته لسبب من الأسباب، على أثر حادث مثلاً أو مرض أو صدمخة نفسية قوية أو شلل نصفي.

سؤال:

هل تتناول الزوجة أي أدوية؟

جواب:

هناك طريقتين للتلقيح الصناعي:

❀ الطريقة الأولى:

تعتمد على الدورة الطبيعية للتبويض.

الطريقة الثاني :

تعتمد على تحفيز التبويض بواسطة تناول أدوية مثل الكلوميد .

سؤال :

هل تحتاج العملية إلى تخدير؟

جواب :

لا .. لا يوجد آلام تذكر .

سؤال :

أين ومتى يتم جمع الحيوانات المنوية؟

جواب :

عينة الحيوانات المنوية تجمع من خلال القذف بواسطة الإستمناء **(في الحمام مثلاً)** وتوضع في كأس معقم، ويتم تسليمها إلى المختبر خلال نصف ساعة .

سؤال :

هل هناك فترة زمنية لبقاء الحياة المنوية على قيد الحياة .

جواب :

نعم هناك فترة إنتظار بين تسليم العينة وحقن الحيوانات المنوية ، وهذه الفترة تعتمد على تقنية الغسيل الذي تتراوح ما بين نصف ساعة إلى ساعتين .

سؤال :

ما هو أفضل توقيت لإجراء التلقيح الصناعي؟

جواب :

يتم التلقيح خلال فترة التبويض . وقد تستعمل أدوية تحفيز التبويض لإنتاج أكثر من بويضة خلال الأسبوع الذي يسبق التبويض .

سؤال :

ما هي نسبة نجاح التلقيح الصناعي؟

جواب :

النسبة العامة بين (٥ - ٢٠ ٪) لكل دورة وهذه النسبة تعتمد على العمر وعدد الجريبات والحيوانات المنوية .

سؤال :

هل التلقيح الصناعي مؤلم؟

جواب :

تعتبر أغلب السيدات أنه غير مؤلم، وهو أشبه بأخذ مسحة لعنق الرحم، خاصة إذا تم بتوقيت مناسب وكان عنق الرحم مفتوحاً، لكن بعض السيدات يصبن بالتشنج .

سؤال :

ما هي المدة التي يبقى فيها الحيوان المنوي المغسول على قيد الحياة؟

جواب :

يمكن أن يعيش من ٢٤ □ ٧٢ ساعة، ويفقد فعاليته بعد ٢٤ ساعة.

سؤال :

هل يجب على الزوجة أن تتمد بعد التلقيح الصناعي؟

جواب :

ليس ضرورياً خاصة أن عنق الرحم لا يبق مفتوحاً، ولكن بعض الأطباء يفضلون أن تتمدد السيدة لمدة (١٥ – ٢٠) دقيقة.

سؤال :

ما هي المدة التي يجب على الزوج أن يمتنع عن القذف أو الجماع قبل وبعد إجراء التلقيح الصناعي؟

جواب :

قبل التلقيح الصناعي يجب على الزوج الامتناع عن القذف أو الجماع لمدة (٣٦ - ٧٢) ساعة .وبعد التلقيح الصناعي يمكن ممارسة الجماع في أي وقت إلا إذا حدث نزيف أثناء التلقيح الصناعي ، وهنا يجب الانتظار لمدة ٤٨ ساعة .

سؤال :

هل يمكن أن تسقط الحيوانات المنوية؟

جواب :

الحيوانات المنوية المحقونة لا تسقط ، وبعض الأطباء يضعون كأساً لمنع التسرب .

سؤال :

ما هو عدد الجربيات التي تعطي فرصة أكبر للحمل؟ بين ٣- ٤، وما زاد عن ذلك يعطي فرصة أكبر لحدوث حمل متعدد .

سؤال :

ما هو عدد الحيوانات المنوية المغسولة المطلوبة لنجاح التلقيح الصناعي؟

جواب :

أقل عدد مطلوب هو ٥ مليون وتزيد الفرصة إذا كانت بين ٢٠ □ ٣٠ مليون .

سؤال :

كم مرة يجب أن تتم محاولة التلقيح الصناعي؟

جواب :

من ٣ □ ٤ مرات، وإذا فشلت يتم الانتقال إلى طريقة الاخصاب خارج الجسم IVF.

سؤال :

هل حدوث النزيف أمر وارد في التلقيح الصناعي؟

جواب :

لا ، وهو يحدث بشكل نادر عندما تكون هناك مشكلة في الوصول إلى عنق الرحم ، وهناك بعض النساء لديهن أساساً نزف خفيف خلال فترة التبويض .

سؤال :

متى يحدث الانغراس؟

جواب :

خلال ٦- ١٢ يوم بعد التبويض .

سؤال :

متى يمكن إجراء اختبار للحمل؟

جواب :

بعد أسبوعين .

سؤال :

كيف تتم مراقبة عمل التلقيح الصناعي؟

جواب :

بواسطة جهاز الموجات فوق الصوتية ، وتحاليل واختبارات الدم .

سؤال :

ما هي أخطار التلقيح الصناعي؟

جواب :

١- التشنج

٢- حدوث جرح طفيف في العنق يؤدي إلى النزف .

٣- مشاكل ادوية تحفيز المبيض .

سؤال :

ما معنى غسل الحيوانات المنوية؟

جواب :

إحدى التقنيات التي تستخدم في المختبر، وتقوم بفصل الحيوان المنوي عن السائل المنوي، والحيوان المتحرك عن غير المتحرك من أجل التحضير لإستخدامه في التلقيح الصناعي IUI أو لـ IVF.

سؤال :

هل يمكن للسيدة أن تمارس رياضة السباحة بعد التلقيح الصناعي؟

جواب :

يفضل الأنتظار لمدة ٤٨ ساعة.

خاتمة:

أقول:

لا شك ان التطورات الطبية والبيولوجية التي حدثت في العالم قلبت الحياة على عقب لاستخدام الهندسة الوراثية وكل الوسائل الممكنة لانتاج البشر فأحدثت هذه الثورة البيولوجية ضجة وأثارت العديد من التساؤلات حول قضايا الإخصاب الصناعي أطفال الأنابيب وقضايا أخرى مرتبطة والبويضات الملقحة الفائضة.

ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى أنه بالرغم من مضار أطفال الأنابيب المعروفة عند أغلب الناس توجد لها فوائد تضاهيها وهذا يعتمد على مدى نجاح العملية فكل إنسان يجب أن يتقيد بقانون لا ضرر ولا ضرار ومهما توالت بحوث الإنسان واتسعت تبقى هناك أمور خافية لقوله تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾ [1] ونرجو من المولى أن نكون قد وفقنا في عرضنا لموضوع أطفال الأنابيب.

---

(١) يوسف: ٧٦.

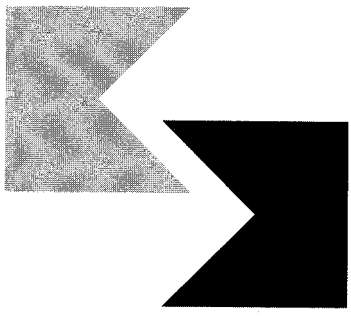

الفصل الثالث

أخلاقيات الطبيب

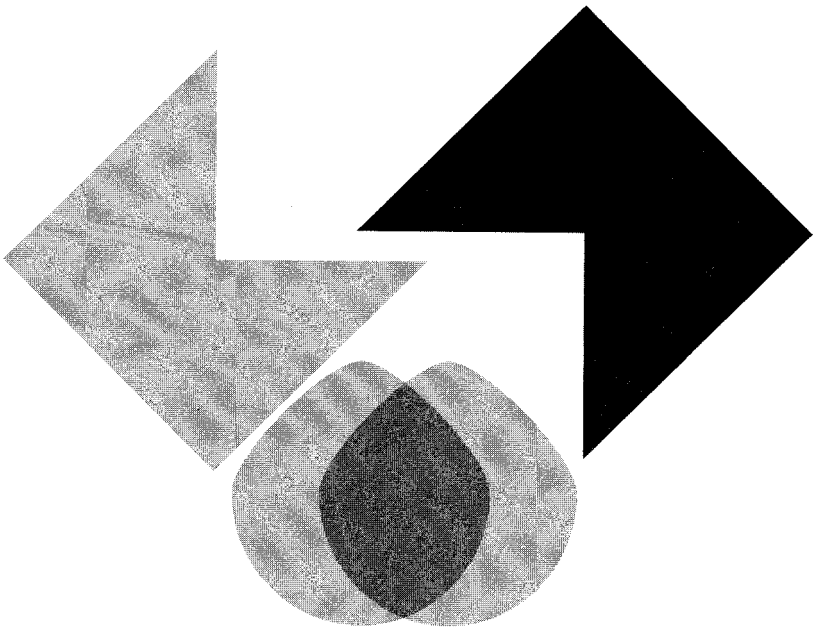

أخلاقيات الطبيب

الطبيب والآداب الطبية

سؤال :

ما المقصود بسرِّ المهنة؟

جواب :

يقصد به : السرّ الطبي الذي هو عبارة عن كتمان ما اطّلع عليه الطبيب من أحوال مريضه، وهذا الكتمان هو عبارة عن اتفاق مكتوم بين الطبيب ومريضه وخلاصته

هو عبارة عن المبدأ الذي يقضي على الطبيب أن يكون دائماً هو المدافع عن مصالح مريضه ليمنع عنه الضرر وهذا المبدأ مقيد بقيد ارتكازي عقلائي هو أن لا يكون كتمان السرّ سبباً في نشر مرض أو تولّد ضرر عند الآخرين.

فإن المريض عند مراجعته الطبيب يذكر له أسراره مضطرّاً بسبب المرض الذي ألمّ به وعطله عن عمله اليومي كليّاً أو جزئيّاً، وهذا السرّ الذي يبوح به المريض إلى طبيبه قد يكون حاجة ملحّة في الاستشارة الطبية، وقد يتوقّف على نتائجها تشخيص المرض ووصف الدواء الضامن للشفاء وربما المنقذ للحياة.

ولذا وردت الروايات في ذم كتمان سرّ الداء كما عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: **(من كتم مكنون دائه عجز طبيبه عن شفائه)** [١] **(ومن كتم الأطباء مرضه خان بدنه)** [٢].

وهذا السرّ الطبي يختلف عن الأسرار الأُخرى التي نطّلع عليها صدفةً عن أُناس آخرين، إذ المطلوب ممّن اطلع على

(١) غرر الحكم: ج ٢، ص ٦٦٨.
(٢) غرر الحكم: ج ٢، ص ٦٦٣.

سرّ اخيه في غير حالة العلاج الطبي هو نسيانه، أمّا السرّ الطبي الذي اطّلع عليه الطبيب من مريضه يوجب عليه أن يتمسّك به ولا ينساه وأن يتذكره كلّما راجعه المريض أو أحد اقربائه كولده ـ مثلاً ـ أو أخيه إذا راجعه في سنيّ حياته المقبلة، إذ قد يكون هذا السرّ هو مفتاح حياة المريض أو أُسرته، كما هو الحال في الأمراض التي تنتقل بالوراثة إلى الفروع.

وعلى كل حال فنحن نريد أن نعرف الحكم الشرعي في إفشاء هذا السرّ خصوصاً إذا كان المريض لا يرغب أو يمانع اطلاع غير طبيبه على هذا السرّ من ناحية كونه عيباً عرفياً في بدنه أو يوجب الاطلاع عليه هتكه وتعييره في بعض الأحيان.

✍ **أقول :**

أنّ الشريعة الإسلامية قد أوجبت كتمان كل سرٍّ من أسرار الإنسان المسلم بالعنوان الأولي ، فقد ورد الحث في الشريعة الإسلامية على كتمان سرّ المؤمن ، **(ووعد الله سبحانه أن يجعل لمن يكتم سرّ أخيه المؤمن الاستظلال بظل العرش يوم القيامة حيث لا ظلّ إلاّ ظلّ الله)** [١] .

وعلى هذا يكون حفظ السرّ الطبي من ناحية حكمه الأولي واجباً ، فلا يجوز البوح به ـ إذا لم ينطبق عليه غير عنوان كشف السرّ ـ من ناحية الأطباء والجراحين ورجال الصحة والقوابل وكل من يتلقى الأسرار الطبية كالطلبة والمساعدين في الكليات والمستشفيات .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٤، ب ١٢ مقدمات النكاح ، ح ٣.

ولا حاجة إلى أن نستدل على حرمة كشف السرّ الطبي ـ إذا لم ينطبق عليه غير عنوان كشف السرّ ـ بعد معرفة حرمة أذيّة الإنسان [١] بإفشاء عيبه وتعييره وانتقاصه وهتكه بدون مبرر شرعي، فإنّ كشف السرّ هو من مصداق أذيّته وسبب تعييره وانتقاصه واشعاره بالذم، وهو أمر غير جائز شرعاً، فقد ورد في صحيحة عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: قلت للإمام الصادق عليه السلام: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟

قال: نعم، قلت: سفلتيه؟

قال: ليس حيث تذهب إنّما هو إذاعة سرّه [٢].

---

(١) أقول: قد دلّت الروايات المتواترة على حرمة إيذاء المؤمن وإهانته وسبّه وتعييره حتى في صدور المعصية منه، راجع وسائل الشيعة: ج ١٨ أبواب العشرة من الحج. كما دلّت الروايات الكثيرة على حرمة كشف عيب المؤمن للآخرين وهو ما يسمى بغيبة المؤمن، وبما أن كشف سرّه إذا كان عيباً في جسمه فيكون مشمولاً لها، وقد قال تعالى: **(ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه)**. الحجرات: ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨، ب ١٥٧ من أحكام العشرة، ح ١.

❀ والخلاصة:

أنّ مقتضى القاعدة هو تحريم كشف سرّ المريض الذي نحن بصدده بالعنوان الأولي حتى إذا رضي صاحب المرض بكشفه وكان عليه فيه مهانة، لأنّ هذا هو حكم شرعي لا يسقط بالاسقاط، وعدم جواز إذلال الإنسان لنفسه من الأُمور التي أكّد عليها الشارع المقدّس، وقد ورد في الحديث الشريف: **(إذا رضي الإنسان بالذل طائعاً فليس منّا أهل البيت)** [1].

كما لا يجوز لمن ليس له علاقة بمرض المريض من الموظفين والأطباء الآخرين الاطلاع على الأسرار التي يكشفها المريض لطبيبه وتثبت في الملفّ الخاص بالمريض، لما ذكرناه سابقاً.

سؤال: متى يستثنى من وجوب كتمان السرّ؟

جواب: إنّ ما تقدم من وجوب كتمان سرّ المريض أو حرمة افشاء سرّه إنّما كان لأجل احترام المؤمن، وبما أنَّ كشف السرّ فيه أذى للمريض أو هتكاً له أو بياناً لعيبه الذي لا يحب نشره وامثال هذه العناوين، فهو ينافي وجوب احترام

(١) الكافي: ج ١، ب ١٢ ص٦٣.

المؤمن فيكون حراماً أولاً وبالذات.

أمّا إذا كان كشف سرّ المريض لغرض صحيح **(راجع إلى المريض نفسه أو الطبيب أو إلى شخص ثالث)** بحيث يكون هذا الغرض الصحيح أعظم مصلحةً من احترام المؤمن فهنا يجب العمل على طبق أقوى المصلحتين أو أهم الأمرين، وعلى هذا المنهج جميع موارد التزاحم في الواجبات والمحرمات، سواء كانت من حقوق الله أو حقوق الناس [١].

وإذا امتنع الجمع بين أمرين الزاميين في مقام الامتثال مع عدم التكاذب في مقام التشريع فلابدّ من تقديم الأهم عند الشارع.

(١) أقول: إذا كان هناك حكمان الزاميان ليس في كل منهما دلالة التزامية على نفي الحكم الآخر ولم يمكن امتثالهما معاً، بل دار الأمر بين أن يمتثل هذا او ذاك، فيسمى هذا بالتزاحم بين الحكمين، ومرجحات التزاحم التي ذكرت في الأُصول كلّها ترجع إلى أهمية أحد الحكمين عند الشارع، فالأهم عند الشارع هو الأرجح في التقديم ويكفي للتقديم احتمال الأهمية أو قوة احتمال الأهمية.

وهنا نذكر بعض الأمثلة كمصاديق لهذه القاعدة:

❀ أولاً:

إذا كان كتمان سرّ المريض يؤدّي بالمريض إلى ضرر أكبر من ضرر إفشائه، كما إذا كان المريض بحاجة إلى كشف مرضه أمام عائلته **(لأجل العناية به بصورة دقيقة، وكوقاية من استفحال المرض في صورة عدم الاعتناء بالمريض، وكحجره في صورة اللزوم لمعالجته)** حتى يقضى على ذلك المرض في مهده ولا يكون مهدداً لنفس المريض، ففي هذه الحالة يكون في كشف السرّ مصلحة أهم من كتمانه، فيجوز في هذه الحالة الكشف لمصلحة المريض، ولكن الكشف في هذه الحالة ينبغي أن يقتصر فيه على حدود رفع الضرر على المريض ولا يجوز تجاوزه كما هو واضح.

❀ ثانياً:

إذا كان في كتمان سرّ المريض مفسدة كبيرة تؤدي إلى إصابة شريحة كبيرة من المجتمع بذلك المرض المسري كعائلته وأهله وجيرانه بل أهل بلدته، ويكون في إفشاء سرّ المريض مصلحة عامّة تكمن في الوقاية من هذا المرض بصورة تحدّ

من انتشاره، ففي هذه الحالة تكون المصلحة العامّة مقدّمةً على المصلحة الخاصة الفردية في عدم كشف سرّه. وايضاً يقيّد هذا الكشف بحدود اطلاع السلطات المكلّفة بوقاية الأمراض والسهر على الصحة العامة.

❖ ثالثاً:

إذا استشير الطبيب الذي يعرف سرّ المريض في أهلية المريض من الناحية الصحية للزواج، بأنّه هل لديه أمراض معدية أو جنسية تنتقل إلى الذرية أو الزوجة؟

ففي هذه الحالة لا يجوز للطبيب أن يخون المستشير، بل يجب إصداقه الأمر وكشف السرّ إذا كان ترك الكشف موجباً لمفسدة كبيرة أهم من مفسدة كشف السرّ.

❖ رابعاً:

إذا استدعي الطبيب من القضاء للإشهاد حول مريض معين **(كما إذا كان افشاء السرّ قد نجم عن حادث جنائي)** فإذا كان في شهادة الطبيب افشاء سرّ المريض فهو جائز بل واجب لوجوب الادلاء بالشهادة شرعاً، وهو مبرر شرعي للبوح بهذا السرّ، إذ يكون حاكماً على حرمة كشف السرّ.

خامساً:

إذا كان كشف السرّ لدفع الاتهام المتوجّه إلى الطبيب من المريض أو ذويه يتعلق بتقصيره في مهنته ومعالجته، فهذا أيضاً كسابقه مبرر شرعي للكشف عن السرّ فيكون حاكماً على حرمة كشف السرّ.

سادساً:

إذا كان إفشاء سرّ المريض يحول دون ارتكاب جريمة، كما إذا كان المريض مصاباً بمرض عصبي **(عقلي)** يكون في كشفه منعاً لارتكاب جريمة في حق الآخرين.

وهكذا بقية الموارد التي يكون هناك مبرر شرعي الزامي للكشف عن السرّ الذي يقدم على حرمة كشفه ولكن في كل هذه الموارد وامثالها إنّما يتحدّد كشف السرّ امام الآخرين بالقدر الواجب لا أكثر.

✠ الأسرار المتعلقة بالأدوية القاتلة أو الضارّة:

أرى من اللازم عليَّ أن أُبيِّن هذا الموضوع وحكمه الشرعي وإن لم يذكر عادة تحت عنوان السرّ الطبي، ولكن ارى من اللازم أن نقسّم السرّ الطبي إلى قسمين:

✠ القسم الأول:

السرّ المتعلّق بالمريض وما يكشفه لطبيبه، وهذا تقدّم الكلام عنه.

✠ القسم الثاني:

السرّ المتعلّق بالأدوية القاتلة أو السامّة أو الضارة.

وهذا الأمر الثاني واجب كما يجب كتم أسرار المريض، فيجب على الطبيب أن لا يكشف لمريضه عن أسماء الأدوية القاتلة أو السامّة أو الضارة كي لا يستخدمها المريض بطريقة خاطئة بجيث تؤدي ألى هلاكه.

والسرّ في هذا الوجوب هو:

أنّ الطبَّ الذي أوجب الله سبحانه وتعالى على العباد تعلّمه وجوباً كفائياً، وقد يكون عينياً في بعض الحالات إنّما

هو لأجل خدمة الإنسانية ولتخفيف آلامها، فإذا عرفنا أن التعريف ببعض الأدوية القاتلة أو الضارة يؤدّي إلى إساءة استعمالها فيكون الطب حينئذ وبالاً على الإنسانية والمجتمع وضرراً كبيراً قد يؤدّي إلى قتل النفوس وإشاعة المرض.

لذا لا ترضى الشريعة بكشف اسرار الدواء لمن يسيء استعماله حتى لا يكون الطبيب الذي أُريد له أن يكون عامل رخاء في المجتمع مساعداً لزيادة آلام البشر بإعطاء هذا السرّ لمن يسيء استعماله.

وقد ورد عن الإمام علي عليه السلام قوله: **(ثلاثة لا يُستحى من الكتم عليها: المال لنفي التهمة، والجوهر لنفاسته، الدواء للاحتياط من العدو)** [١].

والمراد بالعدو هنا من يسيء استعمال الدواء.

سؤال:

ما هي العقوبات التي تقع على من كشف سرّ مريضه في حالة المنع؟

---

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج ٢، ص ٢٨٩.

جواب :

قد يقال :

إنّ العقوبة في هذه الصورة منوطة بنظر الحاكم الشرعي في تعزير وتأديب الطبيب، وقد يكون التأديب بالتأنيب أو عدم مزاولة مهنته لمدّة معينة، أو الحبس أو الضرب كبقية المحرمات التي تصدر من الفرد المخالف للشرع.

وقد تكون الطلب بتعويض عما أُلحق بالمريض وسمعته من جرّاء الاباحة بسرّ مرضه.

الطبيب والمسؤولية الأخلاقية

إنّ الله عز وجل قد أمر المريض بمراجعة الطبيب عند حدوث علامات المرض فيه، إذ الطبيب هو الذي يستطيع أن يقدّم للمريض المعونة بتخفيف آلامه أو انقاذ حياته، لهذا فإن الطبيب يتحمل اعظم مسؤولية في هذا المجال، سواءً على صعيد تقديم الدواء والعلاج أو على صعيد المعونة النفسية للمريض ببعث الأمل واعادة الثقة في النفس.

لهذا نرى أن مسؤوليات الطبيب بالنسبة لنفسه وبالنسبة لمن يفترض أن يعالجه هي كثيرة ومتنوعة من ناحية التشريع الإسلامي، ونحن نجمل هنا ما أمكن منها:

❀ أولاً:

المبادرة إلى علاج المريض:

فلا يجوز للطبيب من الناحية الشرعية والأخلاقية التعلّل بعدم الأجر أو قلته، إذ يؤدّي هذا إلى فسح المجال للمرض بالفتك بصاحبه إذا ضعفت قدرات المريض ومناعاته.

وهذا الوجوب يختص بحالة الطوارئ التي لا مجال لتأخير العلاج إلى وقت لاحق، أمّا إذا كان العلاج قابلاً لتأخيره إلى وقت لاحق فمن حقّ الطبيب أن يؤخره لسبب أو لآخر.

❀ ثانياً:

عدم التمييز بين الغني والفقير:

إنّ الواجب الشرعي الكفائي أو العيني يوجب على الطبيب العمل على تخفيف آلام البشر أو انقاذهم من الموت، وهذا أمر لا يفرق فيه بين الغني والفقير، وقد عرفنا أنّ الإسلام يفضّل

بين البشر بالعمل الصالح والتقوى، إلاّ أن هذه الأفضلية لا تكون موجبة للتمييز في الحقوق والواجبات، بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس فضلا عن الوضع الاجتماعي **(الغنى والفقر)**.

وقد ورد عن الإمام علي الرضا عليه السلام قوله: **(من لقي فقيراً مسلماً فسلّم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عزّوجلّ يوم القيامة وهو عليه غضبان)** [1].

ثالثاً:

إقدام الطبيب على ما تخصّص به **(ما يعرف به)**:

ومن الواضح أن الطبيب لا يجوز له أن يتصدّى لمعالجة أمراض لا يعرف عنها شيئاً، إذ يكون في هذه الحالة كالجاهل الذي يقدم على المعالجة، وحينئذ يجوز للإمام **(الحاكم الشرعي المتصدّي لقيادة الأُمة المتمثّل بوزارة الصحة مثلاً)** محاسبته.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨، ب ٣٦ من أحكام العشرة من الحجّ، ح ١.

❀ رابعاً:

بذل الجهد:

وممّا يجب على الطبيب بذل الجهد في معالجة المريض، من حذاقته وامانته وتقواه ونصحه للمريض.

وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: **(كل ذي صناعة مضطر إلى ثلاث خصال يجتلب بها المكسب، وهو: أن يكون حاذقاً بعمله، مؤدّياً للأمانة فيه، مستميلاً لمن استعمله)** [١].

وقد قيل: إنّ معنى الطب هو الحذق بالأشياء وإن كان في غير علاج المريض، ورجل طبيب أي حاذق، سمي بذلك لحذقه [٢].

وقد ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام **أنّه قال: (من تطبب فليتَّقِ الله ولينصح وليجتهد)** [٣].

---

(١) البحار: ج ٧٨، ص ٢٣٦.البقرة: ١٢٧.
(٢) الطب النبوي لابن القيم: ص ١٠٧ ـ ١٠٨.
(٣) البحار: ج ٦٢، ص ٦٥.

وبهذه المسؤولية يكون الطبيب أداةَ خير للإنسان كما أراده الإسلام، فيندفع للقيام بواجباته الشرعية والإنسانية على النحو الأكمل.

❀ خامساً:

الرفق بالمريض ورفع معنوياته:

وقد ورد في بعض النصوص التعبير عن الطبيب **(بالرفيق)** فعن الإمام علي عليه السلام: أنّه قال: **(كن كالطبيب الرفيق الذي يدع الدواء بحيث ينفع)** [١].

وفي رواية عن الإمام الرضا عليه السلام **أنّه قال: (سمعت موسى بن جعفر عليه السلام وقد اشتكى فجاء المترفقون بالأدوية، يعني الأطباء)** [٢].

وفي بعض النصوص: **(أنّ الله عزّوجلّ الطبيب ولكنّك رجل رفيق)** [٣].

---

(١) البحار: ج ٢، ص ٥٣.
(٢) الفصول المهمّة: ص ٤١٥.
(٣) كنز العمال: ج ١٠، ص ١ و ٨.

وفي نصٍّ آخر: **(أنت الرفيق والله الطبيب)** [١].

ومن الواضح أن المريض بما أنّه لم يتمكّن من التغلب على مرضه فهو ضعيف بسبب شعوره بالألم والمتاعب، فإذا انهارت نفسه تبعها الانهيار الجسدي لا محالة.

ولذا فقد اهتمت الشريعة برفع معنويات المريض وربط أمله بالله وتسهيل أمر مرضه وفتح الأمل أمام مريضه، وبهذا يكون العلاج الجسدي أمراً ثانوياً.

❖ سادساً:

غض البصر عن المحارم:

فقد عرفنا من الشريعة أنَّها اوجبت غض البصر عن المحارم إلاّ في صورة الضرورة إلى ذلك فيقتصر عليها، وإذا تمكّن للطبيب علاج مريضه بدون نظر، بل يكتفي بما يسمعه من كلام مريضه فيقتصر عليه، وإذا حكمت الضرورة للنظر المحارم فلا يجوز اللمس، وإذا اضطر إلى اللمس القليل فلا يجوز له اللمس الكثير.

---

(١) كنز العمال: ج ١٠، ص ١ و ٨.

❀ سابعاً:

العلاج بغير دواء، أو بالدواء القليل:

إنّ الروايات الكثيرة التي تؤكّد على عدم تناول الدواء ما احتمل البدن الداء أو مع عدم الحاجة إلى الدواء [١] هي كافية في الاستدلال على هذا الأمر.

وقد ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام قوله: **(ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم فإنّه بمنزلة البناء قليله يجرّ إلى كثيره)** [٢].

وقد ورد في بعض النصوص: **(ليس فيما أصلح البدن اسراف، إنّما الاسراف فيما أتلف المال وأضرّ البدن)** [٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢، ب ٤ من الاحتضار، أحاديث الباب.
(٢) البحار: ج ٨١، ص ٢٠٧.
(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤٩٩، الوسائل: ج ١، ص ٣٩٧ و ٣٩٨ وغيرهما.

والخلاصة:

أنّ المسؤولية التي تجب على الطبيب هي عبارة عن مزاولة عمله بصورة جيدة، ومخالفة هذه المسؤولية يكون عند تحقّق شرطين:

الشرط الأول:

وجود الأذى والضرر بالمريض.

الشرط الثاني:

وجود صلة بين الضرر الحاصل والخطأ الذي وقع فيه الطبيب، ولم يكن له حقّ للوقوع بهذا الخطأ.

مداواة غير المسلم للمسلم:

(استطباب غير المسلم)

إنّ الاستطباب كعمل فرديٍّ يقوم به الإنسان قد يُحتاج فيه إلى مراجعة غير المسلم من يهود أو نصارى أو ملحدين.

سؤال :

هل هناك منع من هذا الاستطباب شرعاً؟

جواب :

لا يمنع الإسلام من مداواة غير المسلم للمسلم، بل وردت الروايات التي تجعل هذا الأمر جائزاً.

فقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام قال: **(سألته عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتّخذ له الأدوية؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك إنّما الشفاء بيد الله)** [١].

وعن عبد الرحمان بن الحجاج قال: **(قلت للإمام موسى بن جعفر عليه السلام: إنّي احتجت إلى طبيب نصرانيٍّ (أُسلّم عليه وادعو له) قال: نعم، إنّه لا ينفعه دعاؤك)** [٢].

وواضح في هذه الرواية مفروغية جواز التطبيب عند النصراني، إنّما كان السؤال عن السلام عليه والدعاء له، وقد أقرّ الإمام عليه السلام التطبيب، وذكر أن الدعاء لا ينفعه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ب ١٣٦ من الأطعمة المباحة، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨، ب ٥٣ من احكام العشرة، ح ١.

وقد حدثت ممارسات عملية لمداواة المسلمين من قبل غيرهم في زمان رسول الله ﷺ كما نقل ذلك التاريخ الإسلامي[١].

على أنّه يكفينا عدم وجود الردع من قبل الشارع المقدّس لهذا التطبيب، فعند الشك نحكّم البراءة والجواز.

وعلى هذا فيكون الإسلام قد أهتم بالكفاءات في العلوم.

ولكن لا ننسى أن هذا الجواز ـ الذي هو عبارة عن عدم الاقتضاء للمنع ـ قد يؤدّي في حالات معينة إلى التأثير في عقيدة المسلم أو سلوكه، أو يوجب مودّة للكافرين، وقد أمر الله تعالى بمودّة المؤمنين دون الكافرين.

---

(١) بحار الأنوار ج ٦٨ ص ١٢٧ روي عندما ضرب ابن ملجم المرادي أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام جاؤوا له بطبيب نصراني وبعد الكشف عليه قال: يا أمير المؤمنين أوصي أن الجرح عميق وقاتل.

قال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (١).

فإذا حصلت هذه الحالة ـ وهي مودّة الكافرين من هذه المعالجة ـ فيقدم المنع على الجواز؛ لأنّ المنع اقتضائي والجواز لا اقتضائي.

نعم: إذا اضطر الإنسان إلى المعالجة عند غير المسلم وكان مع هذه المعالجة مودّة لهم، وهم من المحاربين فنحكّم قانون التزاحم هنا فنقدم أهم الأمرين وان لم يكونوا محاربين فلا مانع.

سؤال:

هل يمكن أن تقوم نقابة الأطبّاء أو شركة التأمين بدور العاقلة؟

---

(١) المجادلة: ٢٢.

جواب:

ممّا لا إشكال فيه أنّ الذي أقدم على جناية خطئيّة محضة عليه الدية والكفارة.

قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ (١).

ولكن جاءت الروايات الكثيرة والصحيحة تذكر لنا حكماً تكليفياً محضاً، مفاده:

أن العاقلة يجب عليها في هذه الصورة تحمّل الدية.

أقول:

إنّ هذا التكليف في دفع الدية على العاقلة هو نوع تكليف شرعي محض لأداء حق المجنيّ عليه، وليس فيه أي عقوبة، لأنّ المفروض أنَّ الجناية خطئيّة محضة، ومن هنا نفهم أنَّ هذا الحقّ هو حقّ مالي محض للوارث لا عقوبة فيه على القاتل، وحينئذ يتمكّن أي إنسان أن يتبرّع به بدلا عن العاقلة، وذلك للارتكاز العقلائي القائل:

---

(١) النساء: ٩٢.

إنّ التكاليف المالية المحضة يجوز قيام الغير بها عوضاً عن المكلف بها، بخلاف التكاليف المالية التي فيها نوع عقوبة كالفدية والكفارة، فإنّها لا تصح من المتبرع لأنّها تُعتبر نوع عقوبة على المباشر، فلابدّ من صدورها منه لتتحقّق العقوبة.

إذا عرفنا هذا فنقول:

إنّ دليل اطلاق وجوب الدية على العاقلة لا يشمل شركة التأمين أو نقابة الأطباء؛ للمباينة بين العاقلة وبينهما.

✍ **ولكن نقول:**

تتمكّن الشركة أو النقابة أن تقوم بدور العاقلة بعدّة طرق:

١ ـ أن تدفع عوضاً عن العاقلة وتقوم مقامها تبرّعاً ما دام هذا التكليف المتوجّه إلى العاقلة هو تكليف مالي محض، وهو حقّ للورثة، وهذه التكاليف المالية يصح فيها قيام الغير بها تبرعاً.

٢ ـ وإذا صح هذا العمل من النقابة أو الشركة فيمكن أن يكون هناك عقد بين الجاني خطأً وبين أحدهما مفاده: (**تعهد النقابة أو الشركة بدفع الدية كاملة لورثة المقتول خطأ في هذه السنة ـ مثلاً ـ مقابل دفع الطبيب مبلغاً شهرياً الشركة أو النقابة**) وهذا عقد يشمله (**أوفوا بالعقود**) فيجب الالتزام به.

٣ ـ وكذا يمكن أن يكون هناك شرط في ضمن عقد لازم مفاده: تعهد النقابة أو الشركة بدفع الدية كاملة لورثة المقتول خطأً في هذه السنة، وذلك للقاعدة القائلة بوجوب التزام المسلمين بشروطهم.

٤ ـ ومن نافلة القول بإمكان أن تدفع الشركة أو النقابة الدية إلى القاتل خطأ أو إلى العاقلة تبرّعاً، فتدفعها هي من قبل نفسها، ولكنّ كلامنا ليس في هذا لجواز هذا الأمر حتى إذا حصل القتل الشبيه بالعمد، بل حتى القتل العمدي، وهذا معناه أن القاتل هو الذي دفع الدية بعد قبول التبرع.

هنا إشكال : ولكن قد يقال :

إنَّ الطريق الأوّل والرابع لا يلزم نقابة الأطباء ولا شركة التأمين على القيام بهذا العمل، بل يبقى هذا العمل من قبلهما تبرعياً، وعلى هذا لا يمكن أن يتخلّص الطبيب من مشكلة دية الخطأ إن حصل.

وأمّا الطريق الثاني والثالث فيأتي عليهما اشكال جهالة العقد والشرط (**حيث لا يُعلم كم عدد الموارد التي يقع بها الطبيب في القتل الخطئي، وقد لا يقع أصلاً**) والجهالة تضرّ بصحة العقد لأنّه يكون غررياً، وقد أبطل المشهور العقد الغرري.

ولا يمكن الجواب على هذا الاشكال إلاّ بأنّ نقول: إن الغرر في اللغة ليس هو الجهالة بل بمعنى الخطر (**وهو المتيقن من معناه، وإن كان مادّته بمعنى الغفلة والخديعة أيضاً**)، وحينئذ لا تكون الجهالة المذكورة في العقد أو الشرط مبطلة للعقد.

ولنأمن الأمثلة المتعدّدة في الفقه الإسلامي (**التي تدل على صحة بيع ما فيه جهالة**) الشيء الكثير، مثل بيع العبد الآبق مع الضميمة، وصحة بيع اللبن الذي في الأُسكرجّة مع

ما في الضرع، وصحة بيع الثمرة بعد ظهورها وانعقادها سنةً أو سنتين مثلاً.

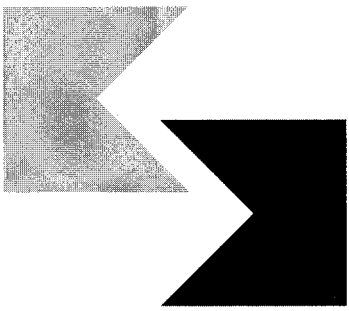

الفصل الرابع

العلاج الطبي

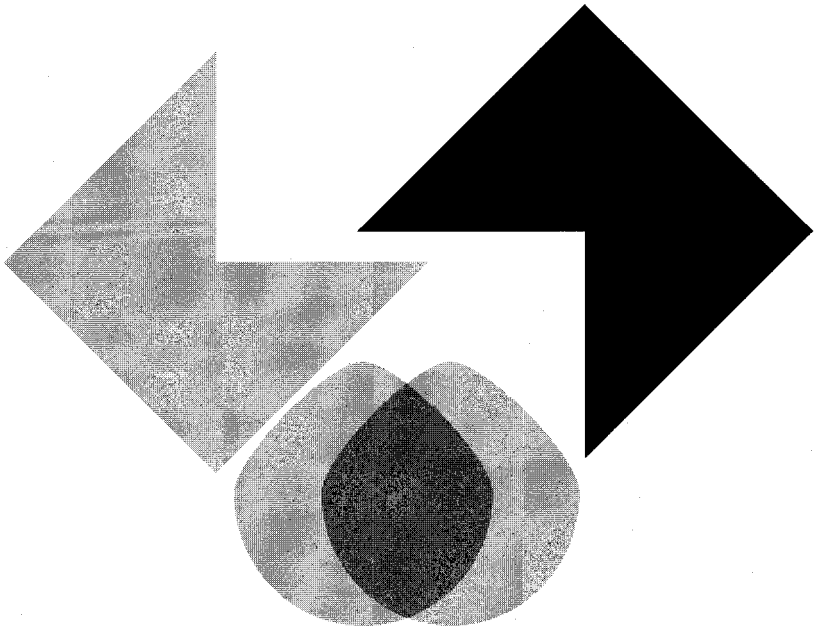

العلاج الطبي

إنّ الإنسان بفطرته يسعى لازالة آلامه واسقامه، وقد حثّ الإسلام على التداوي، حيث ذكرت كتب الطب النبوي الأحاديث الشريفة المتواترة ـ التي منها الصحيح والحسن والموثّق والضعيف ـ التي تحثّ على التداوي بصورة عامة أو خاصة، حتى استخدام الحجامة والحبة السوداء والكمأة والحنّاء ومداواة المبطون والمطعون والرمد والحمّى، فمن تلك الروايات:

١ ـ عن محمد بن مسلم قال: (سألت الإمام الباقر عليه السلام هل يعالج بالكّي؟

فقال: نعم، إن الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيراً كثيراً) [١].

٢ ـ عن يونس بن يعقوب قال: **(سألت الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل، وربّما سلم منه، وما يسلم منه أكثر؟ قال: فقال عليه السلام انزل الله الدواء وانزل الشفاء وما خلق الله داءً إلاّ جعل له دواء، فاشرب وسمّ الله تعالى)** [٢].

٣ ـ وعن جابر قال: **(قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتتداوى؟**

قال: نعم، فتداووا فإنَّ الله لم ينزل داءً إلاّ وقد انزل له دواء، وعليكم بألبان البقر فإنّها ترعى من كل الشجر) [٣].

وقد اخرج ابو داود والترمذي والحاكم وصححاه، والنسائي وابن ماجة وابن السني وابو نعيم واحمد كما حكى عنهم اسامة بن شريك قال: **(كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله انتداوى؟**

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ب ١٣٤ من الأطعمة المباحة، ح ٨.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧، ب ١٣٤ من الأطعمة المباحة: ح ٩.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧، ب ١٣٤ من الأطعمة المباحة ح ١٠.

فقال: نعم: يا عباد الله، تداووا فإن الله عزّوجلّ لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاء، غير داء واحد، قالوا: ما هو؟ قال: الهرم).

ومن الواضح أنّ التداوي الذي تفزع اليه النفوس البشرية لا ينافي التوكّل على الله سبحانه لأنّه سبحانه قد جعل مباشرة الاسباب مقتضيات لمسبباتها، فإنّ معنى التوكّل هو اعتماد القلب على الله سبحانه في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه، وقد جعل الله سبحانه قانونه الحكيم في الوصول إلى ما ينفع، ودفع ما يضر إلى سلوك الأسباب لذلك، فالتداوي لرفع الداء هو مثل دفع الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها، وكرد العدو بالجهاد.

٤ ـ وقد ورد في مسند احمد والسنن، واخرجه الحاكم عن أبي خزامة قال: **(قلت يا رسول الله أرأيت رقىً نسترقيها ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها، هل تردّ من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله).**

ولهذا نقول إنّ المتوكّل يجب عليه أن يعمل ما ينبغي ويتوكّل على الله في نجاحه، فالفلاّح يحرث ويبذر ثم يتوكّل على الله في نزول المطر والنماء، وقد ورد في القرآن الكريم

(**خذوا حذركم**)، وقال رسول الله ﷺ لصاحب الناقة: (**اعقلها وتوكّل**).

أقسام التداوي من ناحية الحكم الشرعي:

وينقسم التداوي من ناحية الحكم الشرعي إلى الأقسام الخمسة:

- **الأول:**

الجواز.

- **الثاني:**

الوجوب.

- **الثالث:**

الندب.

- **الرابع:**

المكروه.

❀ الخامس :

المحرم .

❀ القسم الأول :

جواز التداوي :

أمّا جواز التداوي فهو مستفاد من الروايات الكثيرة القائلة : **(إنّ الذي أنزل الداء هو الذي أنزل الدواء)**، ومن الاجماع المنقول في عدم وجوبه كما في مرض الموت أو كان التداوي موهوماً مضنوناً أو كان المرض مزمناً، أو لا دواء له حسب قول الطبيب، أو كان له دواء وكان فيه مخاطر كبيرة وفائدته مظنونة أو موهومة، مثل أمراض السرطان أو الأورام الخبيثة التي يخاف انتشارها في الجسم، وكذلك في الأمراض التي لا تضر إلاّ صاحبها ضرراً يتحمّله مثل حساسية الأنف .

❊ القسم الثانية :

الوجوب :

ووجوب التداوي له موارد متعدّدة، منها :

١ ـ إذا كان بدن الإنسان لا يتحمّل الألم الذي هو فيه، فقد ورد في كتاب **(مكارم الأخلاق)** [١] **قال: (قال عليه السلام: تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء، فإذا لم يحتمل الداء فالدواء)** [٢].

٢ ـ الأمراض التي تنتقل إلى الآخرين بالعدوى، مثل مرض السل والجذام، والخناق والكُزاز، والهيضة **(الكوليرا)** والأمراض الجنسيّة، وأنواع الحميات مثل: الحمى الشوكية والملاريا... الخ.

فإنّ هذه الأمراض إن لم يتداوى المصاب بها فإنّها تجر المرض إلى الآخرين، ويحصل التضرر بسبب عدم المعالجة والقضاء عليها، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الضرر والضرار في الإسلام، فكل ما يأتي منه الضرر من أفعال المكلّفين فهو

---

(١) راجع موسوعتنا شرح دعاء مكارم الأخلاق – آية الله السيد حسين إسماعيل الصدر، طبعة المحجة البيضاء. عام ٢٠١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢، ب ٤ من الاحتضار، ح ٥.

منهي عنه في الإسلام، والنهي يساوق الحرمة، وإذا صار عدم التداوي حراماً فلازمه وجوب التداوي إذا كان للمرض علاجاً، وأمّا إذا لم يكن للمرض علاج ودواء فيمكن استخدام وسائل الوقاية والتطعيم لمنع انتشارها، كما أن عمليات الحجر الصحي وتقييد حرية المصاب على الأقل يؤدّي الى حصر الوباء في مكان معين.

ثم إنّ عدم التداوي في الأمراض التي لها علاج طبّي يؤدّي إلى الهلاك غالباً، وقد نهانا الله تعالى في كتابه الكريم بعدم القاء النفس في التهلكة.

قال تعالى: ﴿ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [1]، وهذا النهي يشمل القاء النفس بالتهلكة مباشرة أو تسبيباً بترك المعالجة أو انتشار المرض المعدي.

ثم إنّ وجوب التداوي ينقسم إلى قسمين:

❀ القسم الأول:

وجوب فردي يتوجّه فيه التكليف إلى الفرد المصاب.

---

(١) البقرة: ١٩٥.

القسم الثاني:

وجوب إلى المجتمع المهدد بالخطر **(المرض)**، وهذا الوجوب المتوجّه الى المجتمع يحدّده ولي الأمر، كما في حالات ظهور امارات الوباء، فإنّ الولي ـ متمثّلا بوزارة الصحة ـ يصدر أمراً إلى المجتمع بوجوب مباشرة دواء معين أو زرقة من علاج وقائي.

وقد تكون الوقاية حجراً صحياً على بلدة كاملة لمنع خروج أفرادها، أو دخول أحد إليهم، وهذا كلّه يدخل في نطاق العلاج الواجب.

القسم الثالث:

الندب:

وهو مستفاد من الروايات الكثيرة المتقدّمة التي تحثّ على التداوي، ولما في التداوي من فضل العافية وعدم التعرّض للبلاء ومقدّماته.

❦ القسم الرابع :

المكروه :

وكراهة التداوي إنّما تكون في صورة إمكان إزالة المرض وذهابه بدون مراجعة الطبيب واستعمال الدواء، كالأمراض الناشئة من عوارض البرد، فإنّها تزول بالاستراحة والحمية، وكذا كل مرض يزول بالامساك عن الغذاء إلاّ فيما يحتاج إليه، فقد وردت الروايات ايضاً بذلك.

ففي رواية عثمان الأحول عن الإمام علي الرضا عليه السلام قال: **(ليس من دواء إلاّ ويهيّج داءً، وليس شيء انفع في البدن من إمساك البدن إلاّ ممّا يحتاج إليه)** [١].

وما ورد في كتاب الخصال بسند عن الإمام الصادق عليه السلام **انه قال: (من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا إلى الله منه بريء)** [٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢، ب ٤ من الاحتضار، ح ٥.

(٢) الخصال ج ٢ ص ٣٢٤ – الشيخ الصدوق.

بضميمة وضوح عدم حرمة المعالجة لمن ظهرت صحته على سقمه.

وكذا يكره التداوي في الأمراض التي ليس لها دواء أو مرض الموت.

☩ القسم الخامس:

المحرّم:

وقد يكون التداوي محرّماً على المريض فيما إذا كان الدواء الذي يريد استعماله محرماً وله بديل آخر يمكنه الحصول عليه، وقد يكون الدواء نجساً وله بديل يمكنه الحصول عليه.

وقد يكون تداوي الإنسان الذي فيه المرض بقتل الجنين الذي في بطن أُمّه مع عدم الخطر الجدي على الأُمّ كما في حالات **(الأرحام)** التي قد تبتلى بها بعض النساء، فإن إزالة هذه الأرحام الشديدة قد يكون بواسطة اجهاض المراة لطفلها، وهو محرم، فالتداوي به محرم.

هذه بعض المصاديق للتداوي بالمحرم.

ولا بأس بالتعرض هنا إلى بحث أقسام من التداوي قد يقال بحرمتها، منها:

❀ القسم الأول:

سؤال: هل يجوز التداوي بعين النجس؟

✍ أقول:

ممّا لا اشكال فيه أن النجس ـ كالدم والخمر والميتة وما شاكلها ـ يحرم استعماله بالأكل والشرب، وكذا إذا كان الشيء محرماً شربه واكله وان لم يكن نجساً كلحوم السباع المذكّاة والخمر بناءً على القول بطهارته، فإنّ عدم وجود ضرورة إلى الأكل والشرب وعدم وجود انطباق عنوان آخر عليها يجعلها في حيّز المنع من الاستعمال في الأكل والشرب، وهذا واضح من الأدلّة الصريحة عند كل المسلمين.

ولكنّ الكلام فيما إذا انطبق على هذه المحرمات الأكل والشرب عنوان الدواء، كما إذا استُحضر الدواء من أحد هذه الأُمور أو ركّب من بعضها، أو انطبق عنوان الانقاذ من الموت

عليها فهل يجوز استعمالها في الأكل والشرب؟

وللجواب على هذا السؤال نقول :

١ ـ أمّا في حالة توقّف حياة الإنسان على استعمال الميتة أو الدم أو البول فقد أفتى الفقهاء بجواز استعمالها وذلك للتزاحم الموجود بين وجوب حفظ النفس وحرمة استعمال النجس، وبما أنّ وجوب حفظ النفس أهم من حرمة استعمال النجس فقد جُوِّز استعمال النجس لأجل حفظ النفس من الموت طبقاً لقانون تقديم الأهم على المهم عند التزاحم، أو طبقاً لقانون الضرورات تبيح المحظورات، وليس هناك ضرورة أهمّ من حفظ النفس.

٢ ـ أمّا في حالة انطباق عنوان الدواء على بعض هذه النجاسات، وافترضنا أنَّ المرض الذي فيه هذا الإنسان لا يؤدّي إلى هلاكه فهل يجوز استعمال الدواء المحرم بالأكل والشرب؟

الجواب :

هنا صورتان :

❀ الصورة الأُولى :

أنّ الدواء ليس منحصراً في النجس، بل يوجد فيه وفي غيره .

❀ الصورة الثانية :

أنّ الدواء منحصر في النجس .

❀ أمّا في الصورة الأُولى :

فلا يجوز استعمال النجس للشفاء، لعدم التزاحم بين حرمة النجس ووجوب الشفاء من المرض، حيث يمكن الشفاء عن طريق الحلال، وبهذا لا يجوز استعمال النجس، ومثال ذلك:

أنّ مريضاً يرقد في المستشفى بحاجة إلى دواء معين كالدم النجس، ويمكن تهيئة ذلك عن طريق استعمال الدواء المستحضر من مادة طاهرة العين، كالكبد الطاهر، أو المقويات المزيدة للدم، ففي هذه الحالة لا يجوز شرب الدواء الذي فيه نجاسة عينية .

☩ وأمّا الصورة الثانية :

فقد يقال بعدم جواز استعمال النجس ، وذلك لعدم التزاحم بين حرمة استعمال النجس والشفاء من المرض .

وأنّ السعي إلى الشفاء من المرض واجب ، لما فيه من مصلحة الفرد الكبرى التي يتوقّف عليها سعيه في الأرض وكونه فرداً صالحاً ، ولما فيه من مصلحة مجتمعه الذي يعيش فيه فإن المرض الذي يوجد في المجتمعات إن لم يسع إلى التخلّص منه فإنّ البشرية جمعاء تبتلى بالمفاسد الكبرى التي تهلك الجماعات والأفراد .

لذا فإن التزاحم الذي ذكر سابقاً يجري هنا بين وجوب السعي للشفاء من المرض وبين حرمة استعمال المحرّم وحينئذ إذا كان وجوب السعي للشفاء من المرض أهم من استعمال المحرم .

ومن الأمثلة على ذلك :

أنّ مريضاً يرقد في المستشفى يحتاج إلى دواء ولا طريق إلى ذلك إلاّ استعماله للنجس أكلا أو شرباً قبل أن يطغى مرضه ويستفحل ، فإذا كان القضاء على المرض في استعمال الدواء أهم من حرمة استعمال النجس .

أمّا بالنسبة للروايات: فقد وردت الروايات الظاهرة بل الصريحة في حرمة استعمال النجس أكلا أو شرباً حتى في صورة انحصار الدواء به كالضرورة، واليك بعضها:

١ ـ صحيحة عمر بن اذينة ، قال : **(كتبت إلى الإمام الصادق عليه السلام أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير ، فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ، ليس يريد به اللذة، إنّما يريد به الدواء؟ فقال عليه السلام : لا ولا جرعة، ثم قال: إنّ الله عزّوجلّ لم يجعل في شيء ممّا حرم دواءً ولا شفاءً)** [1] .

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ب ٢٠ من الأشربة المحرّمة، ح ١.

٢ ـ صحيحة الحلبي قال: **(سألت الإمام الصادق عليه السلام عن دواء عجن بالخمر؟ فقال: لا والله ما أُحبّ أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به؟ إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وترون أُناساً يتداوون به)** [١].

٣ ـ صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه الإمام الصادق عليه السلام **قال: (سألته عن الدواء هل يصلح بالنبيذ؟ قال: لا... إلى أن قال: وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ؟ قال: لا)** [٢].

وهذه الروايات وإن كانت واردةً في الخمر إلاّ أنّ ظاهرها النهي عن التداوي بالحرام، وهي مطلقة لصورة الضرورة وانحصار الدواء بالحرام وعدمها، إلاّ الرواية الأُولى فهي تقنن قاعدة **(إنّ الله لم يجعل في شيء ممّا حرّم دواءً ولا شفاءً)** فهي تشير إلى عدم وجود انحصار الدواء في المحرم، بل تقرّر أنّ المحرّم لا يمكن أن يجيء منه الشفاء والدواء، وبهذا يبطل الفرض الذي نحن فيه، هو انحصار رفع الداء بالحرام أو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ب ٢٠ من الأشربة المحرّمة، ح ٤.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧، ب ٢٠ من الأشربة المحرّمة ح ١٥.

ارتفاع الداء بالحرام.

هذا ولكن إذا أثبت العلم بما لا شك فيه ولا ريب أنّ بعض المحرمات والنجاسات يمكن استفادة الدواء منها، وقد ينحصر الدواء فيها في بعض الحالات فحينئذ تطرح هذه الروايات للخلل في متنها الذي يكون مخالفاً للواقع الخارجي، ويعود الفرض ويحكّم قانون التزاحم.

وإنّ هذه الروايات المانعة من وجود الدواء في الحرام هي ناظرة إلى الواقع الخارجي الذي كان في وقت صدور الروايات فكان الدواء غير موجود فيما هو محرّم، أمّا في زمان آخر كزماننا إذا تمكّن العلم بأدواته الدقيقة وعمقه الكبير أن يوجد دواءً من النجاسات أو المحرّمات، وانحصر الدواء به فنرجع إلى القاعدة، حتى لو لم يكن المتن الروائي مخالفاً للواقع الخارجي وقت صدورها.

وإنّ هذه الروايات مختصة بصورة الخمر وشرابه على هيأته الخمرية، بينما كلامنا في صورة استخراج الدواء من المحرم بحيث تزول صفة الخمرية أو صفة الحرام ويتّصف بصفة أخرى هي صفة الدواء ولكن عيبه هو النجاسة أو الحرمة،

فتكون الروايات منصرفة عمّا نحن بصدده من انحصار الدواء في ما يستخرج من المحرّم أو النجس.

✍ **ولكن نقول:**

الروايات التي خصّت في التداوي فقط بأبوال الأبل والبقر والغنم في صورة الدواء فقط، ومن تلك الروايات:

١ ـ موثّقة عمار بن موسى الساباطي، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: **(سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال عليه السلام: إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه، وكذلك أبوال الإبل والغنم**[١]**.**

٢ ـ موثّقة المفضل بن عمر، عن الإمام الصادق عليه السلام **(أنّه شكا إليه الربو الشديد، فقال له: اشرب أبوال اللقاح، فشربت ذلك فمسح الله دائي)**[٢].

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧، ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٨.

٣ ـ وعن أنس : **(أنّ رهطاً من عرينة أتو النبي ﷺ ، فقالوا : إنا اجتوينا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست اعضاؤنا، فأمرهم النبي ﷺ : أن يلحقوا برّاً الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعى الابل، فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم، ثم قتلوا الراعي وساقوا الابل)** [١].

وفي القاموس : جوى : كره، وأرض جويه : غير موافقة وفيه، ارتهس الوادي : امتلأ [٢].

٤ ـ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **(إنّ في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذربة بطونهم)** [٣].

وفي القاموس : الذربة محركة : فساد المعدة .

والصحيح أنّ هذه الروايات لا تكون معارضة لما تقدّم حيث انها اخص منها فتقيد الحرمة بغير شرب الأبوال الطاهرة للدواء .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ج ١٠، ص ٤، ورواه البخاري في الصحيح : ج ١، باب الأبوال ص ٦٧ بأدنى تفاوت .

(٢) القاموس المحيط – مادة جوى .

(٣) مسند أحمد : ج ١، ص ٢٩٣.

نعم: هناك روايات تجوِّز شرب أبوال مأكول اللحم على وجه الاطلاق، إلاّ أنّها ضعيفة السند ولابدّ من تقييدها بالتداوي وحتى لو كانت صحيحة السند فلابُدَّ من تقييدها بالتداوي لموثّقة عمار المتقدّمة.

القسم الثاني:

التداوي بالنجس أو الحرام بغير الأكل والشرب:

أقول:

إنّ لفظ (**التداوي بالحرام**) يشمل غير الأكل والشرب، كالتدهين والتزريق والتكحيل ووضع عضو من جسم الخنزير في جسم الإنسان واشباهها، ولكن الروايات المتقدّمة وان كان مطلقة إلاّ أنّها منصرفة إلى المحرم الذي حرم أكله أو شربه، لكثرة استعمال الحرمة وارادة خصوص الأكل والشرب منها، كما إذا قال شخص لآخر:

(**حرم الشارع علينا الميتة**) فإنّ المنصرف منها هو حرمة الأكل وإن كان اللفظ يشمل حرمة الحمل واللمس والنظر.

وكذا كل رواية فيها لفظ (**الخمر**)، فإنّ المحرم شربه ومقدماته ومؤخرته التي تتعلق بالشرب، وعلى هذا تبقى موارد بقية الاستعمالات مثل التزريق ـ إذا لم يكن فيه ذهاب العقل ـ والتدهين والتكحيل ووضع مادة من جسم حيوان في جسم الإنسان واشباهها غير محرمة، وذلك لعدم التزاحم بين الواجب والحرام.

نعم: نخرج التكحيل الذي فيه خمر عن دائرة الجواز، لوجود روايات تحرمه، مثل الرواية الثالثة المتقدّمة (**صحيحة علي بن جعفر**) وغيرها، إلاّ أن روايات (**ليس شيء ممّا حرمه الله تعالى إلاّ وقد أحله لمن اضطر إليه**) تجوِّز ذلك إذا كان ضرورة، ولا يمكن الدواء إلاّ به.

ولا تأتي هنا قاعدة (**إنّ الله لم يجعل في شيء ممّا حرم دواءً ولا شفاءً**) لأنّها منصرفة إلى خصوص الأكل والشرب.

إذن النتيجة:

هو جواز التداوي بعين النجس إذا لم يكن أكلا أو شراباً، ولو لم تكن ضرورة إلى ذلك.

القسم الثالث :

هل يجوز التداوي بالنجس إذا استهلك في شيء آخر؟

أقول :

هذه هي الصورة الواسعة المنتشرة في الدواء، حيث يوضع النجس مع مواد أخرى بحيث يستهلك فيها ولا ينعدم، فهل يجوز استعمال الدواء في هذه الصورة وإن كان هناك دواء غيره، أو يجوز في صورة انحصار الدواء بالنجس المستهلك؟

الجواب :

مرةً نتكلّم عن صورة كون الدواء هو عبارة عن الأكل والشرب.

ومرة نتكلّم عن صورة كون الدواء ممّا ينتفع به بغير الأكل والشرب.

أمّا في الصورة الأُولى :

فإنّ الاستهلاك الذي حصل للنجس في ضمن غيره لا يجعله طاهراً، فيبقى الدواء الذي فيه النجس على حكم عدم

جواز اكله أو شربه، سواء كان مائعاً أو لا، وذلك لأنّ الشبهة هي وجود النجس في المادة، ولا يجوز تناول المادة التي فيها النجس، وعلى هذا فإذا كان هذا الدواء غير منحصر لذلك الداء فلا يجوز استعماله، وذلك لعدم التزاحم بين حرمة أكل النجس أو شربه، وبين وجوب السعي في الشفاء من الداء لوجود الدواء الطاهر.

سؤال: أمّا إذا كان هذا الدواء قد انحصر فيه الاستشفاء فهل يجوز شربه أو أكله أم لا؟

الجواب:

يقع التزاحم بين حرمة أكله أو شربه ووجوب السعي للاستشفاء، فإن كان الوجوب أهمّ من حرمة استعمال النجس جاز استعماله للاستشفاء، وهنا لا تأتي قاعدة (**إنّ الله عزّوجلّ لم يجعل في شيء ممّا حرم دواءً ولا شفاءً**) لأنّها واردة في عين النجس، أو منصرفة إليه، أمّا هنا فإنّ عين النجس مستهلكة مع اشياء أُخر، فتأتي قاعدة (**ليس شيء ممّا حرمه الله تعالى إلاّ وقد أحله لمن اضطر إليه**).

❁ وأمّا الصورة الثانية :

فهو أمر جائز بلا كلام، كالتدهين والتزريق والتكحيل فإنّ هذه الأمور لا مانع من استعمال النجس فيها فضلا عن استهلاكه مع غيره؛ لأنّها جائزة بالأصل ولا دليل على الحرمة، فلا تزاحم أصلاً بين الوجوب والحرمة.

دفع توهّم :

إنّ ما ذهبنا إليه من حرمة استعمال أبوال مأكول اللحم ليس من ناحية الاستدلال بآية قرآنية : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[1]، فإنّ معنى الخبائث في الآية هو كل ما فيه مفسدة ولو كان من الأفعال، فإنّ لفظ (**الخبيث**) يطلق على العمل الخبيث.

قال تعالى : ﴿ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[2].

وبما أن أبوال ما يؤكل لحمه فيه مصلحة للمريض فهي ليست من الخبائث وإن تنفّر منها الطبع، وإنّما دليلنا هو

---

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) الأنبياء: ٧٤.

الروايات المتقدّمة التي أحلّت شرب البول لأجل الدواء.

هل يجوز تعطيل عضو من اعضاء الإنسان بواسطة الطبيب؟

قد يطلب الفرد اختياراً تعطيل عضو من اعضائه التناسلية ـ مثلاً ـ أو غيرها، كرضّ الخصيتين، أو منع المني من عملية الاخصاب.

كما قد تطلب المرأة من الطبيب قلع الرحم أو سد الانابيب التي تخصب، أو يطلب شخص رفع كليته واشباه ذلك، فهل يجوز هذا العمل؟

وقد يصوّر هذا البحث بصورة ثانية، وهي: هل يجوز للطبيب أن يعمل هذا العمل بدون رضا الفرد؟ (١)

(١) أقول:
ذكر لنا أن الصين الشعبية قامت بعقم أكثر من مائة مليون شخص في عهد ماوتسي تونغ بالاكراه، كما قامت انديرا غاندي (رئيسة وزراء الهند سابقاً) في بداية السبعينات من هذا القرن بعقم احد عشر مليوناً من الرجال والنساء قسراً، وطبعاً أنّ هذا العمل محرم لما فيه من انتهاك لحرية الإنسان ـ التي اعطاها الله سبحانه له ـ بدون مبرر، كما أنّها انتهاك وتعدٍّ على جسم الإنسان وضرر عرفي متوجّه إليه.

وبحثنا الآن في صورة العمل الاختياري الذي يقوم به الفرد والطبيب، فهل هذا جائز؟

الجواب:

قد يقال:

إنّه عمل محرم في صورة يعدّ الجسم المأخوذ منه العضو ناقصاً، لأنّه يدخل تحت اطلاق **(لا ضرر ولا ضرار)** التي تشمل الأحكام الشرعية التي يحدث منها الضرر والأفعال الضررية، فإنّها كلها قد نهى عنها النبي ﷺ بقوله: **(لا ضرر ولا ضرار)**، ومن الأفعال الضررية: ضرر الإنسان لنفسه وجعل جسمه ناقصاً عرفاً، وهو ضرر كبير لا يمكن أن يقال بجواز اقدام الإنسان عليه.

نعم: يُستثنى من الحرمة ما لو كانت المرأة في حالة يضرها الحمل بصورة قد يؤدّي إلى فقدان الأُم حياتها، ففي هذه الحالة تكون حياة الأُم مقدّمة على حرمة نقص العضو، كسد الأنابيب المخصبة للحمل عند المرأة. كما تستثنى حالة ما إذا توقف على نقص العضو عند فرد نجاة إنسان آخر من الموت، كما إذا كان هناك شخص يعاني من توقف كليتيه،

وقد أراد آخر أن يتبرّع له بإحدى كليتيه لينقذه من الموت، ففي هذه الحالة ترتفع الحرمة التي تقدّم الكلام عنها، وذلك لأنّ دليل حرمة أن ينقص الإنسان عضواً من أعضائه هو في صورة ما إذا كان التنقيص لا يلازمه عنوان آخر مهم يعدّ معه التنقيص غير محرم، كفرضنا الذي نحن فيه.

وهذا يتّضح من ملاحظة التزاحم الذي يذكر فيما إذا كان انجاء الغريق متوقفاً على أضرار الغير بإتلاف زرعه، ففي هذه الحالة لا يكون الاتلاف محرماً حيث يُقدّم انقاذ الغريق على حرمة اتلاف زرع الغير، فما نحن فيه كذلك وان لم يكن انقاذ حياة الفرد الآخر واجباً على المعطي؛ لأنّنا نتكلم في التزاحم الأعم من الحكمي، وهو التزاحم الملاكي [1] وان لم يكن أحد فرديه واجباً من قبل الشارع لمصلحة التسهيل على العباد إلاّ أنّه ذو مصلحة مهمّة جدّاً تجعل اضرار الفرد الآخر بنفسه وتنقيص عضو من أجل إنقاذ حياة الآخر ليست محرمة.

هذا كله بالنسبة إلى العضو إذا قلع من جسم الإنسان،

(١) أقول: التزاحم الملاكي: والمراد منه اعطاء الكِلية لفرد آخر إذا لم تكن واجبة (رغم أهميّة ملاكها) لوجود مانع من الوجوب كمصلحة التسهيل مثلاً فمع ذلك هو يزاحم حرمة اضرار الإنسان بنفسه.

كالعين والكلية والنخاع.

أمّا إذا كان المقلوع من الجسم غير الأعضاء **(كالجلد مثلاً)** الذي هو قابل للتجديد في الإنسان وكالدم فهو جائز بلا كلام؛ لعدم عدّ ذلك نقصاً في جسم الإنسان بحيث يشمله حديث **(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)**.

وهذا التزاحم يختلف عن التزاحم في الحكم الذي أشير إليه في الأصول من مصطلحات الآخوند **(صاحب الكفاية)** القائل بالتزاحم الملاكي، ومصطلحات الميرزا النائيني القائل بالتزاحم الخطابي في كيفية تصوّر التزاحم، فيقصد الآخوند أن المولى ناظرٌ إلى أقوى الملاكين، ويحكم وفقاً له.

ويقصد الميرزا أن المولى خاطبنا خطابين قد تزاحما، فإنّ في هذا التزاحم الأصولي يقصد وجود ملاكين كلٌّ منهما بحد ذاته يؤدّي إلى الحكم، فالآخوند يصوّر التزاحم في نفس الملاكين فبالتالي لا يوجد سوى حكم واحد، والميرزا يصوره في الخطابين أي أن الملاكين أثّراً ووصلاً إلى حكمين وتزاحما[1].

(١) لتوسع راجع (موسوعة مصطلحات الأصول) التي تشمل (٦٢٩) مصطلح أصولي السيد حسين إسماعيل الصدر.

أمّا في التزاحم الذي نقصده في هذا البحث: فهو انّنا حتى إذا فرضنا أن الملاك لا يصل إلى الحكم فمع هذا لا يفهم العرف الاطلاق من الحكم الآخر، ففي موردنا إذا قلنا بحرمة أن يضر الإنسان بنفسه ويقلع عضواً من اعضائه ففي صورة كون هذا العمل منقذاً لإنسان آخر وان لم يكن انقاذه واجباً يحصل تزاحم ملاكي بين الفعلين، فلا تكون حرمة الضرر مطلقةً لصورة انقاذ إنسان آخر.

وقد يقال في ردّ دليل **(لا ضرر)**: إنّ لا ضرر لا يشمل صورة اضرار الإنسان لنفسه، وإنّما يقتصر على منع الضرر الذي يتوجّه إلى الغير من قبل الأخرين [١].

(١) أقول: هناك مبنى يقول: إن ضرر الإنسان بالغير قد منعه الشارع وفقاً لقانون ارتكازي عرفي يمنع اضرار الإنسان بغيره، وهذا القانون مستمد من عدم جواز اضرار الإنسان بنفسه الذي هو ارتكازي، ولذا ورد في الحديث (الجار كالنفس غير مضار) فقد افترض أن الإنسان لا يضر نفسه، فكذا لا يجوز له اضرار جاره كنفسه.
ولكن لنا أن نقول: إنّ الحديث وارد في القضايا الأخلاقية لا الشرعية؛ حيث إنّ إقدام الإنسان على ضرر نفسه في المعاملات والأعمال جائز بلا كلام كما في اقدامه على الشراء الغبني مع علمه به ووقوفه تحت الشمس ساعات طويلة لأجل تحصيل رزق يومه مع امكانه صنع مضلة له، وأمثال ذلك، على أنّ ارتكازية حرمة الضرر بالغير عرفاً ممنوعة، فإنّ الشارع أراد

وقد يقال بعدم وجود الضرر كما في مثال العقم، فعلى هذا المنبى هل يوجد دليل يحرم هذه الأعمال في صورة الاختيار؟

أقول:

إنّ أهم دليل يمكن أن يُستدل به للحرمة هو الآية القرآنية الواردة على لسان الشيطان، وقد نقلها القرآن الكريم ولم يردّها، فهي مقبولة عند الله تعالى:

قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾[1].

فقد يقال:

اننا نفهم من هذه الآية أن تغيير خلق الله تعالى من عمل

=بتأسيسه الحرمة إيجاد المجتمع الإسلامي الصالح، فشرع حرمة الاضرار بالغير، كما هو واضح لمن اطلع على حكاية سمرة بن جندب وجذع النخلة.

(١) النساء: ١١٩.

الشيطان الذي يخسّر به الإنسان المتَّبع له.

وضعف هذا الدليل هو عدم إمكان الأخذ بظاهر الآية؛ وذلك لأنّ كثيراً من الأشياء المتيقّن بجوازها هي عبارة عن تغيير خلق الله، مثل قصر اللحى والختان وقص الاظفار والشعر، وتغيير مجرى المياه وإزالة الجبال وشق الطرق وما إلى ذلك من اُمور كثيرة نقطع بجوازها وهي تغيير لخلق الله تعالى.

وقد يجاب على هذا الاشكال بتطبيق قانون التغيير، فيقال: إنّ الآية مطلقة في حرمة تغيير خلق الله على انه من عمل الشيطان، وقد خرج ما خرج بمخصص منفصل أو إجماع أو ضرورة فقهية أو بمخصص متصل، وبقي ما بقي مثل نقص العضو في الإنسان الذي نحن بصدده.

✍ **ولكن نقول:**

إنّ الاشكال الذي نذكره هنا هو أحد شِقّين:

الأول:

إنّ وضوح خروج عدد مهمٍّ من الأمور بصورة مرتكزة قد اكتنف بالآية القرآنية، وهذا يغيّر المعنى ويزلزل أصل الظهور، فيأتي الاجمال.

❊ الثاني:

أو نقول:

إنّ هذا الخروج لكثير من الأُمور المهمّة بصورة مرتكزة المقارن للآية يكون قرينة على ارادة معنى آخر وهو: أنّ الشيطان بقوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ يريد به التهديد بتغيير فطرة التوحيد، لا التغيير المادي.

ولكن ممّا يهدم الشق الثاني قوله تعالى: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (١).

فإنّ تشقيق آذان الأنعام هو أمر مادّي، فيكون المراد من تغيير خلق الله في الآية هو التغيير المادّي لا تغيير فطرة التوحيد.

ولكنّ هذا الهدم غير سليم؛ وذلك لأنّ فرض ضلالية تشقيق الآذان ليس من باب تغيير خلق الله، وإنّما توجد هناك عمليتان يشير إليهما ابليس، وهما:

أ ـ فليبتّكن آذان الأنعام، فقد فسّر بأنّه اشارة إلى جرّ البشرية الخرافات، وكانت هناك خرافة في العصر الوثني في

(١) النساء: ١١٩.

أن الأنعام: إمّا أن تقص آذانها أو تشق، وحينئذ يحرم أكل لحمها، والإسلام جاء لابطال هذه الخرافات.

ب ـ فليغيّرنّ خلق الله، وقد فسّر بتفاسير، وفي الروايات التي نقلتها كتب التفسير عن الإمام الباقر عليه السلام: أنّ المراد بتغيير خلق الله هو تغيير فطرة التوحيد، ويستشهد على ذلك بآية قرآنية: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1].

إذن يبقى الاشكال على الآية بأنّها إمّا مجملة، أولها معنىً آخر غير التغيير المادّي الذي نحن بصدده.

ج ـ وقد يستدل بدليل ثالث على حرمة بعض هذه الأُمور[2]، كما إذا كان تنقيص العضو عند المرأة يستوجب إجراء عملية لها من قبل الرجل، وهو حرام، لحرمة النظر إلى المرأة الأجنبية، أو كون تنقيص العضو ـ من قبيل سدّ الأنابيب

(١) الروم: ٣٠.

(٢) أقول: إنّ هذا الدليل يختص في صورة كون العملية فيها نظر إلى العورة، أو فيها حرام آخر مثل النظر إلى الأجنبية.

ـ الذي يسمى بالعقم الدائم قد يستوجب النظر إلى العورة وهو أمر محرم، بينما يكون سدّ الأنابيب أو تنقيض العضو أمراً اختيارياً للمرأة، وحكمه الجواز، ولكن لا يقدم الجواز على الأمر الحرام.

وهنا لأجل البحث في هذا الموضوع المهم نقسّمه قسمين:

❦ القسم الأول:

ويبحث عن صورة التماثل بين المعالِج والمعالَج، فالطبيب هو الذي يجري عملية العقم الدائمي على الرجل وينظر إلى خصيتيه مثلاً، أو المرأة هي التي تنظر إلى عورة المرأة لأجل غلق الأنابيب، أو قطع الكلية مثلاً.

❦ القسم الثاني:

ويبحث عن صورة الاختلاف، بمعنى أن الطبيب هو الذي يجري عملية العقم الدائمي على المرأة، أو قطع كليتها، أو المرأة هي التي تجري عملية العقم الدائمي للرجل وتنظر إلى خصيتيه مثلاً أو تقطع كليته.

❊ أمّا بالنسبة للقسم الأول:

✍ فقد يقال:

إنّ الحرمة التي اثبتها الشارع المقدّس على المرأة في النظر إلى عورة امرأة متماثلة لها، أو وجوب ستر عورتها عن المماثل لها قد دلّت عليها الآية القرآنية: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (١).

وكذا جملة من الروايات مثل صحيحة حريز عن الإمام الصادق عليه السلام **قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه)** (٢).

وفي حديث المناهي عن الإمام الصادق عليه السلام **عن النبي** صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(ومن تأمل في عورة أخيه المؤمن لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة)** (٣).

---

(١) النور: ٣٠ ـ ٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١، ب ٧٥ احكام الخلوة، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١، ب ٧٥ من أحكام الخلوة، ح ٢.

ولكن لنا أن نتساءل هنا عن تقييد لهذا الاطلاق يجوّز لنا أن تنظر المرأة عورة المرأة، فهل يوجد تقييد؟

الجواب:

هناك تقييد واضح في حالة الاضطرار إلى المعالجة، أو كون عدم المعالجة فيه حرج على المرأة، فنفس الضرورة والحرج يُجوِّزان للمرأة أن تعرض نفسها على المرأة لأجل النظر إلى العورة إذا احتاجت إلى ذلك، وكذا يجوز للطبيبة النظر كذلك.

ولكنّنا حيث كنّا نتكلم في العقم غير الضروري، بحيث لو بقيت المرأة من دون سدٍّ للأنابيب تتمكّن من عدم الإنجاب، أو الإنجاب من غير أن توقع نفسها في حرج أو ضرر كبير، فهل لنا تقييد آخر يجوّز لنا أن ينظر المماثل إلى المماثل؟

وأنّنا لا نفهم الاطلاق من حرمة النظر إلى المماثل، لأنّ هذا الحكم الذي هو خال عن الشهوة إنّما وجد من أجل الاحترام والاحتشام، ففي كل مورد يوجد هناك غرض عقلائي لكشف العورة لا يكون الكشف محرماً؛ لأنّه؛ لا يكون خلاف الاحتشام والوقار.

وإذا احرزنا أن الحرمة التي جعلها الشارع المقدّس في النظر إلى المماثل هي حرمة احترامية، ونستطيع أن نثبت ذلك بعدّة روايات، منها:

١ ـ صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: **(النظر إلى عورة مَن ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار)** [١].

٢ ـ ما روي عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام **قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن)** [٢].

٣ ـ ما روي عن عباد بن صهيب قال: سمعت الصادق عليه السلام **يقول: (لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج، لأنّهم إذا نهوا لا ينتهون، قال: والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمّد ذلك)** [٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١، ب ٦ من أبواب آداب الحمّام، ح ١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤، ب ١١٢ من مقدّمات النكاح وآدابه، ح ١.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤،: ب ١١٣، ح ١.

٤ ـ صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت الإمام الباقر عليه السلام يقول: **(ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبَّرة، ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبتها)** [١].

وهذه الروايات واضحة الدلالة على أنّ الحكم في الحجاب هو للاحترام، ولذا يسقط هذا الحكم في صورة زوال الاحترام والاحتشام.

ولكن لا يمكن العمل باطلاق الرواية الأُولى التي هي تشمل صورة نظر المماثل إلى المماثل ونظر المخالف إلى المخالف؛ لوجود روايات تمنع من أن ينظر المخالف إلى المخالف إلاّ في صورة الاضطرار، كما في صورة احتياج المرأة إلى الطبيب الذكر، فتبقى صورة المماثلة يجوز فيها النظر إذا لم يكن خلاف الاحترام، كما في صورة وجود غرض عقلائي من الكشف.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤، ب ١١٤، ح ٢.

قد يقال :

إنّ الاحترام الذي يدور مداره الحكم الشرعي ليس بيد العرف، لتربية الإسلام الخاصة لأتباعه، ولهذا فقد ارتأى الإسلام أن الاحترام يرفع في صورة الاضطرار فقط.

وأنّ الاستظهار العرفي من الآية القرآنية المتقدّمة ومن رواية **(لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه)** وأمثالها لا يفهم منه الاطلاق بعد إحراز أنَّ الحرمة هنا احترامية، بل يفهم أنَّ كل ما كان خلاف الاحتشام والوقار والاحترام يكون محرَّماً، كما في كشف المرأة عورتها أمام المماثل بلا داع عقلائي، أمّا إذا جاء الداعي العقلائي فلا يكون كشف العورة أمام المماثل محرّماً؛ لأنّه لا يكون خلاف الاحترام والوقار.

ويؤيده أن سعد بن معاذ لمّا حكم على قريضة كان يكشف عورات المراهقين، ومن انبت منهم قُتِل، ومن لم ينبت جُعل في الذراري [1] مع إمكان معرفة البلوغ بغير الكشف.

(١) سنن البيهقي: ج ٦، ص ٥٨.

وعلى هذا فلا يشمل اطلاق التحريم حالة العقم التي فيها هدف عقلائي، بمعنى أن موضوع الحكم قد انتفى إذا وجد الهدف العقلائي لكشف العورة، وهذا هو معنى: أنَّ العرف والارتكاز العقلائي لا يرى أن كشف العورة ـ أمام المماثل إذا كان هناك هدف عقلائي ـ خلاف الاحترام والاحتشام، بنكتة الحكم والموضوع.

نعم: إذا كان كشف العورة ـ حتى في صورة وجود الهدف العقلائي ـ خلاف الاحتشام فتشمله أدلّة الحرمة، ولكنّ هذا غير صحيح عرفاً.

وأمّا بالنسبة لقطع كلية المرأة من قبل امرأة مماثلة فلا إشكال فيها من ناحية حرمة النظر، كما هو واضح.

وأمّا بالنسبة للقسم الثاني ـ المعالجة عند الاختلاف ـ فإنّ الإشكال يتركّز في حرمة النظر إلى عورة المرأة أو جسمها لأجل عملية العقم الدائم من قبل الرجل، في صورة وجود المرأة الطبيبة أو عدم وجودها؛ لأنّنا نبحث في صورة كون تنقيص العضو أو العقم الدائم ليس بواجب، ولكنّه ذو فائدة عقلائية للفرد، فهل هناك طريق لتجويز هذا النظر المحرّم

بالأصل؟

الجواب:

لا طريق لذلك إلاّ في حالة انطباق عنوان الضرورة من عدم وجود الطبيبة، أو كان الطبيب الموجود لا يفيد لهذا الأمر، وذلك لوجود الروايات المانعة من النظر إلى العورة أو إلى جسم المرأة غير الوجه والكفين.

الروايات الدالة على ذلك هي:

١ ـ صحيحة أبي حمزة الثمالي، عن الإمام الباقر عليه السلام قال: **(سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر وإمّا جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها؟ قال: إذا اضطرّت إليه فليعالجها إن شاءت)** [1].

ومفهومها: أنّها إذا لم تضطرّ إليه ووجدت طبيبة تؤدّي نفس الغرض فلا يجوز.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤، ب ١٣٠ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١.

ثمّ إنّ الاضطرار الذي أشارت إليه الرواية هو اضطرار عرفي، قد يحصل بواسطة كون الطبيب **(اعلم وأقدر، مع أن مرضي يحتاج إليه)**، أمّا إذا كان الطبيب أعلم وأقدر ولكن مرضي نوع مرض لا يحتاج إليه فلا يعدّ من الاضطرار العرفي.

ثم إنّ كلمة **(إن شاءت)** التي جاءت في آخر الرواية تشير إلى نكتة أنّ الطبيب لا يجوز له معالجة المرأة إلاّ برضاها، رغم أنّ المرأة قد أجاز لها الشارع أن يعالجها الطبيب عند الضرورة.

٢ ـ صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه الإمام الصادق عليه السلام قال:

(سألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو أليته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس) [١].

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤، ب ١٣٠ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٤.

وهذه الرواية جوّزت مداواة المرأة للرجل إذا لم يكن فيه كشف لعورته، فيجوز لها أن تجري عملية جراحية لقطع كلية الرجل ولو لم تكن ضرورة لذلك.

أمّا الرجل فلا يجوز له أن يجري عملية جراحية للمرأة حتى الاستئصال كليتها إلاّ في صورة الضرورة.

وبهذا اختلف الحكم بين مداواة الرجل للمرأة إذا استلزم النظر إلى جسمه ـ خلا العورة ـ تبعاً لاختلاف الروايات في ذلك.

هل يجوز نقل الأعضاء البشرية وزرعها؟

بقي عندنا نفس نقل الأعضاء البشرية من إنسان لآخر التي ليس فيها حرمة مسبقة فهل هو جائز بلا كلام، أو حرام بلا كلام؟

قد يقال بعدم الجواز، ودليله هو: أن الإنسان وإن كان متسلّطاً على نفسه إلاّ أنّه ليس له حقّ المثلة بجسمه، وقطع الإنسان لعضو من اعضائه وإن كان بواسطة الطبيب ورضاه هو مثلة غير جائزة.

ولكن الجواب عن ذلك :

أنّ العرف يرى أنّ المثلة تتحقّق عند التعدّي على الإنسان، وفي صورة ما نحن فيه لا يكون أي تعدٍّ من إنسان على آخر، بل جاء الإنسان الأول بطوع اختياره وإرادته وطلب من الطبيب نقل عضو من أعضائه إلى أخيه أو صديقه، أفهل يصدق عرفاً على هذا العمل من الطبيب أنه مثلة؟!

وقد يقال : **(إن التبرع بنقل العضو البشري إنّما يكون فيما يملكه الإنسان، وإن المالك الحقيقي لجسد الإنسان وروحه هو الله تعالى، أمّا الإنسان فهو أمين على جسده فقط ومطلوب منه أن يحافظ عليه ممّا يهلكه أو يؤذيه استجابة لقوله تعالى:** ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [1].

(١) البقرة: ١٩٥.

ولهذا كانت عقوبة الانتحار هو الخلود في النار، وبناءً على ذلك فإنّ الإنسان الذي لا يملك ذاته ولا يملك أجزاء هذه الذات لا يمكن التبرع بأعضاء جسمه فهي هبة من الله للإنسان المؤتمن عليها، ولا يحقّ له التصرف فيها [١].

ولكن من حقّ إنسان أن يناقش فيما ذكر كدليل على عدم جواز نقل العضو من إنسان لآخر، إذ دليل المتكلّم ينحلّ إلى شقّين:

☩ الأول:

لا يجوز للإنسان أن يلقي نفسه في التهلكة، وهذا أمر لم يختلف فيه اثنان.

☩ الثاني:

لا يجوز للإنسان أن يقدم عضواً من اعضائه إلى غيره بدليل أن الإنسان لا يملك هذا العضو، وأنّ المالك الحقيقي هو الله تعالى.

---

(١) ذهب إلى هذا الرأي الشيخ محمد متولي الشعراوي أحد أعلام أهل السنة في مصر في بحث كُتب في مجلة العالم الأسبوعية السنة التاسعة ٦ شباط ١٩٩٣ م ١٤ شعبان ١٤١٣ هـ العدد (٤٦٩) ص ٣٣.

ونحن وإن قبلنا أنّ العضو الذي هو جزء من جسدي ليس ملكاً لي، إلاّ أنّ قطعه وتقديمه للغير غير متوقّف على ملكيته لي، بل لنا أن نقول: إنّ الإنسان له نوع ولاية على جسمه واعضائه وقد منع من القاء نفسه في التهلكة بواسطة آيتين قرآنيتين هما: ﴿ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ وآية ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (١) وأمّا إعطاء عضو من الأعضاء إذا لم يكن قتلاً للنفس ـ كما هو المفروض ـ فهو جائز للولاية المعطاة للإنسان من قبل الله تعالى على أعضائه، إذ من الواضح أن المتولّي يمكن أن يتصرّف فيما جُعل ولياً عليه وإن لم يكن مالكاً (٢).

(١) النساء: ٢٩.

(٢) ذهب إلى هذا الرأي شيخ الأزهر في مصر الشيخ جاد الحقّ علي جاد الحق بشرط (أن يصرّح طبيب مسلم ثقة بأنّ نقل هذا العضو من شخص إلى آخر لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرّع، وإنّما يترتب عليه انقاذ حياة الشخص المتبرّع له أو انقاذه من مرض خطير) وهذا الشرط مفروض في مسألتنا أيضاً.

على أنّنا يمكننا القول ـ **كما قال سيدنا الأستاذ الأكبر الإمام أبو القاسم الخوئي**قدس سره : بأنّ الاضافة الحاصلة بين المال ومالكه قد تكون اضافة تكوينية، كالاضافة الكائنة بين الاشخاص وأعمالهم وأنفسهم وذممهم، فإن أعمال كل شخص ونفسه وذمّته مملوكة له ملكية ذاتية وهو واجد لها فوق مرتبة الواجدية الاعتبارية، ودون مرتبة الواجدية الحقيقية التي هي لله جلّ وعلا.

والمراد من الذاتي هنا ما لا يحتاج تحقّقه إلى أمر خارجي تكويني، أو اعتباري، وليس المراد به الذاتي في باب البرهان، أي ما ينتزع من مقام الذات، ولا الذاتي في باب الكليات الخمس، أعني به الجنس والفصل، وهذا واضح لا ريب فيه.

والمراد من الملكية الذاتية ليس إلاّ سلطنة الشخص على التصرّف في نفسه وشؤونها، بداهة أن الوجدان والضرورة والسيرة العقلائية كلّها حاكمة بأنّ كل أحد مسلط على عمله ونفسه، وما في ذمته بأنّ يؤجر نفسه لغيره أو يبيع ما في ذمته، ومن البيّن الذي لا ستار عليه أن الشارع المقدّس قد امضى هذه السلطنة ولم يمنع الناس عن التصرفات الراجعة

إلى أنفسهم.

ليس المراد من الملكية هنا الملكية الاعتبارية لكي يتوهّم أن عمل الإنسان أو نفسه ليس مملوكاً له بالملكية الاعتبارية[١].

ثمّ إنّنا يمكننا القول بأنّ العضو بعد فصله من جسم الإنسان تصدق عليه الملكية العرفية، كملكية الدم بعد سحبه من الجسم، فإنّ الاضافة هنا بعد فصل العضو بين العضو ونفس الإنسان هي اضافة حقيقية، لأنّها مال على كل حال حيث يبذل في مقابلها المال وتدّخر لوقت الحاجة ويتنافس عليها العقلاء، وعلاقتها بالإنسان كعلاقة الكتاب به.

ثم إذا نوقش في هذا الدليل المجوّز لنقل العضو من إنسان لآخر فيكفينا الأصل العملي في المقام القائل بجواز ذلك، حيث نشكّ في أصل التكليف وفي الحرمة خصوصاً إذا علمنا أن العرف ينظر إلى هذه العملية أنّها إيثار وبرّ وعمل خير وإحسان.

---

(١) راجع: مصباح الفقاهة في المعاملات، تقرير بحث الإمام الخوئي، بقلم محمد علي التوحيدي: ج ٢، ص ٤□ ٥.

سؤال :

هل يتمكّن الوليّ **(للطفل والمجنون)** أن يتبرّع بأحد أعضاء المولّى عليه الى فرد آخر؟

جواب :

بعدم الجواز ، وذلك لما في هذا العمل من ضرر على المولّى عليه ، والوليّ إنّما يصحّ تصرّفه في خصوص مصلحة المولّى عليه ، وليس من مصلحته أن ينقص عضواً من جسمه .

نعم : قد تحدث في حالة نادرة أنّ أخوين أحدهما قد عُطِّل عضوه ، ويكون بتقديم عضو أخيه له مصلحة مهمة جداً بحيث لو مات أحد الأخوين فإنّ الآخر يكون في طريق الموت ، ففي هذه الحالة الخاصّة يجوز للوليّ أن يقدّم أحد أعضاء المولّى عليه لأخيه الآخر ، ويكون هذا الضرر الذي قام به الوليّ على المولّى عليه لأجل دفع الضرر الأكبر ، وطبيعيّ يجوز دفع الضرر الأكبر بضرر أقلّ ، إلاّ أنّ هذه الحالة نادرة قد لا يكون لها موضوع في الواقع الخارجي .

سؤال :

هل يجوز بيع الأعضاء البشرية؟

جواب :

قد يقال بعدم الجواز من ناحية أن الإنسان لا يملك اعضائه، فكيف يجوز له بيعها؟ مع أن البيع متوقّف على الـمِلك كما قرّر ذلك الفقهاء والمتشرعة.

✍ **ولكن لنا أن نقول :**

إنّ الولاية التي جعلها الله تعالى للإنسان على نفسه وحقّه في الانتفاع بهذه الأعضاء واولويته تجعله قادراً على تنازله عن هذا الحقّ في مقابل المال إن كان نقل العضو جائزاً كما تقدّم ذلك.

وقد افتى جمعٌ من الفقهاء منهم **سيدنا الأستاذ الأكبر أبو القاسم الخوئي**قدس سره؛ بجواز بيع الدم الذي يؤخذ من جسم إنسان لجسم آخر، ولعلّه للتنازل عن هذا الحق في مقابل المال، أو لصدق الملكية الاعتبارية عليه، بل للملكية الذاتية.

سؤال :

هل يجوز نقل العضو من الميت إلى الحي؟

جواب :

إذا قبلنا التزاحم الملاكي المتقدم القائل بأنّ قطع العضو من الميت وإن كان حراماً إلاّ أنّ أهميّة الانتفاع بعضو الميت للإنسان الحي وإن لم تكن واجبة إلاّ أنّها ترفع حرمة قطع العضو من الميت، لأن الحرمة هي في صورة الاعتداء على الميت، لا لفائدة، فيكون العمل منافياً لوجوب احترام الميت، أمّا مع هذه الفائدة الكبيرة فلا يكون قطعُ عضو الميّت مخالفاً لاحترامه، خصوصاً إذا صرّح هذا الإنسان قبل موته بقطع أعضائه المفيدة للمرضى.

ولكن قد يقال :

إنّ حرمة الميت التي ثبت أنّها كحرمة الحي معناها هو عدم جعل الميت العوبةً بيد غيره، وحينئذ إذا كان هناك اجازة من نفس الميت لقلع عضو من اعضائه بعد الموت للاستفادة منها فلا يعدّ قلع العضو بعد الموت خلافاً لاحترامه حيث أجاز لنا شق جسمه للاستفادة من اعضائه، أمّا مع عدم الاجازة

والاذن منه فقد يصدق عدم الاحترام على أخذ العضو منه حتى وإن كانت مصلحة للغير، إذ عدم احترامه وهتكه شيء عرفي يفهمه أهل العرف في صورة عدم إجازته.

نعم: إذا كانت مصلحة لنفس الميت كمعرفة قاتله فيجوز تشريحه وقلع الحنجرة والعين، لعدم عدّ هذا هتكاً له في صورة عود النفع لنفسه.

ثمّ إنّ الطبيب:

إذا كان يرى بنفسه أنّ هذا الإنسان قد مات فعلاً وإلى جانبه إنسان يحتاج إلى بعض اعضاء هذا الميت لينقذه من الموت أيضاً، فيتوجّه إليه خطابان:

❀ الأول:

بحرمة قطع اعضاء الميت.

❀ الثاني:

وجوب انقاذ الآخر فيقع التزاحم، فيقدّم الأهم على المهم، ومن الواضح أن الأهمّ هو انقاذ حياة المريض الثاني ولو كان بواسطة أخذ عضو من الميت لو قلنا بحرمته، ومثل هذا شق

بطن الأُمّ إذا ماتت لأجل انقاذ الجنين [١].

شبهة: قد يقال أنّ أدلّة وجوب دفن القطعة المبانة من الحي تأتي بعد قطع العضو من الجسم الحي أو الميت، وحينئذٍ لا تصل النوبة ترقيعها في جسم آخر ليستفيد منها.

جواب:

أنّ أدلّة وجوب الدفن لا تأتي في الإبانة لأنّها إبانة بل تأتي في صورة القطع بموت العضو، أمّا إذا كان العضو بعد قطعه لا يحسب ميتاً، بل يمكن إلحاقه بجسم إنسان آخر فهو عضو حي، فلا تشمله أدلّة وجوب الدفن، ولهذا لو فرضنا أن إنساناً قد توقّف قلبه لمدّة قليلة ثم رجعت إليه الحياة فلا يقال بوجوب دفنه، فما نحن فيه كذلك أو أولى، لأنّ العضو الذي قطع: إمّا لا يصدق عليه أنّه ميت، أو صدق عليه الموت مدّة قليلة ثم رجع إلى الحياة باتصاله بجسم آخر فلا تشمله أدلّة

(١) أقول: قد افتى سيدنا الأستاذ الأكبر الإمام الخوئي؛ بجواز أخذ عضو من الميت لزرعه للحي إذا اقتضت ضرورة الحياة ذلك، وأفتى أيضاً بجواز أن يوصي الإنسان باستئصال بعض اجزاء جسده بعد موته لزرعها في جسم من يحتاج إليها وإن كان كافراً، ولكن التعيين للفرد المسلم أفضل. راجع منية السائل: ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

وجوب الدفن، بل تنحصر أدلّة وجوب الدفن لما صدق عليه انّه ميت ولم ترجع إليه الحياة.

حكم تعلّم الطب المتوقّف على محرم:

إنّ تعلم الطب والترقّي فيه إلى حيث حاجة المجتمعات المعاصرة قد يتوقّف على ارتكاب بعض المحرّمات في الشريعة الإسلامية المقدّسة، فهل يجوز ارتكاب هذه المحرّمات لأجل الوصول إلى تعلم علم الطب، أو نقول بعدم جواز التعلم وعدم ارتكاب المحرمات في الشريعة الإسلامية؟

فمثلاً: أنّ طلاب كلية الطب يحتاج نموّهم وتدرّجهم في معرفة علوم الطب الى تشريح بعض الجثث الذي هو محرم بعنوانه الأولي، أو قد يحتاج التعلم إلى النظر الى النساء المحرمات، أو عورة الإنسان الذي هو محرّم من قبل الشارع المقدّس، فهل نقول بعدم وجوب أو عدم حسن تعلم علم الطب ونفتي بحرمة تعلم الطب المتوقّف على المحرمات، أو نقول بجواز تعلم علم الطب وجواز ارتكاب هذه المخالفات الشرعية؟

وللجواب على هذا التساؤل ينبغي التنبيه على أنّ تعلم الطب إذا كان متوقّفاً على عمل محرم، ويمكن أن يتوقّف على عمل محلّل، فإنّ الحرام الذي حرمه الشارع لا يمكن أن يكون محللاً، وذلك لعدم وجود المبرّر لحلّيّة المحرم مع فرض أن تعلم الطب يمكن أن يكون عن طريق سلوك الطريق المحلل، فمثلاً إذا كان للوصول تعلم الطب طريقان:

الطريقة الأولى:

تشريح جسم حيوان كالارنب أو القرد أو ما شابه ذلك من الحيوانات المحللة تشريحها شرعاً.

الطريقة الثانية:

تشريح جثة إنسان مسلم، وهو عمل محرم في الشريعة الإسلامية، ففي هذه الحالة لا يجوز تعلم الطب عن طريق التشريح المحرم، وهذا واضح؛ لأنّ حرمة تشريح جسم الإنسان المسلم سواء كانت تعبديةً محضةً أو لأجل احترام المسلم حتى بعد موته لا يجوز مخالفتها إذا لم يكن هناك شيء يمكن أن يكون له مصلحة أهمّ من مفسدة عدم احترام الميت المسلم، وقد افترضنا أنّ علم الطب يمكن تحصيله

عن طريق محلل (**وهو تشريح جسم الحيوان كالأرنب**) فتبقى حرمة التشريح لجسم المسلم خاليةً عن مزاحم أهمّ.

❖ حكم تعلم الطب المتوقّف على الأسباب المحللة:

وهنا ننقل البحث إلى هذه الصورة، وهي: فيما إذا توقّف تعلم الطب على شيء محرم ـ كالنظر إلى المرأة المحرمة، أو النظر إلى العورة، أو تشريح جسم الإنسان المسلم لمعرفة سبب موته ـ ولم يمكن توفير سبب محلّل لتعلّم الطب، فهل يجوز هذا، أو لا يجوز؟

الجواب:

❖ أولاً:

قد يجاب بجواب معروف وهو:

أنّ علم الطب إذا كان واجباً وجوباً كفائياً ولم يوجد من به الكفاية من الأطباء لادارة أُمور مرضى المجتمع فيجوز تعلّم الطب حتى إذا توقّف على أمور محرّمة؛ وذلك، لأنّ تعلّم الطب واجب أهم من حرمة النظر إلى المرأة، أو حرمة

التشريح للمؤمن والنظر إلى عورة الإنسان [١].

ولكنّ هذا الجواب لا يلبي طلب المجتمع، ولا يحل المشكلة؛ وذلك:

١ ـ للشك في تشخيص الحاجة الوجوبية لتعلم الطب، فإنّها حاجة اجتماعية، وليست حاجة فردية، فالإنسان في خصوص القضايا الفردية يمكنه أن يقطع بأن الشيء الفلاني

(١) أقول: قد افتى سيدنا الأستاذ الأكبر الإمام الخوئي؛ بجواز فحص المرأة الأجنبية للرجل، والرجل الأجنبي للمرأة حتى لمنطقة العورة (القبل والدبر) إذا توقّف حفظ النفوس المحترمة عليه ولو في المستقبل، وهذا الجواز كما يكون للطبيب يكون للطالب الذي يدرس علم الطب، فقد ورد في منية السائل ص ١١٨ ـ ١١٩ هذا السؤال والجواب:

سؤال: في كليات الطب يتحتّم على الطالب أن يقوم بفحص المرأة الأجنبية، والرجل الأجنبي وقد يصل الفحص إلى منطقة العورة (القبل والدبر) وهذا الأمر لابدّ من المرور به بالنسبة إلى طالب الطب أثناء دراسته العامّة ولا مفرّ منه، هل يجوز لطالب الطب اثناء دراسته أن يمارس هذا الأمر؟ وهل يجري الحكم على الطبيب كما يجري على طالب الطب؟

جواب: العمل المذكور غير جائز في نفسه، ولكن إذا توقّف حفظ النفوس المحترمة على العمل المذكور ولو في المستقبل فهو جائز، وكذلك الحكم بالنسبة إلى الطبيب.

هو ماء مثلاً، أمّا بالنسبة للحاجات الاجتماعية فيصعب عليه التمييز بوجوبها.

٢ ـ إنّ الوجوب الكفائي لتعلم الطب لو كان واضحاً عند الفرد فهناك شبهة أُخرى، وهي: هل الوجوب الكفائي واجب لوجوب حفظ النفس فقط، أو الوجوب الكفائي واجب لما يعمّ حفظ النفس؟

من الواضح أن علم الطب ليس مختصّاً بحفظ النفس، فقد يقال بأنّ تعلّم الطب واجب بالنسبة لحفظ النفس فقط، أمّا ما لا يشمل حفظ النفس من الطب فهو ليس بواجب، ولا يجوز تعلمه إذا توقّف على مقدّمة محرمة.

❀ ثانياً:

وقد يقال ـ كجواب على السؤال المتقدّم ـ بجواز تعلم الطب وإن توقف على مقدّمة محرمة، وذلك لعلمنا بأنّ الشريعة الإسلامية لا ترضى بكون المجتمع الإسلامي متخلّفاً عن ركب العالم الحضاري، فلأبدّ في كل فن وكمال من أن يتعلّم المجتمع الإسلامي ذلك.

وهذا الجواب صحيح، ولكنّ التساؤل الذي يجب الجواب عليه هو: ما هي حدود ذلك الفن والكمال؟

وهل يشمل الوجوب كل الكمالات أو بعضها؟

وبهذا يرجع الاشكال الأول من أن ترجيح الأهم على المهم في هذا المجال الاجتماعي مشكل من ناحية الموضوع والحكم.

ثالثاً:

قد يقال بالتمسّك بقاعدة الاشتغال، فيقال مثلاً: إنّ تعلم الطب واجب بالوجوب الكفائي على المجتمع، بمعنى أنّ الوجوب متوجّه إلى المجتمع الإسلامي وفي عهدته، وما دمنا نشك الآن في وجود من به الكفاية من الأطباء فمعنى ذلك نشك في فراغ ذمّة المجتمع من الوجوب الكفائي، فنتمسّك بقاعدة الاشتغال القائلة: إن الاشتغال بالتكليف اليقيني **(على المجتمع)** يستوجب الفراغ اليقيني عنه، فما لم نعلم بوجود قدر الكفاية يبقى الوجوب الكفائي بحاله.

وبهذا أثبتنا الوجوب الكفائي في تعلم الطب على المجتمع، وحينئذ إذا توقّف

هذا الوجوب على عمل محرّم ـ كالتشريح أو النظر إلى العورة أو الأجنبية ـ فيقدم الأهم على المهم.

ولكن تقف بوجه هذا الحلّ عدّة أمور:

أ ـ إنّ معنى الوجوب الكفائي ليس هو توجّه الوجوب إلى المجتمع وفي عهدته، بل معناه: يجب على كل فرد تعلم الطب على تقدير ترك الآخر، وعلى هذا المعنى فسوف يكون الشك شكاً في التكليف، حيث إن من به الكفاية إذا كان موجوداً فلا وجوب على الفرد، وإلاّ فالوجوب موجود على الفرد، فإذا شككنا في وجود من به الكفاية فنشك في توجّه التكليف إلى الفرد، فيكون مورداً لجريان أصالة البراءة، لا قاعدة الاشتغال.

ب ـ وحتى لو فرضنا أن الواجب الكفائي قد يفسر بالوجوب المتوجّه المجتمع وفي عهدته فهل يكفي هذا لجريان قاعدة الاشتغال؟

الجواب :

قد يقال :

إنّ الفرد يجري قاعدة البراءة بالنسبة إلى ذمّته ، وليس هو مسؤولاً عن المجتمع وذمته .

ج ـ ثمّ إنّنا إذا قلنا بأنّ الوجوب الذي على المجتمع هو على مستوى أصالة الاشتغال فحينئذ نقدم الأهم على المهم ، فنقدم تعلم الطب على حرمة النظر الأجنبية وحرمة التشريح ، ولكن ما هو مقدار الأهميّة الذي يقدم على حرمة مقدّمات تعلم الطب؟

ـ وهنا تقع المسؤولية الشرعية على المكلف ان يكون متيقظاً لعدم وقوعه في الحرمة .

❀ رابعاً :

قد يتمسّك باستصحاب عدم كفاية الأطباء ، لأنّ الأطباء الموجودين في المجتمع سابقاً غير قادرين على سد الحاجة ، فالآن وقد كثر عدد الأطباء فهل حصلت الكفاية المرجوّة لسدّ حاجة المجتمع؟

الجواب :

نستصحب عدم الكفاية ، وبهذا يثبت موضوع عدم وجود كفاية من الأطباء في المجتمع ، فيتحقّق الوجوب الكفائي في هذا الزمان ، فنقدّم الأهم على المهم .

ولكنّ الذي يقف في بوجه هذا الجواب :

هو أن الحرمة بالنسبة للنظر إلى العورة أو الأجنبية هي حرمة حقيقية نشأت من الأمارة ، بينما الوجوب الكفائي لتعلم الطب قد استند إلى الاستصحاب ، ولا يقدم الاستصحاب على الحرمة الحقيقية .

بالاضافة إلى أن الحالة السابقة في بعض المناطق الإسلامية قد تكون هي الكفاية ، فينتج الاستصحاب عدم الوجوب الكفائي .

حلّ هذه المشكلة :

لحلّ هذه المشكلة طريقتين جديدين ، هما :

أ ـ التزاحم الاجتماعي بحاجة إلى حلٍّ اجتماعي :

أي : أنّ الفرد كفرد حينما يلاحظ المسألة **(تعلم الطب المتوقّف على مقدّمة محرمة)** قد لا يكون عنده التزاحم واضحاً ، فهو لا يدرك بصورة واضحة انه لو ترك تعلم الطب يكون قد ترك الواجب الأهم ، فيكون مخلا بالواجب الكفائي ، أمّا ولي الأمر فهو عندما ينظر إلى القضية من الناحية الاجتماعية يحصل له علم اجمالي بأنّه إذا حصل تهاون في تعلم الطب فيتعذّر الأهم ويختل ، وبهذا يحصل لدى ولي الأمر تزاحم **(غير التزاحم الذي يحصل عند الفرد)** فيحكم هذا الولي بوجوب تعلم الطب إلى حد معين ، وبهذا يحصل وجوب كفائي محدود .

وبهذا الحكم تحلّ المشكلة القائلة باحتمال وجود من به الكفاية ، أو عدم وجوب حفظ النظام بتعلم الطب ، أو المشكلة القائلة : ما هي حدود الواجب الكفائي ، إذ أنّ ولي الأمر قد عيّن حدود الوجوب الكفائي؟

وهذا الحلّ ليس له أي عيب، سوى عدم وجود ولي أمر مبسوط اليد في بعض المناطق التي يعيش فيها المسلمون.

ب ـ لا إطلاق في حرمة التشريح والنظر إلى الأجنبية لما نحن فيه:

وخلاصة هذا الوجه هو: أنّ حرمة التشريح لجسم المسلم، وحرمة النظر الى الأجنبية المؤمنة، وحرمة النظر إلى العورة **(من غير شهوة وتلذذ)** ـ كما في صورة النظر إلى عورة المماثل ـ إنّما هي حرمات قائمة على أساس احترام المسلمين، وعلى هذا فحتى لو لم يكن حفظ النفس واجباً ومن مقدّماته تعلم الطب، إلاّ أن المحرمات في حد نفسها لا اطلاق لها؛ لفرض ما إذا كان الهدف من النظر إلى العورة أو التشريح أو النظر إلى الأجنبية هو انقاذ المجتمع الإسلامي من المشاكل [1].

(١) أقول:

وهذا هو التزاحم الملاكي الذي تقدّم في قلع عضو الإنسان، كالكلية وتقديمها لآخر من أجل انقاذ حياته. ليس هو النظر إلى أقوى الملاكين كما قال العلامة الآخوند، وليس هو النظر إلى أقوى (الخطابين) الحكمين، بل هو في صورة فرضنا أن الملاك لم يصل إلى الحكم، فمع هذا لا يفهم العرف الاطلاق من الحكم الآخر. مثل اعطاء كلية إلى من تعطلت كليتاه، فهنا انقاذ المريض وإنّ لم يكن واجباً عليّ لكنه يزاحم حرمة ضرره.

وعلى هذا يكون التحريم غير شامل لفرضنا، مثل حرمة الغيبة فإنّها لا تشمل ما إذا كانت هناك مصلحة إسلامية عالية من حصول الغيبة فإنّها لا تكون محرمة وإن لم يوجد تخصيص يستثني هذا المورد من الحرمة، بل يوجد هنا ارتكاز يقول: إنّ المحرمات الاحترامية لا تأتي فيما إذا كانت مصلحة اسلامية مهمة تترتب على ارتكاب الحرام، فيكون هذا الارتكاز العرفي في حكم المخصص المتصل.

وإنّ الأحكام الاحترامية ـ كحرمة التشريح والنظر إلى العورة فيما إذا كانا غير راجعين إلى الشهوة ـ حينما تكون في النظر الاجتماعي مزاحمة لمصلحة اجتماعية مهمّة فالعرف لا يرى محلا لهذا الاحترام، فيكون دليل الحرمة منصرفاً عن هذه الموارد.

ولنضرب لذلك أمثلة حتى يتوضّح المقصود:

١ ـ لو ادّعي على بنت باكر انّها زانية، وكان هناك شهود على هذه الدعوى، ولكن البنت تنكر الزنا ففي هذه الصورة يكون عرضها على الطبيبة مزيلا للمشكلة، إلاّ أن الفحص والنظر إلى العورة حرام، وتحمّل الحدّ ليس حراماً، فلو لم

ننظر إلى ما قلناه سابقاً فقد يقال: يجب عليها تحمّل الحدّ، ويحرم النظر عورتها.

ولكنّ الفهم العرفيّ الاجتماعيّ لا يقبل ذلك، حيث يفهم العرف أن حرمة النظر إلى عورتها من قبل الطبيب ليس إلاّ لاحترامها، والعرف يرى أنّه لا محلّ لهذا الاحترام هنا حيث زوحم بأمر مهم جداً **(رفع التهمة عنها)** بواسطة النظر العورة.

✍ **ولهذا نقول:**

إنّ الحكم التحريمي الاحترامي يتخصّص بهذا الارتكاز العرفي، فلا يكون شاملاً لما نحن فيه، إذ العرف العقلائي يسفّه الحكم بعدم تعلم الطب؛ لتوقفه على النظر المحرم أو التشريح المحرم، والمفروض أنّ الحكم بحرمة النظر والتشريح ليست تعبدية محضة حتى يقال: لا مجال لنظر العرف فيها.

٢ ـ إذا علمت المرأة انها إذا تزوجت فسوف تبتلى بنظر النساء إلى عورتها عند الولادة، وبما أن أصل الزواج ليس واجباً فهل نحكم الزواج، أو نقول: إنّ دليل الزواج وجوازه

خصَّص دليل حرمة النظر إلى العورة بغير صورة الولادة؟ [١]

الجواب:

أنّنا لا نحكم بحرمة الزواج، ولا نقول بأنّ دليل جواز الزواج خصص دليل حرمة النظر إلى العورة بغير صورة الولادة.

بل يدّعى من الأول أن دليل حرمة النظر إلى العورة لا نظر له إلى فرض ابتلائها بالولادة، وذلك لأنّ هذه الحرمة الاحترامية قد ابتليت بمصلحة مهمة جداً، فحتى لو لم تكن المصلحة واجبة لا يمكن عرفاً الالتزام بالمحرم الاحترامي وترك هذه المصلحة المهمة وهي **(التزويج والولادة المتوقفة على النظر من المماثل)**، وهذا ممّا يجعل أصل الحكم مقيداً بالارتكاز العرفي.

---

(١) أقول: قد يقال هنا بأن الزواج في وقته جائز والنظر إلى العورة عند الولادة مضطرّ إليها في وقتها فتكون حكماً ثانوياً جائزاً لتغيّر الموضوع، كالتيمم عند فقد الماء، وكالقصر عند حدوث السفر.

٣ ـ وكذا إذا كانت المرأة في دور الحمل وقد نصحها الاطباء بمراجعة الطبيبة كل شهر مرة واحدة خوفاً من أن يتعرض الحمل أو الأم إلى مضاعفات في دورة الحمل وكانت الطبيبة تجري الفحص الذي يستلزم النظر إلى العورة في بعض الأحيان فهل يقال بحرمة النظر والفحص لعدم وجوبه عليها، أو يقال بجواز ذلك لما فيه المصلحة المهمة وان لم تكن واجبه، ويكون دليل حرمة النظر إلى عورتها منصرفاً عن هذه الصور؟

وكذا إذا اسقطت المرأة جنينها وسقط ما هو تابع للجنين ولكن فضّل الأطباء إجراء عملية **(الكورتاج)** لتنظيف الرحم، فهل نقول هنا بحرمة إجراء العملية لحرمة النظر إلى العورة، أو نقول بجواز ذلك للمصالح التي تترتب من تفضيل الأطباء إجراء العملية وان لم تكن واجبة؟

وكذا إذا كانت المرأة لا تنجب الأطفال وكان من المحتمل قوياً الانجاب إذا راجعت المماثل من الأطباء، وكان ذلك يستلزم إجراء الفحص أو التحليل أو الأشعة على موضع العورة والرحم فهل نقول بحرمة مراجعة الأطباء بسبب أن انجاب الأطفال ليس بواجب، أو نقول بجواز تلك للمصلحة المهمة

المترتبة من المراجعة وان لم يكن الانجاب واجباً ونخصّص دليل حرمة النظر الاحترامي بغير

هذه الصور؟ وكذا إذا كانت المصلحة من تشريح هذا المسلم الذي مات ولم يعرف سبب موته، مهمة جداً بحيث ستؤخذ الاحتياطات فيما يأتي لإنقاذ كثير من البشر فيما بعد.

الظاهر: إن العرف يخصّص حرمة النظر والتشريح بغير هذه الموارد التي يكون النظر العرفي قائلاً بوجود المصلحة المهمة من مراجعة الطبيب أو فحصه أو تشريحه.

٤ ـ وهناك أمثلة أُخرى في غير موردنا، وهي: ما إذا توقف ردّ السلام على شخص، وإجابته توجب منعي عن الزواج دائماً، وعدم زواجي جائز ولكنّ ردّ السلام واجب، فهل نقول بوجوب ردّ السلام ومنعي من الزواج، أو نقول بأنّ وجوب ردّ السلام لا يشمل هذه الصورة؟

ولعلّ من الأمثلة على ذلك: ما إذا علم الإنسان أنّه إذا ذهب إلى الحجّ الاستحبابيّ فسوف يبتلى في الطواف بلمس المرأة الأجنبية بدون شهوة، واللمس محرّم، والحجّ مستحبّ فهل يحرم عليه الذهاب إلى مكة، أو نقول بأنّ حرمة لمس

الأجنبية لا يشمل هذه الصورة؟

مثلاً: إذا كسرت رجل امرأة وأعلمنا ولدها بالحال وأخبر بأنّه لا يتمكن من المجيء إلاّ بعد أربع ساعات لنقلها إلى المستشفى ولا يوجد مماثل، ونحن قادرون على حملها ولمسها بدون شهوة فهل نبقي هذه المرأة في الشارع إلى أن يأتي ولدها لأنّ لمسها من دون شهوة حرام، أو نقول أنّ الحرمة لا تشمل هذه الصورة الجائزة، وهي نقلها إلى المستشفى من الشارع بسرعة؟

الظاهر عدم الحرمة في هذه الصورة أيضاً.

٥ ـ إذا توقف زواج أي إنسان على فحص حيامنه للتأكد من أنها قادرة على تلقيح البويضة، وهذه العملية قبل الزواج متوقفة على الاستمناء المحرم، فهل نقول بحرمة العمل ومنعه من الزواج، أو نقول: إنَّ الحرمة لا تشمل هذه الصورة؟

الجواب :

أنّه لا إطلاق لحرمة الاستمناء لهذه الصورة .

تنبيهات هامة :

١ ـ لو أنّ أحداً شك فيما قلناه فهل الشك في صالح حلية النظر والتشريح أو في حرمتهما؟

والجواب : أنّ الشك هنا يكون شكاً في مخصّص متصل وهو **(الارتكاز العقلائي)**، وعلى هذا يشك في وجود الاطلاق فلا تحريم في هذه الموارد .

٢ ـ بالنسبة لخصوص التشريح فإنّه يمكن استيراد جثث من بلاد الكفر لاجراء الأبحاث العلمية للطلاب عليها ، ونحن نعرف أنَّ حرمة التشريح هي لخصوص جسم المسلم ، فهل يجب علينا استيراد الجثث للتشريح من بلاد الكفر؟

الجواب : أنّ كلامنا المتقدّم في منع الاطلاق عرفاً لا يفرق فيه بين تشريح جسم المسلم والكافر؛ لأنّ المصلحة المهمة الاجتماعية **(تعلم الطب وحلّ مشاكل الأُمّة)** وان افترضنا أنّها لم توصل الحكم إلى الوجوب لمصلحة التسهيل على

العباد في جعل تعلم الطب ليس واجباً إلاّ أنّ هذه المصلحة الاجتماعية تجعل الحرمة الاحترامية غير شاملة لما نحن فيه، ولكن في خصوص حرمة التشريح فليس عندنا إلاّ تكليف واحد وهو حرمة تشريح جسم المسلم، أمّا الميت فلا تكليف عليه، وحينئذ إذا أمكن للدولة الإسلامية استيراد جثث للأطباء يقيمون عليها تجاربهم فيصل المجتمع الإسلامي إلى هدفه من تطوير الطب مع عدم الوقوع حتى في المحرم الاحترامي للمسلم، فهو ليس ببعيد عن الذوق الفقهي.

وطبيعيّ: أنّ هذا الكلام لا يشمل ما إذا مات المسلم الذي كان تحت اشراف الأطباء ولم يعرف سبب موته، وبالتشريح يعرف السبب، فإنّه يجوز تشريحه.

٣ ـ امرأة مريضة وأمامها طبيب وطبيبة فهل يجوز لها أنّ تعرض نفسها على الطبيب مع وجود الطبيبة؟

فعلى مسلك المشهور القائل بالتزاحم الحكمي بين وجوب العلاج وحرمة النظر لا يكون هنا تزاحم أصلاً إذ يحرم عليها أن تعرض نفسها للنظر ويجب عليها العلاج عند الطبيبة.

نعم: إذا افترضنا أنه لا يوجد إلاّ الطبيب فهنا يأتي التزاحم الحكمي بين وجوب العلاج وحرمة النظر، وقد يقال بوجوب تقديم العلاج على حرمة النظر إذا كان وجوب العلاج أهم، وكذا الأمر إذا كان الطبيب أكثر حذاقةً وعلماً وتجربة من المرأة، بحيث يصدق أنَّها مضطرة إليه، كما ذكرت ذلك الروايات كما تقدم ذلك.

أقول:

إنّ التزاحم بين المصلحة والمحرم غير موجود هنا، حيث يمكن احترام المرأة بعدم نظر الطبيب لها وعلاجها من قبل الطبيبة، فلا يجوز في هذه الحالة عرض المرأة نفسها على الطبيب فيما إذا كان الطبيبان في مستوىً واحد من العلم وأمكن الوصول إلى أي واحد منهما، بحيث لم يصدق عنوان الضرورة مراجعة الطبيب [1].

(١) أقول: ولكن من العجب وجود فتوى نُسبت إلى سيدنا الأستاذ الأكبر الإمام الخوئي؛ ذكرت في كتاب منية السائل: ص ١١٩ ظاهرها يُجوّز علاج المؤمنات من قبل الرجل وإن لم تكن ضرورة للمرأة إلى ذلك، وإليك السؤال والجواب:

سؤال: بعض طلبة الطب الفيزيائي يتعلمون مادة التدليك والذي يؤدي إلى أن يمس جسد الأجنبية ولا يُرعى في الجامعة التي هو فيها مسألة الاعتبار الشرعي، بحيث لو رفض قد يؤدي ذلك إلى رسوبه في=

حكم التشريح وحليته:

تقدّم الكلام في حرمة التشريح وحلّيته، حيث قلنا:

إنّه محرم إذا لم تكن هناك مصلحة مهمة للمجتمع، كتعلم الطب الذي يحتاجه المسلمون، أو إذا لم تكن هناك مصلحة مهمة للميت نفسه حيث كان مشكوك القتل ويعرف قاتله، أو سبب موته بواسطة التشريح ففي غير هذه الحالات يكون التشريح محرّماً؛ للأدلة التي دلت على احترام المسلم حتى بعد موته، أمّا في هذه الحالات التي يكون في تشريحه فوائد مهمة جداً للمجتمع أوْ له فلا يكون تشريحه محرماً، لانصراف الأدلّة الدالّة على التحريم في غير هذه الفوائد الجسيمة.

أمّا الآن فنريد أن نعرف أنّ هذه الحرمة التي ارتفعت هل ترفع الدية التي أثبتتها الروايات للمشرّح لجسم المسلم الميت؟

=الامتحان ممّا يوجب ضرراً عليه، فهل يجوز له القيام بهذا العمل؟

جواب: إذا كان يعلم أو يطمئن بأنّه ستؤول مهنته وتكون مصدر علاج المصابات المؤمنات وحفظ حياتهن فلا بأس بما لا يثير له (انتهى).

أقول: حسب الظاهر لابدّ من تقييد هذه الفتوى بصورة ضرورة النساء إلى المعالجة عند الرجال، أو ضرورة معالجة الرجل للمرأة.

الجواب:

أنّ الدية لا ترتفع بارتفاع الحرمة، وذلك لأنّ الدية تثبت إذا ثبت الجرح لجسم الميت، فإنّها تثبت لموضوعها وإن كان حلالاً، ولذلك رأينا أن نتعرّض ـ ولو إجمالاً ـ للدية التي تكون على المشرح لجسم الميت، فنقول:

حكم قطع رأس الميت المسلم الحُر مائة دينار:

وهذا هو المشهور وهو عشر الدية، وكذا الحكم لو قطعنا ما لو كان حياً لم يعش مثله، والدليل على ذلك الروايات:

منها:

صحيحة حسين بن خالد، قال: (**سألت أبا الحسن عليه السلام فقال: إنّا روينا عن الإمام الصادق عليه السلام احب أن اسمعه منك قال عليه السلام: وما هو؟**

قلت: بلغني أنّه قال في رجل قطع رأس ميت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الله حرّم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية، فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟

فقال: لا، ثم أشار اليَّ بإصبعهِ الخنصر فقال: أليس لهذا دية؟ قلت: بلى فتراه دية نفس؟

قلت: لا، قال: صدقت. قلت: وما دية هذه إذا قطع رأسه وهو ميت؟

قال: ديته دية الجنين في بطن أُمّه قبل أن ينشأ فيه الروح، وذلك مائة دينار، قال: فسكَتُّ وسرّني ما أجابني به.

فقال عليه السلام: لم لا تستوف مسألتك؟ فقلت: ما عندي فيها أكثر ممّا اجبتني به إلاّ أن يكون شيء لا أعرفه. فقال: دية الجنين إذا ضربت أُمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار، وهي لورثته، وإنّ دية هذا إذا قطع رأسه أو شقَّ بطنه فليس هي لورثته، إنّما هي له دون الورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟

فقال عليه السلام: إنّ الجنين مستقبل مرجوّ نفعه، وإنّ هذا قد مضى فذهبت منفعته، فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك

المثلة له لا لغيره، يحجُّ بها عنه، أو يفعل بها من أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيرها) [١].

وهذه الرواية الصحيحة المتقدّمة تفسّر الروايات الصحيحة القائلة: **(لأنّ حرمته ميتاً كحرمته حياً)** [٢].

والقائلة: (إنّ عليه الدية، لأنّ حرمته ميتاً كحرمته حياً)[٣] فإنّ لسان الصحيحة المتقدّمة هو لسان تفسير.

ومنها:

مرسلة محمد بن الصباح ـ التي يمكن أن تكون مؤيدة لما تقدّم ـ عن الإمام الصادق عليه السلام قال: أتى الربيع أبا جعفر المنصور ـ وهو خليفة ـ في الطواف فقال: يا أمير المؤمنين، مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته.

---

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤، والوسائل: ج ١٩، ب ٢٤ من ديات الأعضاء، ح ٢.

(٢) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤، والوسائل: ج ٩، ب ٢٤ من ديات الأعضاء: ح ٤.

(٣) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤، والوسائل: ج ١٩، ب ٢٤ من ديات الأعضاء، ح ٦.

فاستشاط وغضب، قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدّة من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا؟

فكل قال: ما عندنا في هذا شيء، فجعل يردّد المسألة ويقول: أقتله أم لا؟

فقالوا: ما عندنا في هذا شيء.

قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا، وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل المسعى.

فقال للربيع: اذهب إليه وقل له: لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك أن تأتينا، ولكن أجبنا في كذا وكذا.

قال: فأتاه الربيع ـ وهو على المروة ـ فأبلغة الرسالة.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد ترى شغل ما أنا فيه، وقبلك الفقهاء والعلماء فأسألهم.

قال له: قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء.

قال: فردّه إليه.

فقال: أسألك إلاّ أجبتنا، فليس عند القوم في هذا شيء.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: حتى أفرغ ممّا أنا فيه.

فلمّا فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع: اذهب إليه فقل له: عليه مائة دينار.

قال: فأبلَغْه ذلك.

فقالوا له: فاسأله كيف صار عليه مائة دينار؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة عشرون ديناراً، وفي المضغة عشرون ديناراً، وفي العظم عشرون ديناراً، وفي اللحم عشرون ديناراً، ثم أنشاناه خلقاً آخر، وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أُمّه جنيناً.

قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك.

فقالوا: ارجع إليه وسله الدنانير لمن هي؟ لورثته أو لا؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء، إنّما هي شيء صار إليه في بدنه بعد موته، يُحجُّ بها عنه، ويُتصدّقُ بها عنه، أو يصير في سبيل من سبل الخير [1] الحديث.

حكم قطع الجوارح:

إنّ تنزيل الميت منزلة الجنين يوجب الرجوع إلى دية الجنين وأخذ النسبة منها إذا قطعت جوارح الميت، وتدل عليه أيضاً صحيحتا عبد الله بن سنان وعبد الله ابن مسكان المتقدّمتان، إذ دلّتا على أن حال الميت حال الحي من حيث ثبوت الدية، وعليه فكما أنّ في قطع يد الحي أو رجله ونحو ذلك من اعضائه دية وكذلك في قطع يد الميت أو رجله أو نحوهما من أعضائه، وقد فسّرت هاتان الصحيحتان في صحيحة حسين بن خالد المتقدّمة القائلة:

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨، والتهذيب: ج ١٠، ص ٢٧٠ ـ ٢٧١.

إنّ ديّة الميت هي دية الجنين قبل ولوج الروح، وواضح ثبوت الدية في اعضاء الجنين وجوارحه [١] قبل ولوج الروح.

وأمّا ما ورد من أنّ حرمة الميت أعظم من حرمة الحي كما عن الإمام الصادق عليه السلام حينما سئل عن رجل كسر عظم ميت، فقال **(حرمته اعظم من حرمته وهو حي)** فهو لا ينافي أن تكون ديته دية الجنين؛ لأنّ هذه الرواية هي من الاعتبارات الأدبية لا القانونية، فيراد منها: أنّ الإنسان لا يقدم على كسر عظم الميت، بينما يقدم على كسر عظم الحي، فهي اعتبار أدبي منفّر للعمل الإجرامي في كسر عظم الميت، ونحن هنا نتكلم عن الدية التي هي اعتبار قانوني.

---

(١) أقول: ففي معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين؛ (وقضى في ديّة جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأُنثى والرجل والمرأة كاملة) بتقريب: أنّ جعل الدية فيها من حساب المائة لا يكون إلاّ بعد ما كان الجنين تام الخلقة وله اعضاء متمايزة قبل ولوج الروح، فإنّ ديته عندئذ مائة دينار، وعليه فدية قطع اعضائه على نسبة مائة دينار. راجع وسائل الشيعة: ج ١٩، ب ١٩ من دية الأعضاء، ح ١.

حكم الجناية إذا لم تكن مقدّرة:

وإذا لم تكن الجناية مقدرة في الروايات فلابدّ من أخذ الأرش، وكيفيته أن يأخذ نفس الأرش لو كان حياً وينسبه إلى الدية، ويأخذ النسبة ويخرجها من المائة دينار.

حكم الوارث لا يرث من هذه الدية:

وقد تقدّمت رواية حسين بن خالد الصحيحة، وقد دلّت على أنّ هذه الدية التي كانت بسبب جرح جسم الميت لا تعطى إلى الورثة، بل تصرف في وجوه القُرَب، بل حتى لو كان الميت عبداً فلم يكن لسيده شيء من الدية، وذلك لزوال ملكه عنه بالموت، بل حتى إذا كان على الميت دين فلا يخرج منها؛ لأنّ الدين يخرج من التركة، وهذه ليست تركة ولذا فهي لا تورث.

ولكن الصحيح قضاء الدين منها إن كان ولم تكن تركة، أو لم يفِ الوارث عصياناً؛ وذلك لبقاء خطاب الوضع في ديته وإن سقط خطاب التكليف.

حكم العلاج التجميلي:

يمكننا أن نعدّ أمثلةً للعلاج التجميلي لتكون مصاديق لهذا العنوان العام حتى إذا ما حكمنا على هذا العنوان العام بحكم شرعي يكون سارياً في المصاديق التي ذكرناها والتي لم نذكرها ممّا ينطبق عليها العنوان العام.

فمن أمثلة العلاج التجميلي:

١ ـ **الوشم**: وهو النقش الأخضر أو الأزرق على الجسم بواسطة الإبر، فيتراءى بياض سائر البدن وصفاؤه أكثر ممّا كان يرى لولا هذا النقش.

٢ ـ **الوشر**: وهو التحديد والتقصير، فوشر الأسنان هو تحديدها وتقصيرها.

٣ ـ **التفلّج**: وهو الانفراج ما بين الأسنان.

٤ ـ **الحواجب**: تدقيقها ورسمها على أشكال متعدد.

٥ ـ **تطويل الشعر**: بواسطة وصل الشعر بالشعر، أو وضع الشعر على الشعر (**الباروكة**).

٦ ـ **صبغ الشيب** : هو صبغ الشعر بمواد تلوينية .

٧ ـ **النمص** : وهو الحف للمرأة التي تقلع شعر وجهها بواسطة الآلة .

٨ ـ **زرع الشعر** : إنبات الشعر على الرأس لازالة القرع ، أو إنبات الشعر على الجسم لازالة أثر الحرق .

والخلاصة :

هو كل عمل في جسم الإنسان يُعدّ تجميلا له أو إزالة العيب عنه ، ولابدّ لنا من معرفة الحكم الشرعي للعلاج التجميلي ، وذلك بمعرفة القاعدة الأولية أولاً ، ثم نعقب على ذلك بما ورد من النصوص الشرعية التي يظنّ أنّها واردة فيه .

القاعدة الأولية لعلاج التجميل :

إنّ علاج التجميل إذا لم يقترن بأمر محرم ـ مثل نظر الرجل إلى المرأة أو مسها ـ ولم يكن القصد منه غش الآخرين المحرم الذي يُظهر الأمة ـ مثلاً ـ أو المرأة التي يريد أن يخطبها الخاطب بمظهر الكمال أو خطبتها مع عدم وجود كمال فيها فهو حلال جائز ، وذلك أنّ غاية ما يحصل من

العلاج التجميلي عند عدم اقترانه مع الحرام هو الزينة واظهار الكمال واخفاء العيب، وهو أمر جائز، بل مرغوب فيه.

وحينئذ يكون الألم في سبيل الوصول إلى هذه الغاية المطلوبة هو أمر جائز إذا لم يصل إلى حد التهلكة في النفس، وما أكبر ما يحصل عليه الإنسان حينما يزيل الألم النفسي أو يجلب المتعة النفسية التي تحصل من بعض عمليات التجميل.

ومن أمثلة هذا العمل هو أن تفعل الزوجة هذه العلاجات لأجل زوجها، أو الذهاب إلى حفل نسائي، فهو وان انطبق عليه عنوان الغش إلاّ أنّه غش حلال كمن يخفي عيوب داره ويخلط السمن الجيد بالردئ لأجل غذائه الخاص.

وأمّا إذا اقترن علاج التجميل بأمر محرم ـ كنظر الرجل إلى المرأة المحرمة أو مسها أو كان القصد من العلاج هو غش الآخرين المحرم كمن يعمل هذه العلاجات في جاريته ليبيعها بثمن أكبر حيث يظهرها بمظهر الكمال مع عدم وجود الكمال فيها، أو كانت تعمله المرأة الحرّة لأجل أن توقع الخاطِب في خطبتها ـ فهو أمر محرّم لحرمة النظر واللمس، ولانطباق

عنوان الغشّ المحرّم على هذه الأفعال، وقد ورد عن رسول الله ﷺ: **(ليس منّا من غشّنا)**.

ما ورد من النصوص الشرعية التي يظن أنّها تمنع من العلاج التجميلي:

نقول:

إنّ ما ورد من الروايات في منع بعض مصاديق العلاج التجميلي مثل:

١ ـ لعن رسول الله ﷺ **(الواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة)**.

٢ ـ لعن رسول الله ﷺ **(المتفلّجات للحسن، والمغيرات خلق الله)**.

٣ ـ لعن رسول الله ﷺ **(النامصة والمنتمصة)**.

٤ ـ لعن رسول الله ﷺ **(الواصلة والمستوصلة)** [١].

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢، ب ١٩ ممّا يكتسب به، ح ٧ وغيره.

تحمل كلّها على اقتران هذه العلاجات بأمر محرّم مثل الغش المحرم أو ما شابه ذلك.

ودليلنا على ذلك:

أنّ اللعن الوارد في الروايات ظاهر في الحرمة وليس صريحاً فيها، حيث إنّ اللعن لغةً من الإبعاد المطلق، وحينئذ إذا دلّت الأدلّة على جواز أو استحباب تزيين المرأة لزوجها، أو لأجل الذهاب إلى حفل نسائي مثلاً، فيكون هذا قرينة على صرف الحرمة الظاهرة في الأحاديث إلى صورة الغش أو اقتران هذه الأعمال ببعض المحرّمات، أو نقول بكراهة التزيين في غير الموارد التي دلّ الجواز على استحبابها.

والذي دعانا إلى هذا الكلام ولم نقل: (**إنّ التزيين إذا كان جائزاً بصورة مطلقة وقد ورد التحريم في بعض أفراده، فنخصّص الجواز بغير مورد التحريم**) **هو تذييل اللعن الوارد في المتفلّجات بقوله (المغيِّرات خلق الله)** ونحن نعلم لما تقدّم: أنّ المراد من خلق الله في هذه الرواية هو دين الله.

قال تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ (١).

قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (٢).

إذن المراد بتغيير خلق الله هو الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين الحنيف، وذلك بتحليل الحرام الذي حرمه الشارع المقدّس، وبما أن الحرام هو الغش وليس التزيين نفهم من الروايات المتقدّمة أن المراد بالمحرم هو الغش، والمراد باللعن هو خصوص حصول المحرم من هذه الأعمال، أمّا التزيين الذي يحصل من هذه الأعمال فهو ليس فيه تغيير لدين الله، حيث يكون جائزاً بأدلّته الكثيرة، فلا يكون مشمولاً للروايات اللاعنة، كما أن الروايات اللاعنة لا تشمل التزيين.

---

(١) النساء: ١١٩.

(٢) الروم: ٣٠.

ولو أصر إنسان على أن المراد من الآية: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ هو حرمة تغيير ما خلق الله من أشياء، فلازم ذلك أن نحرّم حلق الرأس والشعر من الجسم، ونحرم فتح الجسور والطرقات وبناء الأسواق وشق الأنهار وما إلى ذلك، ويلزمنا أن نفتي بحرمة تعديل الشارب ولبس الثياب؛ لأنّه تغيير لخلق الله سبحانه، وهذا ما لا يقول به أحد.

أضف إلى ذلك الروايات الواردة في تحسين الوجه وصبغ الشيب بالحنّاء والسواد، والحثّ عليه، وقد ورد **(لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها)** ففي رواية سعد الأسكاف قال: **(سئل الإمام الباقر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلن شعورهن؟ قال: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها، قال: فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة، فقال: ليس هنالك، إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة التي تزني في شبابها، فإذا كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة)** [1].

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢، ب ١٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

ثم إنّ هذه الروايات الواردة في اللعن للواشمة والنامصة والواصلة والمفلّجة بين مرسل ومسند لم تثبت حجيته لضعف السند، وحينئذ نبقى على أصالة الإباحة عند الشك في الحرمة، وهي التي اقتضتها القاعدة الأوليّة.

أحكام الترقيع:

قد يكون من العلاج التجميلي ترقيع جسم الإنسان الحي بجسم إنسان آخر حيٍّ أو ميّت، وقد يكون العلاج بقطع جزء من جسم وإلحاقه بمكان آخر، كما يكون بقطع جزء من جسم الحيوان ليرقع به جسم الإنسان، وهذا الحيوان قد يكون نجس، وقد يكون طاهر العين.

١ ـ الترقيع من جسم إنسان حيٍّ لجسم إنسانٍ آخر:

أول:

إنّ كان الجزء المقلوع من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين والكلية واليد والرجل أو ليس كذلك بل من قبيل قطعة جلد أو لحم فإنّ كل هذا هو أمر جائز إذا كان برضاً من صاحب الجسم المقلوع منه، وأما الضرر المتوجّه إلى الجسم المقلوع

منه فهو إنّما يكون حراماً في غير صورة الإضرار بالنفس، أو في غير هذه الصورة التي فيها نفع لإنسان آخر قد يكون بمستوى انقاذ حياته في بعض الصور، فيكون حديث **(لا ضرر ولا ضرار)** منصرفاً لغير هذه الصورة التي فيها ايثار للغير على نفسه.

كما أنّ العضو إذا كان مريضاً وقرّر الأطباء قلعه فيجوز ذلك بلا كلام، ولا يشمله حديث لا ضرر فكذلك ما نحن فيه إذا كان القلع قد نضر فيه إلى إنقاذ حياة إنسان مسلم أو مساعدته في تدبير اُموره الحياتية مثلاً.

ونفس الحكم فيما إذا قُلعَ جزءٌ من جسمه ليوضع في مكان آخر لنفس الدليل المتقدّم.

وأمّا ما قيل من عدم الجواز لاستلزام أن يكون بجسم المرقع قطعة من الميتة إذا كانت ظاهرة فهي تمنع من صحة الوضوء أو الغسل فهو أمر ضعيف، لأنّ قطعة الميتة إذا لصقت بجسم الإنسان المرقع فيه فهي تحسب جزءاً من جسمه، ولا ينطبق عليها عنوان الميتة بعد ذلك.

٢ ـ الترقيع من جسم إنسانٍ ميّتٍ لجسم إنسانٍ حي :

وهذا ينقسم إلى قسمين ، إذ أنّ الأموات مرّةً من المسلمين ومرّةً من غيرهم ، فأمّا الميت المسلم فلا يجوز أخذ قطعة من بدنه لإلحاقها ببدن الحي ، وذلك لأنّ الله سبحانه قد جعل للميت حرمة ، وجعل الاعتداء عليه حراماً وله دية ، وهذا الحكم باق حتى إذا انتفع فرد من هذا الاعتداء بالقلع أو القطع .

✍ **ولكن قد يقال :**

إنّ حكم حرمة الميت احترامية ، فإذا حصل من أخذ جزء من جسمه إنقاذ إنسان مسلم على وشك الموت فهل تنصرف أدلّة حرمة الميت عن هذه الحالة؟

الجواب :

ليس من البعيد اختصاص أدلّة حرمة جرح الميت وقطع رأسه وتشريحه بصورة المثلة والتهتك واشباهها ، فمع وجود نفع كبير جداً كإنقاذ نفس مسلمة من الهلاك بأخذ جزء من جسم الميت لا يكون ذلك حراماً ، استناداً التزاحم الملاكي الذي تقدّم ذكره ، وحتى لو كان هذا هو أمر حرام إلاّ أنّه إذا توقّف إنقاذ مسلم على ذلك فيتزاحم الواجب والحرام ، وطبعاً

يتقدّم حفظ حياة المسلم على حرمة هتك الميت.

ولكن ينبغي أن نلتزم بالدية على القاطع ؛ لعدم المنافاة بين جواز القطع والقلع ووجوب الدية.

وفي هذه الصورة أيضاً تكون العين أو ما شابهها بعد ذلك جزءاً من جسم الحي.

ثم إنّ الميت يتمكّن أيضاً من أن يوصي بأخذ عينه بعد موته لإلحاقها ببدن الغير، وفي هذه الصورة لا تثبت الدية على القاطع [1]، ودليل ذلك هو: أنّ الميّت له حقّ في أن يسقط حقّه في احترامه حيّاً وميّتاً بشرط أن لا يصل إلى ذلّه ومهانته، وعلى هذا يجوز له أن يوصي بهذه الوصايا التي ترجع عليه بالنفع والثواب.

ونفس الكلام نقوله فيما إذا كان الميت كافراً أو مشكوك الإسلام، ولكن هنا لا توجد دية على قاطع الجزء منه، لعدم الاحترام للكافر الميت.

---

(١) ذهب إلى ذلك سيدنا الأستاذ الأكبر الإمام أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين: ج ١، ص ٤٢٦ (أحكام الترقيع).

٣ ـ الترقيع بعضو من أعضاء بدن الحيوان :

سواء كان نجس العين أو طاهراً فإنّه جائز، وتترتب عليه أحكام بدن الحي بعد ذلك لصيرورته جزءاً من بدن الحي.

وجواز هذا العمل ينبع من عدم الاحترام للحيوان، سواء كان نجس العين أو طاهرها، فإذا ترتبت منفعة على الترقيع به فهو جائز.

حكم العلاج بالرقى (العلاج الروحي) :

إنّ من المعلوم وجود أمراض نفسية يبتلى بها بعض الأفراد، وهي بحاجة علاج نفسي، لذا يمكننا أن نقسم الأمراض قسمين :

القسم الأول :

مرض جسمي يبتلى به العضو نتيجة لعوارض خارجية، كالميكروب، أو التعرض للبرد وما شابه.

القسم الثاني :

مرض نفسي تبتلى به النفس الإنسانية، وقد يؤثر هذا المرض النفسي على بعض اعضاء الإنسان فتمرض تبعاً للمرض

النفسي الذي حلّ بها، فهل يجوز في هذين القسمين العلاج بالرقى والتمائم، أو بما يسمى بالعلاج الروحي والنفسي؟

الجواب:

١ ـ إذا كانت الوقاية أو العلاج من الأمراض النفسية ومن الأرواح **(الجن)** أو من العين **(الحسد)** من طريق السحر والأُمور المحرمة الأُخرى فهي غير جائزة؛ لما تقدّم من حرمة التداوي بالأمور المحرمة إلاّ في صورة توقف العلاج عليها لنجاة نفس الإنسان من الهلاك والالآم الجسيمة.

٢ ـ إذا كانت الوقاية أو العلاج من الأرواح الشريرة **(كالجن) والعين (الحسد)** أو من شر المؤذين، أو كانت الاستعانة منها بقوى إلـهية تفوق القوى الطبيعية بتدخل غيبي من الخالق المسيطر عن طريق الدعاء وقراءة القرآن فهو عمل صحيح ولا بأس به.

وتوضيح ذلك: أنّ الحسد والسحر أمران واقعيان موجودان في الخارج، وقد صرّحت الآيات القرآنية، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ

إِذَا حَسَدَ ۝٥ ﴾ [١].

وقد دلّت هذه السورة القرآنية على استحباب أن يتعوّذ الإنسان برب الفلق، وهو الله سبحانه من شر الخلق ومن شر الحسّاد ومن شرّ السحر ﴿ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ [٢]، وقد ورد عندنا أن العين حقّ (**تُدخِل الرجلَ القبرَ والجمل القِدَر**).

كما أنّ الشياطين والجنّ موجودات واقعية، ويجوز أن يتعوّذ الإنسان برب الناس من الشيطان الذي يوسوس في صدره، وقد يكون هذا الشيطان من الجن كما يمكن أن يكون من الناس.

---

(١) الفلق: ١ - ٥.

(٢) النفاثات في العقد: قال المفسرون: انهن النساء اللواتي كن يمارسن السحر، فيقرأن ادعية وطلاسم، وينفخن في عقد من الحبل وبذلك يوزعن الشرور ويخلفن المتاعب للإنسان، وهذا المفهوم منتشر في كثير من الأقطار العربية.

أقول: أما الواقع والمعنى العلمي لـ (النفاثات في العقد) والذي نكاد لا نشك فيه ـ دون ان ننكر المعنى الذي يذكره المفسرون ـ فيمكن فهمه بالنساء اللواتي كن يشعرن بالضعف فيستعملن طرق ملوية للدفاع عن انفسهن أو لإيذاء الآخرين

قال تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦ ﴾[1].

ثمّ إنّ الجن على قسمين: الصالحون وغير الصالحين.

قال تعالى: ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ۝١١ ﴾[2].

فإذا كان الإنسان يتعوذ ـ من الشيطان ومن الجن المفسدين ومن العين الحاسدة ومن السحر ـ بالله تعالى وبالدعاء له، وبقراءة القرآن كان ذلك أمراً جائزاً لا بأس به، بل قد دلّت آيات الفلق والناس على استحبابه على الأقل، وقد وردت الروايات على أن ذكر الله سبحانه وخصوصاً البسملة يدفع الشيطان عن الإنسان ويبعده.

ولماذا ننظر إلى الأمراض المادية التي تنشأ من التخمة والميكروب ولا ننظر الى الأمراض التي يصاب بها العقل والقلب

---

(١) الناس: ١ - ٦.

(٢) الجن: ١١.

في المبدأ والمعاد، وما يتفرّع عليهما من أُصول ومعارف، وهؤلاء المرضى هم الكافرون والمنافقون، وبعض من آمن بالله وبرسوله وشك في معاده ورجوعه إلى الحساب.

قال تعالى: ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ ﴾[1].

قال تعالى: ﴿ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ﴾[2].

فالمرض الذي ذكره القرآن هو نوع من الشك والريب الذي يوجب اضطراب النفس الباطنية والميل إلى الباطل واتباع الهوى.

ولهذا نقول:

إنّ في قراءة القرآن والأدعية التي وردت عن أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة المعصومين عليهم السلام: تُزال أنواع الشكوك

---

(١) الأحزاب: ٦٠.

(٢) المدثر: ٣١.

والشبهات المعترضة للحقائق والمعارف الحقيقية، ففي القرآن من المواعظ الكافية الشافية والقصص والعبر والأمثال والوعد والوعيد والانذار والتبشير وما تنتهي إليه نتائج العلوم الصحيحة والأحكام الحقّة ما يدفع أمراض القلوب.

وقد صرّح القرآن بنفسه عن ذلك فقال: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ (١).

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ (٢).

وقد ورد في دعاء كميل الذي علمه إيّاه أمير المؤمنين عليه السلام **(يا من اسمه دواء وذكره شفاء)** (٣).

بل إنّ الإنسان قد يتوسّل بالله سبحانه لأن يتدخل بيده الغيبية لشفائه من المرض الجسماني، وإنّ نتائج الشفاء عن طريق الدعاء يستثير اهتمام الناس على مرّ العصور.

---

(١) الأسراء: ٨٢.

(٢) فصلت: ٤٤.

(٣) للتوسع: راجع كتابنا شرح دعاء كميل بن زياد النخعي- السيد حسين إسماعيل الصدر – طبعة دار المحجة البيضاء.

وحتى يومنا الحاضر وفي الاوساط التي ما زالت تمارس الدعاء وتقوم بالصلاة، ما زالوا يتحدّثون بإسهاب عن الأشخاص الذين تم شفاؤهم عن طريق التضرعات للباري عزّوجلّ أو لأوليائه الصالحين.

أمّا بالنسبة للأمراض القابلة للشفاء تلقائياً أو بمساعدة الأدوية والعقاقير العادية فإنّه من الصعب أن نعرف العامل الحقيقي الكامن وراء الشفاء.

وحقيقة شفاء كثير من الأمراض المستعصية كان بفضل الدعاء وحده... وهكذا فإنّ للدعوة قوةً سريعةً في الشفاء حتى يمكن تشبيهها بسرعة الانفجار.

هذا وأنّ كثيراً من المرضى تمّ لهم بفضل العاطفة الصادقة وعن طريق الدعاء تمّ لهم الشفاء من أمراض خطيرة مستعصية، كمرض القِراض الجلديّ في الوجه، وكالسرطان، وتعفّن الطحال، والقرحة، والتدرّن الرئويّ أو السلّ العظمي، أو السلّ في الحجاب الحاجز.

إنّ ظاهرة الشفاء هذه كانت تحدث تقريباً دائماً بنفس الأسلوب يعاني المريض ألماً شديداً، ثمّ يعقبه شعور بإمكان الشفاء، وهكذا خلال بضع ثوان أو بضع ساعات على الأكثر

تختفي علامات المرض، والجروح التشريحية تلتئم لتتمّ معجزة الشفاء بعد ذلك بسرعة هائلة، تختصر مراحل العلاج العادية بشكل مذهل، ومن الجدير التنويه به هنا أن هذه السرعة المتناهية في مسيرة الشفاء لم يلاحظها أي أحد من الجرّاحين أو أخصائيي وظائف الأعضاء المشهورين خلال ما أجروا من عمليات لمرضاهم حتى أيامنا الحاضرة.

هذا، ولكي تتم ظاهرة الشفاء بسبب الدعاء ـ كما سبق وأشرنا ـ ليس ضرورياً أن يكون الداعي هو المريض نفسه، فإنّ هناك أطفالا صغاراً لا يستطيعون الكلام تمّت لهم معجزة الشفاء بالدعاء، كما أنّ هناك أشخاصاً غير مؤمنين شُفُو من أمراضهم بسبب دعاء غيرهم لهم بالقرب منهم، هذا وأنّ الدعاء للآخرين يكون دائماً أكثر نتيجةً من الشخص لنفسه [1].

إنّ نتيجة الشفاء بالدعاء وسرعة الاستجابة إنّما يتوقّفان على كثافة الدعاء أو مدى الصدق والإخلاص فيه تلك هي آثار الدعاء في الشفاء التي يوجد عندي معرفة يقينية بها لانّني عايشتها عن كثب.. ولكن ينبغي أن لا يغيب عن بالنا حقيقة

(١) ورد في الأخبار استحباب أن يدعو الإنسان لغيره في يوم عرفة، فإنّ له أربعين ملكاً يؤمّنون على دعائه.

أنّ كلّ من يسعى لشيء لا جرم أن يصل إليه، كما أن كل من طرق الباب يُفتح لاستقباله.

فالنتيجة:

أنّ قراءة القرآن والأدعية الواردة عن أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة المعصومين، وقراءتها والدعاء بها للغير تفيد في دفع الأمراض النفسية والجسمية، كما أن التوسّل إلى الله تعالى لدفع الشر والحسد والشياطين والجن غير الصالحين يفيد في دفع المرض الذي ينشأ عن هذه الأُمور.

أقول:

إنّ حمل الآيات القرآنية والأدعية على شكل تعويذات للتخلص من كثير من الأمراض أمر مفيد، كما وردت في ذلك الآثار الشرعية من قبل جميع المسلمين، فممّا ورد في ذلك:

١ ـ صحيحة داود بن فرقد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: **(سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟**

قال عليه السلام: لا بأس: وقال: تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها) [١].

(١) وسائل الشيعة: ج ٢، ب ٣٧ من أبواب الحيض ح ١.

٢ ـ صحيحة منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: **(سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟**

فقال: نعم إذا كان في جلد أو قصبة حديد) [١].

٣ ـ وعن المفضل بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه: **(أنّ جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنبي مصدَع فقال: يا محمد، عوّذ صداعَك بهذه العوذة يخفّف الله عنك، وقال: يا محمد، من عوّذ بهذه العوذة سبع مرات على أي وجع يصيبه شفاه الله بإذنه، تمسح بيدك على الموضع وتقول: بسم الله ربنا الذي في السماء، تقدس ذكر ربنا الذي في السماء والأرض، أمره نافذ ماض، كما أنَّ أمره في السماء، اجعل رحمتك في الأرض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يارب الطيبين الطاهرين، انزل شفاء من شفائك ورحمةً من رحمتك على فلان بن فلانة وتسمي اسمه)** [٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢، ب ٣٧ من أبواب الحيض، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢، ب ١٤ من الاحتضار، ح ٥.

٤ ـ عن الإمام الباقر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: **(قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقى [١] نستشفى بها هل ترد قدراً من الله؟ فقال: إنّها من قدر الله)** [٢].

٥ ـ عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: **(سألته عن رقية العقرب والحية والنشرة، ورقية المجنون والمسحور الذي يعذّب؟ فقال: يا بن سنان، لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة إذا كانت من القرآن، أوليس الله يقول: (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمةً للمؤمنين)؟! أليس يقول الله جل ثناؤه: لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله؟**

---

(١) أقول: الرقى مفردها رقية، وهي أن يستعان بها للحصول على أمر بقوى تفوق القوى الطبيعية، وهو معنى التدخل الغيبي في بعض الأمور الذي قد يحصل نتيجة دعاء أو توسل.

التمائم مفردها تميمة، وهي خرزة أو ما يشبهها كان الأعراب يضعونها على أولادهم للوقاية من العين ودفع الأرواح الشرّيرة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢، ب ١٤ من الاحتضار، ح ١٢.

وسلونا نعلمكم ونوقفكم على قوارع القرآن لكلِّ داء) [١].

٦ ـ وعن محمد بن مسلم قال: **(سألت أبا جعفر عليه السلام أنتعوذ بشيء من هذه الرقى؟ قال: لا، إلاّ من القرآن، إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إنّ كثيراً من الرقى والتمائم من الإشراك)**[٢].

٧ ـ وقد ورد في مسند احمد والسنن، وأخرجه الحاكم عن أبي خزامة قال: **(قلت يا رسول الله، أرأيت رقىً نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: هي من قدر الله)** [٣].

وغير هذه الروايات الكثيرة، وواضح أنّ النهي عن التميمة والرقى هو في خصوص ما إذا لم ندرِ ماذا في وسط التميمة أو الرقية إذ لعلّ فيها شركاً وضلالاً.

كما هو الظاهر من تعليق المشركين لها.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤، ب ٤١ من قراءة القرآن، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤، ب ٤١ من قراءة القرآن، ح ٣.

(٣) عن القضاء والقدر، أبو الوفاء محمد درويش، ص ٥٠ طبعة ثانية ١٩٥٢ م ـ ١٣٧١ هـ.

من الذي يأذن بالتداوي ومن الذي لا يحتاج إلى الإذن؟

إنّ الإذن الذي نتكلم عنه هنا ـ سواء أُخذ من المريض نفسه أو أُخذ من وليه أو الحاكم الشرعي ـ إنّما نقصد به الموافقة على إجراء العملية والتخدير أو التداوي بصورة واعية ومدركة، فيكون المريض على علم بآثار وأضرار ونتائج العمل الطبي والعلاج، وذلك يحصل بشرح الطبيب للمريض شرحاً كافياً لذلك.

أمّا توقيع المريض على إجراء العملية من دون علمه بآثارها واضرارها ومدى نجاحها فهو أمر لا يجوز، ولا يعتبر إذناً للعملية أو العلاج.

وهنا نتعرض في هذا البحث إلى معرفة الشخص الذي يعطي الإذن في التداوي.

أقول:

هناك حالات مختلفة يختلف فيها الفرد الذي يعطي الإذن في التداوي، وهي:

١ ـ في الحالات المرضية التي يتعدّى ضررها إلى الآخرين،

مثل الأمراض المعدية والأمراض الجنسية والأمراض الجنونية التي تضر بالآخرين فإنَّ ولي الفقيه ـ المتمثّل في وزارة الصحة ـ هو الذي يؤخذ منه الإذن في المداواة والمتابعة وربما الحجر، وهو الذي يحدد الواجب أو الاجبار في ذلك إنّ لم يطع الفرد الحكم الوجوبي.

٢ ـ في بعض الحالات الجنونية التي يضرُّ المجنون بنفسه لعدم وعيه وادراكه فأيضاً تقوم وزارة الصحة باعطاء الإذن في المعالجة أو اجبار المريض عليها.

٣ ـ في الحالات التي يقتصر فيها الضرر على نفس المريض فقط فلابدّ من أخذ إذنه في جواز المعالجة بشرط أن يكون بالغاً عاقلا رشيداً واعياً ولا يحتاج حالة إسعاف أولية، لعدم وجود الخطر المحدق به أو ببعض أعضائه.

٤ ـ في حالة الطوارئ لانقاذ حياة المريض أو انقاذ عضو من اعضائه فيتمكن الطبيب في هذه الحالة من المباشرة والعلاج بدون إذن أحد، وحتى لو هلك الإنسان أو تلف العضو فلا ضمان على الطبيب، ولا عقاب إلاّ في صورة خطئه خطأً واضحاً بحيث يعد مفرطاً أو متعدّياً، فإنّه في هاتين

الحالتين يتحمّل الضمان والعقوبة .

٥ ـ **المغمى عليه** : وقد يكون الاغماء مؤقتاً بدواء أو حادثة أو غير ذلك ، وقد يكون دائماً بسبب مرض معين ـ لا يحتاج إلى إذن منه ، بل الولي هو الذي يأذن في العلاج مراعياً مصلحة المريض .

٦ ـ **المجنون** : سواء كان جنونه دائمياً أو أدوارياً حال جنونه ـ يسقط اذنه في العلاج ويكون الولي هو الذي يؤخَذُ منه الإذن .

٧ ـ **القاصر** : سواء كان قصره بعدم بلوغه أو عدم رشده ، ومعلوم أن البلوغ الشرعي اكمال خمس عشرة سنةً هلالية ، أو خروج المني من الرجل ، أو الانبات للشعر الخشن على العارضين أو العانة ، وأمّا البلوغ في المرأة فهو إكمال تسع سنين هلالية ، وعادةً ما يكون الإنسان البالغ غير رشيد ، فحينئذ لا اعتبار بإذنه حتى يحصل له الرشد وهو (**معرفة ما ينفعه ممّا يضره في أمور حياته**)، وعلى كل حال فإنَّ الإذن يؤخذ من الولي .

والدليل على الأمر الرابع :

هو وجود وجوب شرعي على الطبيب لانقاذ حياة الإنسان من الهلاك ، كما أن هناك وجوب على الطبيب لانقاذ أي عضو من اعضاء الإنسان عن التعطيل إذا كان على وشك التعطيل والضياع .

وأمّا المغمى عليه والمجنون والقاصر : فقد اتفقت كلمات علماء الإسلام على أنّهم لا أهلية لهم حتى يُستأذنوا في شيء ممّا يرجع إلى مصلحة أنفسهم ، بل الذي يُستأذن هو الولي . والاذن من الولي يكون معتبراً ولازماً إلاّ في حالة ما إذا علمنا أن الولي يعمل بضرر المغمى عليه أو المجنون أو القاصر ، بحيث يكون عمله هذا مؤدّياً إلى هلاك الفرد ، فهنا يسقط إذن الولي وتصبح الحالة من حالات الطوارئ التي لا تحتاج إلى إذن من أحد .

٨ ـ **ولي أمر المرأة عند ولادتها** : فقد تدخل المرأة إلى المستشفى لأجل وضع الحمل ، ولكن قد تصاب بعسر الولادة **(حرج الجنين)**، وهذا الأمر يستدعي إجراء عملية جراحية لانقاذ حياة الطفل ، فهنا هل يعتبر رضا المرأة والزوج مع

العلم أن العملية هي لانقاذ الطفل فقط، وأمّا المرأة فلا خوف عليها، إذ يمكنها أن تلد طفلا ميتاً أو مصاباً نتيجة تأخره في الرحم؟

الجواب:

أنّ الاطباء إذا شخّصوا أن الطفل على وشك الهلاك إذا لم يسعف باجراءات لإنقاذه فيمكن هنا تطبيق حالة الطوارئ عليه، وبما أنَّ المرأة لا تهلك بفتح بطنها ولا يمكن انقاذ الطفل إلاّ بذلك فيقع التزاحم بين حفظ الطفل الواجب، وحرمة شق بطن الأُم إذا مانعت أو مانع زوجها **(الولي)**، وبما أنَّ وجوب حفظ حياة الطفل أولى من حرمة إجراء عملية للمرأة بدون رضاها فيمكن للطبيب أن يجري العملية لانقاذ حياة الطفل بدون رضا المرأة أو زوجها أو بدون رضاهما معاً.

سؤال: وقد تحتاج الزوجة إلى إجراء عملية مستعجلة، ولا يوجد إلاّ طبيب رجل، فهل من حقّ الزوج أن يرفض إجراء الطبيب الرجل للعملية بحجّة كشف العورة أمام الرجل أو لاي حجّة أخرى؟

الجواب:

أنّ الضرورة إذا حصلت عرفاً فتجوز للمرأة أن تعرض نفسها أمام الرجل، ولكن لا يجوز للرجل أن يجري العملية إلاّ برضا المرأة، وتدل عليه صحيحة أبي حمزة الثمالي عن الإمام الباقر عليه السلام قال: **(سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر وإمّا جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء أيصلح له النظر إليها؟ قال عليه السلام أمّا إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت)** [1].

ولكن لا بأس بالاشارة إلى أن رضا المرأة معتبر في إجراء العملية لها ما لم يصل الأمر إلى تطبيق حالة الطوارئ، لكون الجنين أو أُمّه على وشك الهلاك.

حكم علاج الحالات المئوس منها:

إنّ تشخيص حالات اليأس من العلاج قد تصدر من نفس المريض الكامل الأهلية، كما قد تحصل لدى الولي، كما قد تطمئن قلوب الأطباء من عدم فائدة العلاج لهذا الإنسان الذي

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤، ب ١٣٠ من مقدّمات النكاح، ح ١.

يعيش ساعاته الأخيرة، فهل يحقّ:

١ ـ للرشيد أن يفهم الحاضرين بأنّه لا يريد إجراء أي نوع معين من التداوي بعد أن يتيقن عدم فائدة العلاج له؟

٢ ـ وهل يحقّ للمولى أن يقرر ترك التداوي للمولّى عليه **(وهو فاقد الأهلية كالطفل والمجنون والصغير وغير الرشيد)** بحجّة انه قد قطع بعدم فائدة العلاج؟

٣ ـ وهل يحقّ للأطباء في المستشفيات وغيرها أن يقرروا ترك التداوي بحجّة أنّها حالة ميؤوس منها؟

ولنعرض هنا بعض الحالات التي قد تكون ميؤوساً منها:

١ ـ لو فرضنا أن رجلاً كبير السن قد أصيب بانواع من الشلل وجلطة القلب وتعطّلت الكلى عن العمل، ولا أمل في تحسّن حاله، فإذا اصيب مثل هذا الشخص بتوقف مفاجئ لضربان قلبه فهل يجوز عدم اسعافه ليلاقي حتفه، أم لابدّ من استخدام اجهزة القلب أو التنفس الاصطناعي لاعادة عمل القلب مرّةً ثانيةً مع القطع بعدم تحسّنه أصلا؟

٢ ـ رجل فقد وعيه بسبب من الأسباب، وهو يعيش عن طريق التغذية الانبوبية عبر المعدة، ويفرز بوله بواسطة الأنابيب، ومصاب بالتهاب رئويٍّ حادٍّ وجلطة في القلب، ولا أمل في تحسن حاله في استعادته الوعي، فإذا حدث له توقف في جهاز القلب فهل يترك من دون اسعاف أو لابدّ من اسعافه لاعادة حالة ضربان القلب ويبقى على الحالة الأُولى؟

والجواب عن هذه الأسئلة :

أنّنا نفرّق بين حالات ثلاثة :

❀ الحالة الأولى :

ترك علاجه وهو على قيد الحياة بحجّة أنَّ حالته ميؤوس منها .

❀ الحالة الثانية :

ترك الاسعافات الأولية بعد توقف قلبه عن الحركة، بحجة أن حالته ميؤوس منها .

❀ الحالة الثالثة :

اعطاء المريض الذي يدّعى أنّ حالته ميؤوس منها بعض

الأدوية التي تؤدّي إلى توقف قلبه عن العمل.

☩ أمّا الصورة الأُولى:

فينطبق عليها عنوان التفريط في حفظ حياة المريض، وهو أمر محرم حتى إذا طلبه الرشيد الواعي، بل يعتبر من الاعانة على القتل العمدي والظلم لنفس المريض.

☩ أما الصورة الثالثة:

فإنّها عبارة عن قتل عمدي للمريض، وهو ما يسمّى بقتل الرحمة الايجابي، وهو أمر محرّم حتى إذا طلبه الرشيد الواعي.

☩ أمّا بالنسبة للصورة الثانية:

فهو ما يسمّى بقتل الرحمة السلبي، فهو لا ينطبق عليه الاعانة على القتل لاننا حسب الفرض قمنا بالعلاج حينما كان على قيد الحياة، ولم نقم بعمل ايجابي يؤدّي إلى قتله وتوقف قلبه، وإنّما توقف قلبه فجأةً فحصل الموت إلاّ اننا لم نقم بالاسعافات اللازمة لاحتمال عودته إلى الحياة بإرجاع دقات القلب، فإن كان الأطباء قد قرروا اليأس من العلاج بعد الموت فهو أمر جائز ولا دليل على حرمته، وكذا إذا كان الولي أو

المريض يعدّ قوله من أهل الخبرة والاختصاص فإنّه لا حرمة في قراره بترك المعالجة إذا توقّف القلب عن الحركة فجأةً لتيقّنه بأنّ العلاج غير مفيد مع كونه من أهل الخبرة.

حكم التزاحم في العلاج:

سؤال:

هل يجوز للطبيب أو أي مسؤول في المستشفى أن يرجّح مريضاً على غيره في الاستفادة من الآلات المعدّة للمرضى بحجّة أنّ هذا المريض شاب في مقتبل العمر وأنَّ ذاك شيخ كبير لا يقين بشفائه بخلاف الشاب المريض؟

أي إذا كانت اجهزة العلاج كأجهزة القلب والتنفس الاصطناعي محدودة يحتاج إليها من ليست حالته مؤدّية إلى اليأس من البرء، أو يحتاج إليها الشاب والشابة مع الشيخ والشيخة، كما يحتاج إليها العالم والسياسي والغني مع غير العالم وغير السياسي وغير الغني، فهل في هذه الحالة نقدّم من كانت حالته غير مؤدّية إلى اليأس من البرء، أو نقدّم الشاب والشابة، أو نقدّم العالم والسياسي والغني ونترك من

كانت حالته ميؤوس منها أو كان شيخاً أو شيخة أو غير عالم وغير سياسي وغير غني مع تقدمهم في الدخول الى المستشفى واستخدام أجهزة العلاج؟

الجواب:

أنّ هذا أمر غير جائز شرعاً؛ لما روى عن الإمام الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحيحاً انّه خطب الناس في مسجد الخيف فقال: **(نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلّغها من لم يسمعها.. إلى أن قال: المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم)** (١).

وبهذا المعنى روايات اُخر متعدّدة، وقد روي هذا المعنى من طريق أهل السنة أيضاً.

ولو قيل:

إنّ هذا الحديث الصحيح المتقدّم لا ينظر إلى هذه الحالة، بل هو بصدد أن يقول: إنّ شخصاً مهمّاً إذا قتل شخصاً غير مهم فإنّه يقتص منه لأنّ الدماء متكافئة، فإنّنا نقول كدليل على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩، ب ٣١ من قصاص النفس، ح ٢.

عدم جواز تقديم الأهم من الرجال على غيرهم: إنّه لا يوجد تزاحم أصلاً؛ وذلك لأنّ الأسبق إلى المستشفى عندما استعمل جهاز العلاج ـ والمفروض عدم وجود غيره، وقد جاء الآخر الأهم ـ فهنا لا يتوجّه وجوب انقاذه على المسؤول مع عدم وجود جهاز يمكن للمريض الجديد استعماله، لأنّ الوجوب الجديد إنّما يتوجّه إلى المسؤول إذا كان قادراً على انقاذه من دون أن يؤدّي إلى هلاك شخص آخر، وهنا المفروض لا قدرة على انقاذه بهذه الصورة فلا تكليف على المسؤول أصلاً.

فإن قيل:

إنّ ترك المريض الجديد بهذه الحالة حتى يموت هو قتل له وهو غير جائز.

قلنا:

إنّ الأمر يدور بين ترك هذا المريض على حالته حتى يموت ـ وهو ما يسمّى بالقتل السلبي ـ وبين أن نأخذ الجهاز من المريض القديم وننقذ حياة المريض الجديد، فيموت المريض القديم، وهو ما يسمّى بالقتل الايجابي المستند الى فعل المسؤول الذي سحب الجهاز من المريض القديم، وهو

أكبر جرماً من الأول.

بل نقول:

إنّ ترك المريض الجديد من دون جهاز حتى يموت لا يسمى قتلاً، ولا يستند إلى المسؤول غير القادر على اسعاف المريض.

فعلى هذا أنّ من سبق إلى المستشفى واستعمل ادوات العلاج يكون هو الأولى بها وان كان فقيراً أو غير عالم أو غير ذي منصب حكومي أو كان شيخاً أو غير ذلك، ولا يجوز تقديم غيره عليه إذا جاء متأخراً بحيث يؤدّي الى عدم علاج الأوّل فيموت، فإنّ هذا يعتبر من القتل العمدي الذي هو حرام شرعاً.

نعم: هناك أفراد قلائل يقوم عليهم النظام الاجتماعي، ويعتبرون المنقذين للأُمّة من خطر الجهل والاستعمار والتخلّف، فلهم على مجتمعهم الفضل الكبير والعميم بحيث يكون فقدانهم خسارة كبيرة للأُمّة الإسلامية جمعاء، إنّ مثل هؤلاء لا يبعد جواز تقديمهم على غيرهم عند المزاحمة بالعنوان الثانوي، فإنّ الأمر حينما يدور بين انقاذ حياة هذا

الإنسان العظيم وذلك الشخص البسيط فإنّ الأمر يدور حقيقةً بين تلف شخص واحد أو تلف أُمة بتلف قائدها، ولا يبعد أن لا يشمل الحديث المتقدّم تكافأ هذين الدمَّين، بل إنّ أحد الدمَّين يكون دماء متعدّدة بخلاف الدم الآخر فإنّه دم واحد.

حكم ضمان الطبيب:

سؤال:

هل يضمن الطبيب ما إذا أتلف المريض أو أتلف العضو الذي عالجه أم لا؟

جواب:

هو التفصيل باختلاف حالات الطبيب:

الحالة الأُولى:

قد يكون الطبيب قاصراً في عمله من حيث عدم تمكّنه من العلاج مطلقاً أو لهذه الحالة المستعصية، وأقدم على العلاج، ففي هذه الحالة يكون ضامناً لما يتلف بواسطة علاجه، إذ يكون في هذه الحالة كالجاهل الذي يقدم على معالجة المرضى،

فهو بالاضافة إلى ضمانه يكون عمله محرماً أيضاً **(أي مستحقاً العقوبة الجزائية والعقوبة في الآخرة)**.

ودليل الضمان على الطبيب في هذه الصورة هو شمول قاعدة الضمان لكلّ متلف بغير حقّ وإذن، خصوصاً فيما نحن فيه **(الدملة)** الذي ورد فيها **(انه لا يبطل دم امرئ مسلم)** [1].

والضمان هنا لا فرق فيه بين الإذن من المريض في المعالجة وعدمه، أَخَذَ الطبيب البراءة من المريض أم لا، وذلك لأنّ في هذه الحالة يوجد نهي شرعي عن الاقدام على التطبيب، فإذا خالف الطبيب النهي الشرعي يأتي الضمان المستند إلى اتلافه عرفاً وتأتي الحرمة، لكن الضمان هنا بشرط جهل المريض بقصور الطبيب، ولا يفرق هنا بين حالة الطوارئ وعدمها في الضمان والحرمة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩، ب ٤٦ من أبواب القصاص، ح ٢، وب ١٠ دعوى القتل وما يثبت به، ح ٥.

نعم: إذا أذن المريض للطبيب الجاهل القاصر في عمله مع علم المريض بجهله وقصوره يسقط الضمان هنا، إذ ينسب تلف النفس أو العضو الى نفس المريض، وهو أقوى من المباشر، ولكن تبقى الحرمة على الطبيب فيستحق العقوبة من قبل ولي الأمر وفي الآخرة حيث خالف النهي الشرعي عن مزاولة العمل.

الحالة الثانية:

وقد يكون الطبيب حاذقاً، لكنه عالج طفلا أو مجنوناً بغير إذن الولي وكانت الحالة غير محسوبة من الطوارئ الذي يسقط فيها الإذن، فهذا الطبيب حتى لو لم يكن قاصراً يكون ضامناً لما يحدث من ضرر على هذا الطفل أو المجنون؛ وذلك لأنّ الولاية لما لم تكن موجودة للطبيب، ولم يأت الإذن من الولي فيكون تصرف الطبيب فيما لم يكن له التصرف تعدّياً، وقد تولّد التلف من هذا التعدي، فهو ضامن لقاعدة الضمان على كل متلف، وكذا الحكم لو عالج الطبيب مملوكاً بدون إذن مالكه أو مع ممانعته.

ولا داعي للتنبيه على عقوبة هذا الطبيب، سواء أصاب في عمله أو أخطأ، لأنّه غير مأذون في العمل شرعاً، إلاّ في حالات الطوارئ فإنّ الطبيب إذا كان حاذقاً فهو مأذون شرعاً في المعالجة وإن لم يكن إذن من المريض أو وليه، فإن حصل في هذه الحالة تلف من دون تعدٍّ أو تفريط فهو غير ضامن أيضاً، وطبعاً أنّ الذي يقرر أنّ هذا التلف هو بتعدٍّ أو تفريط أو ليس كذلك هو لجنة من الأطباء.

❀ الحالة الثالثة:

وقد يكون الطبيب حاذقاً، لكنّه قد عالج البالغ العاقل الرشيد من دون إذنه، أو مع ممانعته ولم تكن حالته محسوبة من الطوارئ، فالطبيب في هذه الحالة يكون متعدّياً بعمله فيكون ضامناً، لأنّه من الواضح جداً أن الإنسان أولى بنفسه من غيره، فقيام الطبيب بعمل على جسم المريض من دون إذنه يكون تعدّياً وظلماً، فيكون الطبيب ضامناً لما يحدث من ضرر أو تلف، وحتى مع عدم صورة الضرر والتلف يكون هذا الطبيب مستحقّاً للعقوبة الجزائية وللعقوبة في الآخرة.

❀ الحالة الرابعة:

وقد يكون الطبيب حاذقاً، لكنّه يقصّر في عمله، فيكون ضامناً لتقصيره الذي يؤول إلى التفريط في العمل، وكل إنسان أضر غيره بتقصيره بعد أن تعهّد بطبابته فهو ضامن، حيث ينسب التلف إليه، وهذا لا ينافي ما سيأتي من تجويزنا للطبيب الحاذق المباشرة للمريض حتى بدون إذن كما في حالة الطوارئ، فإنّه إحسان محض قد يجب من باب المقدّمة لحفظ النفس المحترمة، كما في خبر ابان بن تغلب عن الإمام الصادق عليه السلام قال: **(كان المسيح عليه السلام يقول: إنّ التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة؛ وذلك أنّ الجارح أراد فساد المجروح والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً، فكذلك لا تحدّثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنوها أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأى موضعاً لدوائه وإلاّ أمسك)** [1].

---

(١) الكافي: ج ٨، ح ٥٤٥.

فهذه الرواية لا تنافي الضمان الذي كان منشؤه هنا هو التقصير **(التفريط)** من الطبيب الذي هو من باب الاسباب، والـمُسَبَّب ـ وهو الضمان ـ يتبع سببه كما في تأديب الزوجة والصبي ونحوهما، بل هنا أولى لوجود التفريط.

❦ **الحالة الخامسة:**

وقد يكون الطبيب عارفاً **(حاذقاً)** وقد اذن له المريض في العلاج ولم يقصّر الطبيب في علاجه، ولكن آل العلاج إلى التلف في النفس أو الطرف، فهل يضمن الطبيب؟

يوجد خلاف في هذه الحالة، قال ابن ادريس: لا يضمن، حيث نشك في الضمان فالأصل عدمه، ولأنّ التطبيب صاراً سائغاً فهو لا يستتبع ضماناً.

وقال آخرون بالضمان، لقاعدة مباشرة الاتلاف **(الضمان على المتلف)** وأمّا الإذن في العلاج فهو ليس إذناً في الإتلاف، والإذن في العلاج جاء بالجواز الشرعي، والجواز الشرعي لا ينافي الضمان كما في ضرب الطفل للتأديب، فإنّه جائز، ولكن إذا حدث تلف فالضمان موجود على الضارب.

وقد يقال:

إنّ الطبيب لم يتلف العضو عمداً، وهذا صحيح، إلاّ أنّه يرفع عن الطبيب القصاص فقط مع الحرمة.

وقد وردت بعض الأخبار تؤيّد الضمان، منها:

ما رواه السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام **قال: قال أمير المؤمنين** عليه السلام: **(من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلاّ فهو ضامن)** [1].

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩، ب ٢٤ من موجبات الضمان، ح ١.

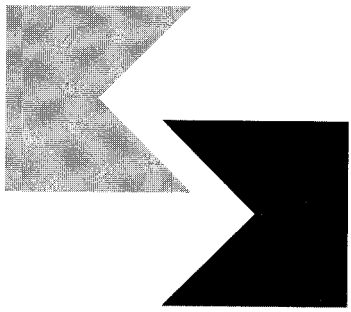

الفصل الخامس

التداوي وموجبات الإفطار

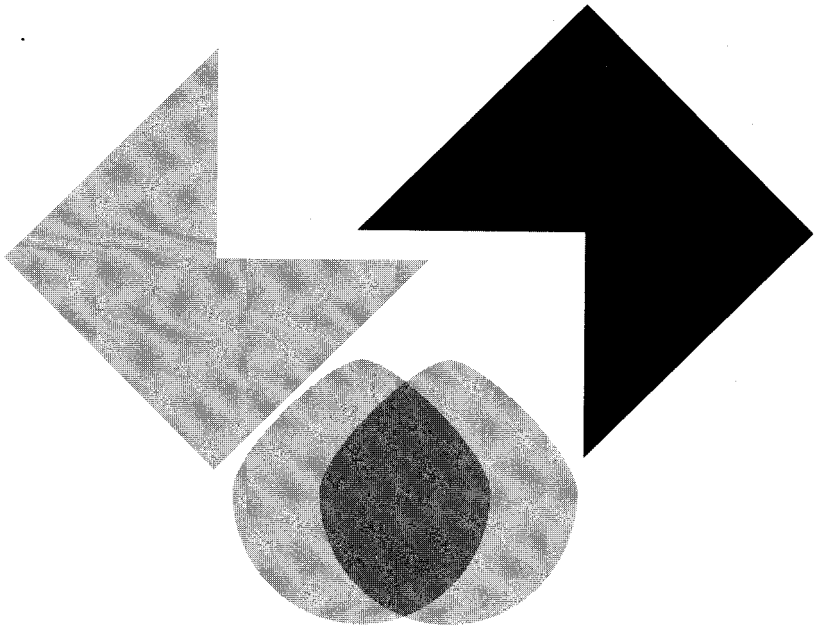

التداوي وموجبات الإفطار

موجبات الأفطار في حال المرض:

قبل الدخول في محوري البحث لابدّ من معرفة ضابط المفطِّر ليكون ميزاننا في معرفة المفطِّرات في مجال التداوي أو الحالات المرضية، ولهذا نرى أن نذكر مقدّمة لبحثينا وهي ضابط المفطِّرات.

ضابط المفطِّرات :

إنّ أول مفطِّر أوجب القرآن الكريم الامساك عنه وكذا الروايات هو: ما يصدق عليه عنوان الأكل والشرب، فقد ذكر القرآن الكريم ذلك بالمفهوم فقال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ (١).

فقد أجاز القرآن الكريم الأكل والشرب حتى يطلع الفجر، ومعناه يحرم جواز الأكل والشرب في النهار الى الليل.

وكذا ذكرت الروايات ذلك، كما في صحيحة محمد بن مسلم قال: **(سمعت الإمام الباقر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (أو أربع) خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء)** (٢).

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ١ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١.

وقد ذكروا الفقهاء والمتشرعة:

أنَّ اجتناب الطعام والشراب يراد بهما اجتناب أكل الطعام واجتناب شرب الشراب الذي ذكر في الآية القرآنية، وهذا الأمر من الوضوح بحيث انعقد عليه اجماع المسلمين [١] وضرورتهم.

إنّما الكلام في أمور أخر منها:

١ ـ ما هو الأكل والشرب؟

إنّ أكثر اللغويين أوكلوا أمر الأكل والشرب إلى وضوحه، فقال الراغب [٢] في المفردات: الأكل تناول المطعم.

وقال الخليل [٣]: الأكل معروف، وكذا قال الفيومي [٤] في المصباح المنير.

---

(١) راجع الشرح الكبير في هامش المغني: ج ٣، ص ٣٦.
(٢) مفردات الراغب: ص ٢٠.
(٣) معجم مقاييس اللغة: ج ١، ص ١٢٢.
(٤) المصباح المنير: ج ١، ص ١٠.

نعم: ذكر الزبيدي في تاج العروس [١] فقال: الأكل إيصال ما يمضغ الى الجوف ممضوغاً.

وقال الرمّاني: الأكل حقيقة بلع الطعام بعد مضغه. قال: فبلعُ الحصاة ليس بأكل حقيقة.

أما الشرب:

فقال في مفردات الراغب [٢]: تناول كل مائع ماءً كان أو غيره.

وأرى أن الأكل في العرف يشترط فيه أن يكون للمأكول مضغ ويصل الى الجوف عن طريق الحلق.

أمّا الشرب فهو أيضاً إيصال ما يشرب الى الجوف عن طريق الحلق.

٢ ـ هل الأكل والشرب الذي يكون مفطراً ينحصر في الطريق العادي المتعارف ـ وهو طريق الفم ـ أو يشمل ما يكون من غير الطريق العادي؟

---

(١) تاج العروس: ج ١، ص ١٩.

(٢) مفردات الراغب: ص ٢٥٧.

فمثلاً : إذا شرب إنسان الماء من أنفه أو أدخل الطعام الى المعدة من أنفه فهل يكون مفطراً؟

الجواب :

أنّ الأكل والشرب متى صدق صدق عنوان المفطرية، ولا خصوصية لكون الأكل والشرب من الطريق المتعارف بعد اطلاق الدليل، وعلى هذا فلا دخل للفم في صدق عنوان الأكل أو الشرب إذا كان دخول الطعام أو الشراب الجوف عن طريق الحلق، ولذلك لا يحتمل أيّ فقيه جواز شرب الخمر المحرّم من طريق الأنف بدعوى أنّ النهي عن شربه منصرف الى ما كان شربه عن طريق الفم.

٣ ـ هل يكون الأكل والشرب مفطراً إذا كان معتاداً؟

أمّا إذا كان غير معتاد كالدواء غير المعدِّ للأكل والشرب وكعصارة الأشجار وبعض المساحيق الشبيهة بالتراب والطين فهل يكون مفطراً؟

والجواب:

قد ذكر سيدنا الأستاذ الأكبر الإمام الخوئي قدس سره: (أن المرتكز في اذهان عامّة الناس أنّه لا فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد منهما كالخبز والماء، وغير المعتاد كالحصى [1] والتراب والطين ومياه الأنهار وعصارة الأشجار ونحو ذلك ممّا لم يكن معدّاً للأكل والشرب، ولم ينسب الخلاف حتى الى المخالفين ما عدا اثنين منهم، وهما الحسن بن صالح وأبو طلحة الأنصاري) [2].

أقول:

وقد ذكر في المغني والشرح الكبير: عدم ثبوت ما نقل عن أبي طلحة الأنصاري [3].

---

(١) أقول: يمكن التشكيك في صدق الأكل على الحصى، من حيث عدم امكان مضغها، ولم تمضع وحينئذ يصدق عليها عنوان البلع، وحينئذ فإن كان هناك دليل خاص يدلّ على مفطرية بلع الحصى (كالاجماع من المسلمين) فهو، وإلاّ فلا يحصل به الافطار (إذا قلنا: إنّ الافطار يحصل بالأكل والشرب لا بعنوان أعمّ منهما) لعدم صدق الأكل العرفي على بلع الحصاة، وقد تقدّم عن الرماني: بأن بلع الحصاة ليس بأكل حقيقي.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ج ١، ص ٩٢.

(٣) المغني: ج ٣، ص ٣٦، وهامش المغني (الشرح الكبير): ج ٣، ص ٣٧.

والدليل على هذا الارتكاز عند المسلمين هو اطلاق الآية القرآنية والروايات المفسِّرة لها، فإنّ المفهوم منهما هو المنع من الأكل والشرب من غير ذكر للمتعلق، ومن المعلوم ـ في علم الأُصول ـ أنّ حذف المتعلق يدلّ على العموم بعد صدق الأكل والشرب، فلا فرق أصلاً بين الأكل والشرب في المعتاد.

كأن يقول:

أكل محمد الخبز وشرب محمد الماء، أو غير العتاد.

كأن يقول:

أكل محمد الدواء أو التراب أو الطين، أو شرب محمد الدواء أو السمّ أو عصارة الشجر.

وممّا يؤيّد هذا ما ذكر في مفطرية الغبار الداخل الى الحلق ـ كما ذكر ذلك النص ـ مع عدم كون الأكل للغبار متعارفاً.

إذن عُلم من ذلك أن الاعتبار في المنع بالدخول الى الجوف من طريق الحلق سواء كان متعارفاً أم لا إذا صدق عليه عنوان الأكل والشرب.

وما قيل من عدم صدق الطعام والشراب ـ الوارد في صحيحة محمد بن مسلم [١] عن الإمام الباقر المتقدّمة على الدواء وما يدخل الى الجوف إذا كان غير معتاد فيكون الطعام والشراب حينئذ مختصاً بالمتعارف منهما ـ يُبطله أنَّ الصحيحة في صدد بيان أن الطعام والشراب مضرٌّ بالصوم بخلاف الأفعال الخارجية من النوم والمشي والعمل وما شابه ذلك، وأمّا ما هو المراد من الطعام والشراب هل هو مطلق المأكول والمشروب أو خصوص المعتاد منهما؟

فليست الصحيحة بصدد بيانه حتى تدلّ على حصر المفطر في الطعام والشراب العاديين.

٤ ـ هل العبرة بوصول الطعام أو الشراب الى الجوف أو بدخوله عن طريق الحلق؟

(١) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ١ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١.

✍ **أقول :**

تقدم سابقاً أن ما يؤكل ويشرب لو وصل من طريق الأنف وهو طريق غير عادي للوصول الى الجوف ، وقد قلنا : إنّه مضرٌّ بصحة الصوم ، وعليه فلو فرضنا ثقباً تحت الذقن ـ مثلاً ـ بحيث يصل المطعوم أو المشروب الى الجوف من طريق الحلق فيكون مضرّاً بصحة الصوم .

ولكن هنا يكون التساؤل عن أمر آخر ، وهو ما إذا فتحنا ثقباً تحت الحلق أو في الصدر لأجل ايصال ما يؤكل أو يشرب الى الجوف فهل يضرّ هذا في صحة الصوم؟

وقد أجاب على هذا سيدنا الأستاذ الأكبر الإمام الخوئي قدس سره فقال :

وعلى أي حال فالمدار على الدخول في الحلق كيفما اتفق ، ومنه نعرف عدم البأس بالدخول في الجوف من غير هذا الطريق إلاّ أن يقوم عليه دليل بالخصوص ، فيقتصر على مورده كما في الاحتقان بالمائع .

وأمّا ما عدا ذلك فلا ضير فيه لعدم كونه من الأكل والشرب في شيء كما لو صبَّ دواءً في جرحه أو شيئاً في أُذنه أو إحليله فوصل الى جوفه... [١].

واستدلَّ بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه الإمام الصادق عليه السلام **قال: (سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في أُذنه الدهن؟ قال عليه السلام: إذا لم يدخل حلقه فلا بأس)** [٢].

وقال سيدنا الأستاذ الأكبر الإمام الخوئي قدس سره: **(فإن العبرة في صدق ذلك (المفطرية) بدخول المأكول أو المشروب في الجوف من طريق الحلق)** [٣].

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ج ١، ص ١٠٨.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٥.
(٣) مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ج ١، ص ٩١.

وقال سيدنا الأستاذ الأكبر الإمام الخوئي قدس سره :

(فحقيقة الأكل والشرب ليس إلاّ ادخال شيء في الجوف من طريق الحلق...) [١] [٢].

ولكن نقول :

١ ـ إنّ صدق الأكل والشرب وإن كان متوقفاً على مرور المأكول والمشروب عن طريق الحلق ـ وهو المعنى العرفي لهما ـ إلاّ أنَّ الآية القرآنية التي منعت بمفهومها عن الأكل والشرب لم تمنع عنهما بما أنّهما فعل من الافعال، بل منعت عنهما بما أنّهما فعلان يوجبان وصول المأكول والمشروب الى الجوف، فالمهم هو المنع من وصول الطعام والشراب الى الجوف الذي يكون عادةً بواسطة الأكل، وعلى هذا فسيكون الأكل والشرب طريقاً مرآتياً لما يصل الى الجوف من الطعام أو

---

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ج ١، ص ٩٣.

(٢) أقول: لا بأس بالتنبيه إلى أن كلام سيدنا الأستاذ الأكبر الإمام الخوئي؛ هنا يختلف عن فتواه في رسالته العملية، فإنّه قد استشكل في صحة الصوم حتى فيما إذا وصِلَ المغذّي بالوريد مع عدم صدق الأكل والشرب قطعاً فكيف فيما إذا دخل الطعام الى المعدة لا عن طريق الحلق؟ فهو أولى بالبطلان عنده من ناحية الاحتياط الوجوبي.

الشراب [١]، ولهذا ذكرت صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة اجتناب الطعام والشراب.

وعلى هذا فإذا وصل المأكول والمشروب الى الجوف بلا أكل ولا شرب فيصدق عليه أنّه غير مجتنب للطعام والشراب، وأنّه غير ممسك عنهما حتى يصح منه الصوم الذي هو عبارة عن الامساك عن اشياء أهمّها المأكول والمشروب.

٢ ـ أمّا الرواية التي استدل بها **سيدنا الأستاذ الأكبر الإمام أبو القاسم الخوئي**قدس سره؛ فهي بصدد بيان أنَّ الدواء الذي صُبّ في الأُذن ما لم يدخل الى الحلق فهو لا يصل الى الجوف الذي يكون مقرّاً للطعام والشراب، أو يكون الأكل والشرب مقدمة للوصول إليه، بل يكون الدواء في الأُذن فلا يصدق عليه الأكل والشرب وهذا متين جداً، لا بمعنى أن المفطِّر هو مختص بما دخل الطعام أو الشراب عن طريق الحلق.

---

(١) أقول:

هذا الرأي ليس هو المشهور بين فقهاء وعلماء الإمامية، وليس هو الذي عليه الفتوى الآن وإن وجد مَن يقول به منهم من قدماء الأصحاب.

٣ ـ إنّ الروايات ذكرت صدق الصوم بالاجتناب عن أشياء، منها الطعام والشراب وحينئذ إذا لم يصدق على الإنسان أنّه اجتنب الطعام والشراب فهو مضرٌّ بالصوم وإن لم يصدق عليه أنّه أكل أو شرب.

توضيح هام:

أنّ الذي يفهم من الروايات في الإضرار بصحة الصوم هو عبارة عمّا يدخل الى الجوف ممّا يكون الأكل والشرب مقدمة له ويصدق عليه أنّه لم يجتنب الطعام والشراب، وحينئذ يكون الصوم الصحيح بالنسبة لهذا الأمر هو عدم وصول شيء خارجي الى هذا الجوف المعين، ولا عبرة بخصوصية الأكل والشرب بما أنّه فعل من الأفعال، ولهذا عدة قرائن هي:

١ ـ ما رواه سليمان بن حفصَ المروزي قال: (**سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شمّ رائحةً غليظةً أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك مفطِّر مثل الأكل والشرب والنكاح**)[1].

(١) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٢٢ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١.

ومثلية دخول التراب أو ماء المضمضة أو الاستنشاق أو الرائحة الغليظة الحاملة لأجزاء المشموم الى حلقه أو أنفه للأكل هي في صورة الدخول الى الجوف وإن لم تكن أكلا.

٢ ـ صحيحة حماد عن الإمام الصادق عليه السلام: **(في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه؟ فقال عليه السلام: إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء)** [١].

وواضح أنّ دخول ماء الوضوء الى الحلق لا يسمى شرباً [٢]، وإنّما هو عبارة عن دخول قطرة أو أكثر من الماء الى الجوف.

٣ ـ صحيحة علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام قال: **(سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصبّ في أُذنه الدهن؟ قال عليه السلام: إذا لم يدخل الى حلقه فلا بأس)** [٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٣، ح ١.

(٢) الشرب: الكرع بالأفواه، فشربوا منه أي كرعوا بأفواههم، مجمع البحرين.

(٣) الوسائل: ج ٧، ب ٢٤ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ٥.

٤ ـ موثّقة سماعة بن مهران قال: **(سألته عن الكحل للصائم؟ فقال عليه السلام: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس)** [١].

وواضح من هاتين الروايتين أن المانع من الصوم هو دخول الدواء الحلق وصول طعم الكحل الى الحلق، وهو ممّا لا يسمى أكلا ولا شرباً.

٥ ـ صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة؟

فقال عليه السلام: **(إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس)** [٢].

وواضح أنَّ الطعم في الحلق هو أول الدخول الى الجوف فلا خصوصية للأكل أو الشرب.

٦ ـ ما رواه الصدوق؛ بسنده عن منصور بن حازم أنّه قال: **(قلت للإمام الصادق عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو**

(١) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٢٢، ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٧: ب ٢٥، ح ٥.

صائم؟ قال: لا. قلت: فيجعل الخاتم؟ قال عليه السلام: نعم) [١].

وهذه الرواية كالصريحة في أنّ ما يضرّ بالصوم هو وصول شيء الى الجوف وإن لم يصدق عليه أنّه أكل أو شرب.

❀ والخلاصة:

أنّ الأدلّة القائمة على المفطِّرية بالنسبة لما يؤكل أو يشرب على قسمين:

❀ القسم الأول:

أدلّة خاصة تدلّ على اجتناب الأكل والشرب في الصوم، كما إذا فهمنا من الآية القرآنية المجوّزة للأكل والشرب في الليل المنع منهما في النهار، وهنا لا مانع من أن يكون الأكل والشرب مختّصاً بوصول الشيء الى الحلق.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٠، ح ٣، وسند الصدوق الى منصور بن حازم فيه محمد بن علي ماجيلويه، أمّا منصور فهو ثقة ثبت.

❦ القسم الثاني :

أدلّة عامّة دلّت على وجوب اجتناب الطعام والشراب، وهذا لا يتوقف على أن يكون اجتنابهما عن طريق الحلق، بل يجب اجتنابهما مطلقاً، لكن لا بمعنى أن لا ينظر إليهما ولا يمسّهما ولا يبيعهما ونحو ذلك، بل يجتنبهما بحيث لا يصلا الى مستقرهما ـ وهو جوف الإنسان (**المعدة**) الذي يكون الطريق المتعارف له هو الحلق ـ وإن لم يصدق عنوان الأكل والشرب.

وأمّا الحلق الذي أُكِّد عليه في عدم وصول المأكول والمشروب إليه فهو باعتبار أنّه مبدأ الجوف، ومنتهى العمل الاختياري للإنسان، وما بعده يحصل بالاضطرار ولا يمكن وقفه أو منعه، وحينئذ يكون المضرّ هو وصول الطعام والشراب الى الجوف بالاختيار ولا خصوصية للحلق الذي وهو مدخل لجوف الطعام والشراب، خصوصاً إذا نظرنا الى الصوم الذي معناه الإمساك والذي يكون دخول الطعام الى مستقرّه بغير الحلق مضراً بصحته عرفاً.

ولنا أن نعتبر في المولى الذي يمنع من دخول زيد الى الدار، وقال: إياكم أن يصل زيد الى باب الدار فهل يكون دخول زيد الى الدار من غير الباب مفوِّتاً لغرض المولى؟

وبالتأكيد يكون الجواب: نعم، إنّه مفوّت لغرض المولى.

وحينئذ فما لم يصدق على المكلف أنَّه مجتنب للطعام والشراب فهو غير صائم، كما إذا فتح له ثقباً الى المعدة بعد الحلق ليصل الطعام والشراب منه إليها، وكذا إذا دخل الى جوفه الطين والكحل والدواء والدهن، فإنّ كلّ هذه إذا حصلت لم يصدق عليها عنوان الأكل والشرب، ولكن يصدق على صاحبها أنّه لم يمتنع من الطعام والشراب فهو مضرّ بصحة الصوم.

ويؤيّد هذا ما ذكره الفقهاء والعلماء: **(لو بلّ الخيّاط الخيط بريقه أو غيره ثم ردّه الى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه (عند الإمامية وهو قول أكثر الشافعية)، إلاّ إذا استُهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية، وكذا لو استاك وأخرج السواك من فمه وكان عليه**

رطوبه ثم ردّه الى الفم فإنّه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، إلاّ مع الاستهلاك على الوجه المذكور) [١].

يبقى شرب السجائر:

الذي يكون له طعم في الحلق ويصل الى الجوف فتكون مضرّة في صحة الصوم، لا من ناحية ادخال الهواء الى الرئتين الذي لا يصدق عليه الشرب الحقيقي، لأنّ الشرب الحقيقي هو ما يشرب من المائعات ويكون مقرّه المعدة، ولكنّ الإشكال من ناحية عدم صدق اجتناب الأكل للأجزاء المتكوّنة من الدخان المسحوب الى الحلق وما بعده التي تمنع من صدق اجتناب الطعام.

ولعلّه لما تقدم فقد استشكل الإمام السيد محسن الحكيم قدس سره على من قال بأنّ المدار صدق الأكل والشرب، فقال:

(بأنّ الأدلّة لم تختص بالمنع عن الأكل والشرب، بل مثل الصحيح السابق ـ المتضمن لوجوب الاجتناب عن الأربع وغيره ـ دالّ على المنع عمّا هو أعم من الأكل والشرب...، مضافاً الى أنّه يستفاد ممّا ورد في المنع عن الاحتقان بالمائع وصبّ الدهن

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ٨، ص ٢٥٣. كتاب الصوم.

في الأُذن إذا كان يصل الى الحلق، وما ورد في الاستنشاق إذا كان كذلك، وما ورد في مفطرية الغبار ـ أنّ المعتبر في الصوم عدم الايصال الى الجوف مطلقاً، وحينئذ يشكل صبّ الدواء في الجرح إذا كان يصل الى الجوف، بل في المختلف استقرب فيه الافطار مستظهراً له من المبسوط، وكذا تقطير المائع في الأُذن، وعن أبي الصلاح الجزم بمفطِّريته) (١) (٢).

وممّا يتفرّع على المفطِّرات في مجال التداوي أمور:

❀ الأمر الأول:

الحقن بواسطة المستقيم أو الإحليل:

ولا ضرورة لحصر البحث فيهما، بل لابدّ من البحث فيما يدخل من أحد السبيلين **(القبل والدبر)** كتنظيف الرحم والتحاميل والحقن الشرجية وما شابه ذلك ومما يحتاج الى العلاج والدواء لرفع المرض، فهل يكون هذا منافياً لصحة الصوم؟

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ٨، ص ٢٣٨.

(٢) أقول: نحن لم نقل بقاعدة المنع ممّا يصل الى الجوف مطلقاً، ولكن قلنا بالمنع ممّا يصل الى الجوف الذي يكون الأكل والشرب طريقاً عادياً إليه ولم يصدق على فاعله اجتناب الطعام والشراب وإن لم يصدق عنوان الأكل والشرب.

الجواب :

وردت صحيحة علي بن جعفر عن الإمام الكاظم عليه السلام مصرّحةً بالجواز فقال : **(سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس)** [1].

أقول :

هذه الرواية جوّزت إدخال الدواء للصائم ، وبما أنَّ ادخال الدواء على نحوين :

الأول :

ادخال الدواء الجامد في القبل والدبر .

الثاني :

ادخال الدواء المائع كذلك فقد يتوهّم بأنّها جوّزت الصور كلها ، ولكن بما أنّه قد وردت الروايات المعتبرة التي تنهى الصائم عن الاحتقان بالمائع ، بل وتجوّز الاحتقان بالجامد ، فقد ذهب جمع من الفقهاء الى التفصيل في أن المنهيّ عنه هو ادخال الدواء المائع في الجسم ، وهو ما يسمى بالاحتقان

(١) وسائل الشيعة : ج ٧، ب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، ح ١.

الذي عُبّر عنه في مجمع البحرين **(إيصال الدواء الى باطنه من مخرجه بالمحقنة)**.

وبهذا نعرف أنّ المنهيّ عنه في الصوم هو فقط إيصال الدواء المائع الى الباطن من طريق المخرج.

أمّا الحقن بالجامد وهو ما يسمّى التحاميل فلا بأس به في الصوم، سواء كانت في القبل أو الدبر.

فمن الروايات: صحيحة ابن أبي نصر عن الإمام الرضا عليه السلام **(انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان؟ فقال عليه السلام: الصائم لا يجوز له أن يحتقن)** [1].

بناءً على أنّ معنى الاحتقان منصرف الى ادخال الدواء المائع، وعلى تقدير الاطلاق وشمول الاحتقان للجامد فهو مقيّد بموثّقة الحسن بن فضال، قال: **(كتبتُ الى الإمام الرضا عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟**

(١) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٤.

فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد) [١][٢].

ثمّ إنّ هذا المنع للحقن بالمائع هل معناه وجود الحرمة التكليفية للصائم إذا أوجدها من دون عذر، وعدم الحرمة إذا كانت بعذر، أو أنّها تبطل الصوم أيضاً؟

أقول:

اختلف الفقهاء على قولين، ولكنّ الصحيح هو القول الثاني؛ وذلك لظهور النهي الوارد في باب المركبات الارتباطية في الارشاد الى المانعية **(كما أنَّ الأمر في المركبات ظاهر في الارشاد الى الجزئية أو الشرطية)** فإنّ النهي الذي هو ظاهر في الحرمة ينقلب في باب المركبات الى ظهور ثانوي وهو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٢. وهذا الحديث له سند آخر ينقله الشيخ الطوسي تكون عبارته أصرح في جواز الجامد إذ قال بدل (اللطف) التلطف من الاشياف.

(٢) ذهب الأطباء المختصون (الدكتور جمال محمد بعلبكي): الى (أن حقن السوائل الى داخل الامعاء حيث يتم الامتصاص يؤدّي الى الافطار وافساد الصوم) هذا القول ليس مبنياً على ما ذكرناه من الأدلّة الشرعية، بل انهما يرون أن الجوف هو من الحلق الى الشرج وهذا ماء دخل الجوف فيكون مفطراً.

البطلان والفساد نظير النهي عن لبس جلد ما لا يؤكل لحمه في الصلاة [١].

وعلى هذا فلا فرق في مفطرية الحقنة بين الاختيار والاضطرار لمعالجة مرض، لاطلاق الدليل، بل الظاهر من النصّ هو الثاني كما لا يخفى.

وبهذا يعرف حكم ما لو احتقن المريض عن طريق الإحليل، فانه لا يضرّ بالصوم.

وكذا لا يضرّ بالصوم ادخال الطبيب يده للفحص أو لتنظيف الرحم وما شابه ذلك، سواء كان ذلك مصاحباً لمائع أم لا، لعدم صدق الاحتقان الذي يبطل الصوم.

نعم: وردت موثّقة حنان بن سدير أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء؟

---

(١) أقول: على أن قوله في صحيحة ابن أبي نصر: (الصائم لا يجوز له أن يحتقن) ولا يحتمل فيه حرمة الاحتقان في الصوم المندوب، لجواز أن يبطله الإنسان بالأكل وغيره من المفطرات إذن لا مناص من دلالة عدم الجواز في الصحيحة على البطلان دون الحرمة التكليفية.

قال: **(لا بأس، لكن لا ينغمس. والمرأة لا تستنقع في الماء لأنّها تحمل الماء بقبلها)**[١].

ولكن بما أن التعليل لم يقل أحد من علماء الإمامية بكونه مفطراً ولم يفهم مشهور الفقهاء من النهي الحرمة أيضاً فيحمل النهي على الكراهة.

حكم الاحتقان عند أهل السنة في المستقيم أو الإحليل:

قد ذكر مشهور فقهاء أهل السنة قاعدة يدخل تحتها الحقن في المستقيم والإحليل ويدخل غيرهما من السوائل الى داخل الجسم، وهي: **(أنّ كل ما دخل الى جوف الإنسان أو تجوّف فيه ـ كمداواة الجائفة أو المأمومة ـ فهو مفطّر)** وقد **استدلّوا على ذلك بقولهم: (لأنّه واصل الى الجوف باختياره فأشبه الأكل). (ولأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطره كجوف الإنسان)** [٢].

---

(١) الكافي: ج ٤، باب كراهية الارتماس في الماء للصائم، ح ٥.

(٢) المغني: ج ٣، ص ٣٧، وراجع الشرح الكبير في هامش المغني.

نعم، ذهب الإمام مالك الى عدم كون ما يدخل الى الجوف مفطراً إلاّ أن يصل الى الحلق ولا يفطر إذا داوى الجائفة أو المأمومة، واختلف عنه في الحقنة [١].

✍ **أقول:**

لنا أن نتسائل عن دليل القاعدة التي ذكرها مشهور علماء أهل السنّة، فإنّ كان ما ذكر (**من أن كل ما وصل الى الجوف باختياره يكون شبيهاً بالأكل فيكون مفطّراً**) فقد نوقش هذا الدليل بأنّ هذه القاعدة هي من تدقيق الفقهاء التي لا يدلّ عليها كتاب ولا سنة ولا قياس.

وإن كان دليل القاعدة هو ما ذكر (**من أنَّ الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطره كجوف البدن**) فقد نوقش أيضاً بعدم صحة هذا الكلام، فإنّ الواصل الى الدماغ لا يغذيه، على أنّ قاعدتهم تعمّ المغذّي وغيره من دخول سلاح الى الجائفة أو المأمومة ممّا لا يعدّ طعاماً ولا شراباً، ولا ما في معناهما حتى يقاس عليهما [٢].

---

(١) المغني: ج ٣، ص ٣٧، وراجع الشرح الكبير في هامش المغني.
(٢) راجع هامش المغني: ج ٣، ص ٣٨.

٢ ـ الدهان التي تستطعم في الحلق بواسطة المسام الجلدية :

وقبل التكلّم في هذه الصورة هناك تساؤلات حول ما قد يصل الى الجسم عبر الجلد ـ سواء طُعِم في الحلق أم لا ـ كالحقن في الجلد وفي العضلة وما يوضع من الأدوية التي يمتصها الجسم عبر الجلد، فهل تكون مضرّة بصحة الصوم؟

والجواب عن ذلك :

أنّ الروايات المتقدّمة حاصرة لصحة الصوم باجتناب الأكل والشرب والنساء والارتماس في الماء، واضيف إليها ما ثبت إضراره بالصوم كالاحتقان بالمائع كما تقدّم وغيره كالكذب على الله ورسوله الذي لم نتعرض له هنا لعدم مناسبته البحث، أمّا هذه العناوين المتقدّمة فلم يرد فيها ما يدلّ على إضراره بالصوم وحرمته، ولذا لا يمكن الحكم ببطلان الصوم لذلك.

على أن التدهين الذي كان مستعملا في السابق للاوجاع والرضوض التي تحصل للإنسان لم يأت فيه أيّ دليل على كونه مضرّاً بالصوم.

كما أنّ الاستنقاع بالماء للرجل الذي يوجب امتصاص الجلد شيئاً من الماء قد ورد فيه النص بالجواز، ولكن منع من رمس الرأس.

فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام كما في صحيحة الحلبي قال: **(الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه)** [١].

وهناك روايات دلّت على جواز دخول الرجل الحمام على كراهية فيه للضعف الذي ينشأ من ذلك، ونحن نعلم أن دخول الحمام يوجب امتصاص الجسم شيئاً من الماء لا محالة. فقد ورد في صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: **(أنّه سأل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم؟**

فقال عليه السلام: لا بأس ما لم يخش ضعفاً) [٢].

ثمّ إنّ بعض الأدهان ـ كما قيل ـ تستطعم في الحلق بواسطة المسام الجلدية، فهل تكون مضرّةً بالصوم؟

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٢٧ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١.

الجواب :

أنّنا إذا فرضنا التعبد بما ورد في الشرع واتّباعه من دون أن يكون لنا دخل في الزيادة أو النقيصة في التشريع فنقول : لم يرد نصّ على أن كل ما طعم في الحلق ولو بواسطة المسام الجلدية فهو مفطّر ، نعم :

ورد مفطّرية الأكل والشرب ممّا وصل طعمه الى الحلق بواسطة وصول الطعام الى الحلق مباشرةً [١] .

وأمّا غير ذلك فلا يمكن الحكم بمفطريته للفرق الواسع بين الأكل والشرب وبين ما وصل طعمه الى الحلق بواسطة المسام الجلدية ، إلاّ إذا قلنا : إنّ ملاك إفطار الأكل والشرب هو التغذي وصول طعم الشيء الى الحلق ولو عن طريق المسام الجلدية يكون مغذّياً ، فيكون مفطراً ، إلاّ أنّ هذا بعيد غاية البعد وفي إثباته خرط القتاد .

---

(١) أقول : على ما ذكرنا يكون وصول الطعام والشراب الى الجوف (المعدة) مضرّاً بصحة الصوم وإن لم يكن عن طريق الحلق؛ لعدم صدق الاجتناب عن الطعام والشراب التي ذكرته صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة .

٣ ـ التطعيم بواسطة الأوعية الدموية أو العضل مما يصل طعمه الى الحلق :

وقبل أن نتكلم في هذه الصورة هناك تساؤل حول ما يصل الى الجسم بواسطة الأوعية الدموية أو العضل ولم يصل طعمه الى الحلق، فإنّ هذه الصورة لا يصدق عليها عنوان المفطِّر لعدم صدق الأكل والشرب، ولم يدلّ دليل على مفطريتها عند الإمامية.

نعم: تقدم عند مشهور أهل السُنَّة أنَّ هذا يشبه الأكل، فيكون مفطّراً عندهم، ولكن تقدم مناقشة ذلك وانه لم يرد فيه قرآن ولا سنة ولا قياس.

وأمّا صورة التطعيم بالأوعية الدموية أو العضل ممّا يصل طعمه الى الحلق ـ كما نقل ـ فيتضح حكمه ممّا تقدّم في الادهان، حيث قلنا: إنّه لم يرد دليل على كون وصول الطعم الى الحلق بدون إطعام مباشرة مضرّاً بالصوم على أنَّ المتخصّصين قد ذكروا بأنَّ الذوق (**الطعم**) إنّما يكون في مؤخرة اللسان لوجود الحليمات الذوقية فيه [١].

---

(١) راجع بحث المفطّرات - الدكتور جمال محمد بعلبكي.

نعم: إذا كان ملاك مفطرية الأكل والشرب هو التغذية وكان التطعيم في الأوعية يعدّ غذاءً فهو ممّا يضرّ بالصوم، إلاّ أنّنا قلنا: أن إثبات ذلك غير ممكن.

وقد يتوهّم أنّ إدخال الدواء أو الدم الى الجسم بواسطة ما يسمى بالحقن يكون مشمولاً لمفطرية الحقنة بالمائع الذي تقدّم دليلها سابقاً.

ولكن نقول: ان معنى الحقنة ـ كما تقدّم عن أهل اللغة ـ هو إيصال الدواء الى باطن مخرجه. وأما الحقن الطبي الذي يُطلق على إدخال الدواء في الأوعية الدموية فهو اصطلاح مستحدث، فهو لا يفيد في توسعه معنى الحقنة تمسكاً بالإطلاق، على أن الحقنة المانعة للصوم هي ادخال الدواء الى الباطن من الشرج (**المخرج**).

٤ ـ ما يضخ في اللهوات تسهيلاً للتنفس على المصابين بالربو:

إنّ ما يضخّ في اللهوات تسهيلا للتنفس وكل ما يمرّ بالحلق الى الجوف يكون على أنحاء ثلاثة:

١ ـ ما يكون فيه جرم لا يُستهلك حتى يصل الى الحلق ويتعداه الى الجوف [١].

٢ ـ ما يكون فيه جرم يُستهلك قبل الوصول الى الحلق والجوف.

٣ ـ ما لا يكون فيه جرم عرفاً، كالهواء الذي يحمل ذرّات من الغبار العاديّة.

أمّا النحو الأول كالبخّاخ للربو والغبار الغليظ ودخان السجائر للشارب لها وأمثال ذلك فلا ينبغي الاشكال في كونه مفطّراً؛ وذلك:

أ ـ لأنّنا استدللنا سابقاً على أنّ كلّ ما يدخل الجوف ممّا يسمّى أكلا أو شرباً أو يكون الأكل والشرب مقدّمةً له يكون مفطراً؛ ولا يفرّق فيه بين القليل والكثير، وذلك للإطلاقات الدالة على وجوب اجتناب الطعام والشراب أو الأكل والشرب ممّا يكون مقدمةً لوصول ما يشرب وما يؤكل الى الجوف.

(١) أقول: إنّ ما يوضع في اللهوات قد يصل الى البلعوم الفمي ثم الى المريء، وكذا الأمر في التبغ فإنّ المواد العالقة تصل الى البلعوم الانفي والفمي والحنجري ثم يصل شيء منها الى المريء.

وما دام الغبار الغليظ هو عبارة عن أجزاء من التراب أو غيره منتشرة في الهواء تدخل جوف الإنسان عن طريق الحلق فيصدق عليها عنوان دخول ما يطعم الى الجوف ممّا يكون الأكل مقدّمةً له، وكذا البخّاخ الذي يسهّل التنفس على المصابين بالربو إذا كان عبارة عن أجزاء من سائل معيّن فيه ماء ومواد كيميائية عالقة تدخل جوف الإنسان فيصدق عليها عنوان دخول الطعام أو الشراب الى الجوف عن طريق الحلق ممّا يكون الأكل والشرب مقدّمة له، وهكذا الكلام أيضاً في السجائر لمن يشربها حيث يكون الدخان قد حمل معه أجزاءً من النيكوتين وغيره قد دخلت الى الجوف عن طريق الحلق ممّا يصدق عليه أنّه لم يجتنب الطعام والشراب فيكون مفطراً.

ب ـ بالإضافة الى وجود الروايات الواردة في المضمضة [1] والاستنشاق القائلة: إنّ ما دخل منها الجوف ولو اتفاقاً يفطر ـ فيما عدا وضوء الفريضة ـ فإنّ من المعلوم أنّ الداخل منها قليل جداً.

(١) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٢٣ ممّا يمسك عنه الصائم، أحاديث الباب.

وما ورد من جواز مصّ الخاتم والنهي عن مصّ النواة [١] ونحو ذلك التي يتّضح منها عدم الفرق بين القليل والكثير فيما إذا صدق عليه عنوان الدخول الى الجوف ممّا يكون الأكل والشرب مقدّمةً له وإن لم يصدق عنوانها.

ج ـ الارتكاز الحاصل عند المتشرّعة الذي يفهم من كون الداخل الى الجوف من اجزاء ما يشرب أو يؤكل مضرٌّ بالصوم وأنّه من المسلّمات عندهم.

د ـ الروايات الخاصة: فقد روى سليمان بن جعفر المروزي، قال: **(سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمّداً، أو شمّ رائحةً غليظةً، أو كنس بيتاً فدخل في انفه أو حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك مفطّر مثل الأكل والشرب والنكاح)** [٢].

وهذه الرواية لا يضرّ إضمارها بعد أن نقلها الشيخ الطوسيّ من كتاب الصفّار لتصريحه في آخر كتاب التهذيب بأنّ كل ما يرويه من رواية فهي منقولة عن كتاب من بدأ سندها به،

(١) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٢٣ ممّا يمسك عنه الصائم، الأحاديث.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٢، ح ١.

ولا يحتمل أنّ مثل محمد بن الحسن الصفّار يورد في كتابه الموضوع للأحاديث الشريفة حديثاً عن غير المعصوم مضمِراً إياه [١].

ومعنى الرواية ـ كما نفهم ـ أنّ الغبار الحاصل من كنس البيت إذا دخل الأنف أو الحلق فيكون مثل الأكل متعمّداً، لأنّ الأكل متعمّداً غاية ما يوجد إدخال الشيء الذي يؤكل الى الحلق والجوف، فالغبار الذي يتصاعد من الكنس إذا وصل الى الحلق والجوف فلم يصدق على المكلف الصائم بأنّه اجتنب عن الطعام وإن اجتنب عن الأكل، ولكن قد قلنا: إنّ الأكل لم يقصد بنفسه، بل ذكر بما أنّه مقدمة لإيصال المطعوم الى الجوف.

وكذا بالنسبة للتمضمض والاستنشاق تعمّداً وشمّ الرائحة الغليظة فإنَّ هذه الأُمور ـ بقرينة سائر الأخبار وبمناسبة الحكم والموضوع ـ إذا استوجبت أن يصل الماء الى الحلق ويتجاوزه أو كانت الرائحة الغليظة بحدٍّ تستوجب أن تصل أجزاء من المشموم الى الحلق ويتجاوزه كما يصل في شم الرائحة الغليظة

(١) راجع ما ذكره سيدنا الأستاذ الأكبر الإمام الخوئي؛ في مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ج ١، ص ١٤٦.

من القدر المغلي المستوجبة لدخول أجزاء من المشموم الى الجوف فهو مثل الأكل والشرب والنكاح في المفطّرية.

وأمّا النحو الثاني الذي يكون فيه جرم ويستهلك قبل الوصول الى الحلق والجوف ـ كما في الغبار الذي يتفق كثيراً من إثارة الهواء في فصل الربيع في بعض البلاد، ويدخل فضاء الفم ويستهلك مع البصاق، أو الرائحة القليلة أو الماء الذي يصل الى فضاء الفم ويستهلك فيه بحيث لا يعدّ شيئاً خارجياً ـ فلا يحسب أكلا أو شرباً، ويعدّ معه الإنسان مجتنباً للطعام أو الشراب، ولهذا فلا يحسب مفطّراً.

ومن هذا القبيل قرص (**النيتروغليسيرين**) ونحوه الذي يوضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية إذ لا يصل منه شيء مع الريق الى البلعوم كما اتفق الأطباء على ذلك.

وقد يستشكل (**في صورة الاتحاد في الجنس**) فيقال: بمنع تحقّق الاستهلاك لأنّ الاستهلاك إنّما يتصور في غير المتجانسين كالغبار والماء بحيث يكون الاستهلاك موجباً لانعدام الغبار وزواله، أمّا المزج الحاصل بين المتجانسين كالماء الخارجي مع الماء في داخل الفم فهو موجب لزيادة

الكميّة والاضافة بواسطة المزج فلا يتصوّر الاستهلاك.

والجواب:

أننا إذا لاحظنا نفس الممتزجَين المتّحدين في الجنس والذات ـ ماء خارجي وماء داخل الفم ـ فإنّهما من طبيعة واحدة أزاد أحدهما الآخر، أما إذا نظرنا إلى الوصف الذي يتّصف به احدهُما دون الآخر فلابدّ من الالتزام بالاستهلاك فيه، كما إذا فرضنا أنّ ماءً معيناً مغصوباً لا يجوز التوضّؤ به، أخذنا منه قطرةً وألقيناها في حوض ماء غير مغصوب فهنا لا استهلاك بالنسبة الى ذات الماء، أمّا بالنسبة الى خصوص المغصوب فقد استُهلكت؛ لأنّها غير باقية بعد الامتزاج إذا كان قطرةً واحدة، فلا يطلق على ماء الحوض المملوك أنّ فيه ماءً مغصوباً، فالماء بما هو ماء ليس مستهلكاً، ولكن بما هو قطرة مغصوبة فقد استُهلك في ماء الحوض المملوك.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنَّ البلل الخارجي الموجود في الفم نتيجة المضمضة أو الاستنشاق أو شم الرائحة الغليظة التي فيها اجزاء من المشموم إذا استُهلكت مع بصاق الفم على وجه لا يصدق عليها الرطوبة الخارجية فيجوز ابتلاعها؛

وذلك لانعدام الموضوع الخاصّ إذا كان قليلا بحيث يستهلك مع بصاق الفم.

وتدلّ على ذلك الروايات الواردة في جواز السواك بالمسواك الرطب [١]، وفي بعضها جواز بلّ المسواك بالماء والسواك به بعد النفض، إذ من المعلوم أنّه لا ييبس مهما نفض، بل يبقى عليه شيء من الرطوبة، ومع ذلك حكم عليه السلام بجواز السواك به، وليس ذلك إلاّ من أجل استهلاك تلك الرطوبة في ريق الفم.

وقد ورد أيضاً جواز المضمضة [٢] والاستياك بنفس الماء على أن يفرغ الماء من فمه ولا شيء عليه، فإنّه في هذه الصورة تبقى لا محالة أجزاء من الرطوبة المائية في الفم، إلاّ أنّه من جهة استهلاكها مع الريق لا مانع من ابتلاعها.

وعلى هذه الصورة تحمل موثّقة عمرو بن سعيد عن الإمام الرضا عليه السلام قال: **(سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ فقال عليه السلام: لا بأس به. قال: وسألته**

(١) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٢٨ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ٣ و ح ١١.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٨، ح ١٦، وب ٣١، ح ١.

عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال عليه السلام: لا بأس به) [1].

لأنّ هذه الرواية وإن كانت مطلقةً حتى الصورة كون الدخنة أو الغبار غليظاً ويصل الى الجوف بأجزائه، إلاّ أنّ هذه الصورة قد تقدم حكم مفطّريتها، فلابدّ أن نقيّد هذه الموثّقة بما تقدّم فتختص بصورة الاستهلاك، كما لو كان الدخان الذي يمرّ أمام وجه الإنسان ويستنشق منه اليسير، فيُستهلك مع ما في الفم من بصاق.

والظاهر أنّ البخار الذي يكون في الحمامات وإن كان كثيراً إلاّ أنّه لا يدخل إلى الجوف وهو كثير، بل يُستهلك على بصاق الفم ويدخل الى الجوف، ولذا لم يقل أحد بمفطريته ولم يتحرز منه أحد، وهذا يختلف عن استنشاق دخان السجائر والبخّاخ الذي يكون الداخل منه الى الجوف كثيراً ويحمل أجزاءً خارجيةً يصدق معها أنّ الصائم لم يجتنب الطعام أو الشراب.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٢، ح ٢.

أمّا النحو الثالث ـ وهو ما إذا كان الداخل الى الجوف ليس فيه جرم عرفاً كالهواء الذي يحمل ذرات عادية من الغبار ـ فلا اشكال في عدم كونه مضرّاً بصحة الصوم، وكذا الأُوكسجين الذي يعطى البعض المرضى.

٥ ـ ما تعالج به الطعَنات الجوائف مما يصل الى مستقر الغذاء:

إنّ الجواب عن هذه الحالة يختلف باختلاف مباني الفقهاء والعلماء:

فمن قال بأنَّ المفطِّر هو عنوان الأكل والشرب وأنّه لا يتحقّق إلاّ بأن يمرّ المأكول والمشروب عن طريق الحلق فيرى أنَّ معالجة الطعَنات الجوائف ممّا يصل الى مستقر الغذاء لا يضرّ بالصوم؛ لعدم تحقّق الأكل والشرب.

أمّا من يرتأي بأنَّ الأكل والشرب قد أُخذ على نحو الطريقية لما يصل الى الجوف **(وهو مستقر الغذاء على الأقل)** وأنّ رواية: **(لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع)** ترى مانعية كلّ ما يصل الى الجوف ممّا يؤكل أو يشرب وإن كان دواءً أو غير مألوف يرى أنّ ما يصل الى الجوف يكون مضراً

بالصوم؛ لأنّه لا يصدق على فاعله الاختياري بأنّه قد اجتنب الطعام أو الشراب ما دام قد وصل الى جوفه بالاختيار.

٦ ـ الحجامة وفصد الدم وسحبه هل يضرّ بالصوم؟

والذي ينبغي أن يقال:

إنّ هذه العناوين الثلاثة لا تضرُّ بالصوم، لعدم صدق أي عنوان من العناوين المفطِّرة عليها، لأنّ هذه العناوين ليست أكلا ولا شرباً ولا يلزم منها ادخال شيء الى الجوف الذي يصل الى مستقر الطعام أو الشراب.

نعم، قد ينطبق عليها مفهوم (**الضعف**)، وقد ورد النهي عن تضعيف الصائم نفسه واخراج كلّ دم مضعّف كنزع الضرس ونحوه والحجامة، فقد ورد في صحيحة الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (**سألته عن الصائم أيحتجم؟ فقال: إني أتخوّف عليه، أما يتخوّف (به)** على نفسه؟ قلت: ماذا يتخوّف عليه؟

قال: الغشيان، أو لأن ثثور به مُرَّة [١].

قلت: أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخشَ شيئاً؟ قال: نعم، إن شاء) [٢]. وغيرها من الروايات.

وقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن عليٍّ عليه السلام **(أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم محرم)** [٣].

وقد روى البخاري عن ابن عباس أنَّ النبي احتجم وهو صائم [٤].

وقد فسّرت بعض الروايات ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **من قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم)** الذي لا يمكن حمله على الإفطار بسبب الحجامة، إذ المحجوم إذا كان قد افطر نتيجة اخراج الدم منه، فما بال الحاجم الذي لم يخرج الدم منه؟

---

(١) المُرَّة: خلط من أخلاط البدن غير الدم والجمع مِرارٌ بالكسر، مجمع البحرين (مادة مرر).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٢٦ ممّا يمسك عنه الصائم ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٢٦ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ٨.

(٤) المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ٣٦.

فقد ذكر في كتاب معاني الأخبار بسنده، عن عباية بن ربعي ـ في حديث ـ قال: (**سألت ابن عباس عن الصائم يجوز له أن يحتجم؟**

قال: نعم، ما لم يحسّ ضعفاً على نفسه. قلت: فهل تنقض الحجامة صومه؟

فقال: لا. قلت: ما معنى قول النبي ﷺ حين رأى من يحتجم في شهر رمضان: أفطر الحاجم والمحجوم؟ فقال عليه السلام: إنّما أفطرا لأنّهما تسابّا وكذبا في سبّهما على النبي ﷺ لا للحجامة) [1].

وهكذا نفهم أنّ الحجامة بما هي ليست من المفطرات، ولكن إذا خاف الإنسان منها على نفسه ـ للضعف الذي ينتابه منها فيغشى عليه ـ تكون مكروهة، وكذا سحب الدم منه أو إخراجه أو الفصد، لنفس الملاك.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٢٦ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ٩. وقال الشيخ الصدوق: فقد قيل في معنى قوله: (افطر الحاجم والمحجوم): أي دخلا في فطرتي وسنتي؛ لأنّ الحجامة ممّا أمر به ﷺ واستعمله.

وكذا الكلام في نقل الدم لإسعاف المريض فإنّه لا يوجب الإفطار؛ لعدم دليل على ذلك.

ولأهل السنّة في الحجامة أقوال ثلاثة هي:

١ ـ **قول بالمفطّرية**: ذهب جماعة منهم محمد بن المنذر ومحمد بن اسحاق واسحاق وعطاء وعبد الرحمن بن مهدي.

٢ ـ **قول بالاباحة**: ذهب إليه جماعة منهم الإمام مالك والشافعي والثوري، وكذا ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه.

٣ ـ **قول بالكراهة**: ذهب إليه الحكم، حيث قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم فضعف ثم كرهت الحجامة للصائم[1].

(١) المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ٣٦ و ٣٧.

٧ ـ التقطير في العين والأنف والأُذن :

✍ أقول :

لقد وردت الروايات المجوّزة لاستعمال الدواء في الأُذن أو العين بشرط عدم وصوله الى الحلق أو الجوف الذي يضرّ بصدق الصوم، فالميزان إذن في الإضرار بالصوم هو وصول نفس الدواء الى الحلق الذي يكون مصداقاً للأكل أو الشرب، أو عدم صدق الاجتناب عن الطعام أو الشراب، فما دام لم يصل الدواء الى الحلق أو الجوف الذي هو مستقر الطعام فلا يضرّ بصدق الصوم.

وإليك بعض الروايات :

١ ـ صحيحة حماد قال : **(سألت الإمام الصادق عليه السلام عن الصائم يصبّ في أُذنه الدهن؟ قال عليه السلام : لا بأس به)** [١].

٢ ـ صحيحة علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال : **(سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصبّ في أُذنه الدهن؟ قال: إذا لم يدخل حلقه فلا بأس)** [٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٢٤ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٢٤ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ٥.

٣ ـ صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر أو الصادق عليه السلام : **(أنّه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة؟ فقال عليه السلام : إذا لم يكن كحلا تجد له طعماً في حلقها فلا بأس)** [١].

٤ ـ رواية محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام : **(في الصائم يكتحل؟**

قال عليه السلام : لا بأس به، ليس بطعام ولا شراب) [٢].

وهذه الروايات مؤكّدة للروايات القائلة بعدم إضرار الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع **(الأكل والشرب والجماع والارتماس)** وما دلّ على مفطّريته بدليل خاص، وبما أنّ الدواء في الأُذن والعين بصورة عامّة ليس ممّا يصدق عليه شيء ممّا تقدّم فهو لا يضرّ بالصوم. نعم، إذا كان بصورة بحيث يدخل الدواء الى الحلق أو يصل طعمه الذي هو عبارة عن وصول اجزاء منه الى الحلق ـ لا الى اللسان ـ فهو عبارة عن الأكل والشرب أو الدخول الى الجوف، فيضرّ بصحة الصوم، كما ذكرت ذلك النصوص المتقدّمة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٥، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٥، ح ١.

٨ ـ المغذّي في حالة الإسعاف والتداوي :

والمغذّي الذي يوصل بجسم الإنسان عن طريق الدم هل يكون مضرّاً بصحة الصوم؟

قلنا سابقاً :

إنّ الأدلّة الشرعية دلّت على مفطرية كل من الأكل والشرب، وتوسعنا في ذلك الى كل طعام وشراب يدخل الى الجسم فيصل الى الجوف وإن لم يكن عن طريق الحلق لعدم صدق الاجتناب عن الطعام والشراب التي ذكرت الرواية عدم الاضرار بالصوم لو صدق الاجتناب عنهما.

أمّا هذه الحالة وهي وصول ما يسمى بالمغذّي الى الجسم بواسطة الدم فهي ليست أكلا وشرباً وهي ليست طعاماً وشراباً يصل الى الجوف وهو مستقر الطعام والشراب وعليه فلا يكون مضرّاً بصحة الصوم.

ولكن من المحتمل أنّ المضرّ بالصوم هو كل ما يتقوى به الجسم ويكون الأكل والشرب مقدمة له، فيكون المغذّي ممّا يتغذّى به الجسم بواسطة دخوله الى الدم فيكون مضرّاً بالصوم، وعليه فلابدّ من الاحتياط في هذه الصورة، كما لابدّ

من الاحتياط في ادخال الدم إذا كان يقوم بتغذية الجسم، فإنّ ملاك المفطرية ـ على وجه الاحتمال ـ موجود فيها، خصوصاً في المغذّي الذي يصدق عليه أنّه طعام لمن يحتاج إليه [١].

✍ **وقد يقال:**

إنّ الحكم بمفطرية الأكل والشرب **(أو الطعام والشراب)** يعمّ ما كان حقيقةً وحكماً.

كما أنّ الزيادة في الفرض المحرّمة تشمل الزيادة الحقيقية والحكمية، فلاحظ وتأمل.

٩ ـ ما يكون محلّه البطن كادخال المناظير للجوف وأخذ عيّنة من الكبد وغيره:

✍ **أقول:**

إنّ ادخال الناظور الى داخل البطن للتشخيص أو لإجراء عملية جراحية، أو أخذ عينة من الكبد أو غيره ممّـا لا يصدق

---

(١) أقول: إنّ ميزان الاحتياط الوجوبي هو عدم ترجيح احتمال كون المفطر هو ما يدخل الى المعدة ممّا يؤكل أو يشرب على ما يغذّي الجسم وإن لم يدخل الى المعدة مع إمكانه، ولعلّ الصواب هو عدم تغذية الجسم وصدق الإمساك.

عليه ما تقدّم من المفطرات فلا يكون مضرّاً بالصوم بحدّ ذاته، لعدم الدليل من القرآن والسُنَّة.

ولا يصدق عليه وصول الأكل والشرب الى الجوف المقصود ها هنا وهو الحلق الى المعدة. وإذا حصل الشك في كون ذلك مضرّاً بالصوم فنتمسك بالبراءة من حرمة العمل استناداً الى قبح العقاب بلا بيان، أو (**رفع عن أُمّتي ما لا يعلمون**).

أمّا صحة الصوم فنستصحبها، وبهذا يتمّ القول بعدم حرمة العمل وعدم كونه مفطّراً.

ثمّ إنّ إدخال الناظور الى المعدة للتشخيص أو العلاج أيضاً لا يصدق عليه أنّه أكل أو شرب وإن صدق عليه إدخال الناظور الى الجوف.

كما لا يصدق على من ضُرب سكيناً في بطنه ووصلت الى معدته أنّه أكل أو شرب، وحينئذ لا يكون مفطراً.

تنبيه هام:

١ ـ إذا كانت هذه العمليات المتقدّمة التي توجب إدخال المناظير أو أخذ العيّنات من الجوف تتمّ بدون مقدمات لها توجب ادخال ماء أو جسم آخر الى المعدة عن طريق الحلق بحيث يصدق عليه الأكل والشرب فالحكم ما تقدم.

أمّا إذا كانت هذه العمليات توجب إدخال شيء من الماء أو أي شيء آخر بحيث يصدق عليه الأكل والشرب **(أو الطعام والشراب)** فالحكم يختلف ويبطل بذلك الصوم استناداً الى عدم اجتناب ما دلّ الدليل على اجتنابه. أمّا الحرمة فهي مرتبطة بعدم كون هذه الأعمال لازمةً في نهار رمضان.

٢ ـ إنّ ما تقدم يكون صحيحاً إذا كان الإنسان لم يصدق عليه عنوان **(المرض الذي يضرّه الصوم)**، أمّا إذا كان مصداقاً لذلك فلا يصح منه الصوم؛ للأدلّة الدالّة على عدم صحّة صوم المريض الذي يضرّه الصوم.

٣ ـ إنّ ما تقدم يكون صحيحاً إذا كانت العمليات المتقدّمة تتم بدون تخدير تامٍّ للإنسان، وإلاّ فإنّ من يقول باشتراط الصوم بعدم الإغماء **(إستناداً الى أنّ الجنون لا يصح معه الصوم وقد**

أُلحق به الاغماء لأنّه يفقد الادراك) يأتي هنا، ويكون الصوم باطلاً لعدم الأمر به. إلاّ أن الدليل لم يتم، للفرق بين الجنون والإغماء.

١٠ ـ ما يجعل في المهبل أو الرحم:

بما أنّه لا توجد أي علاقة بين المهبل والرحم وبين جوف الأكل والشرب فما يجعل من الدواء في الرحم أو المهبل وما يُدخل من منظار أو لولب الى الرحم لا يكون مفطّراً، وكذا إدخال الأصبع من قبل الطبيب أو اليد للفحص أو العلاج، وكذا إدخال التحاميل، كل ذلك ليس له أي علاقة بموجب الافطار؛ لعدم وجود أي ارتباط بالجوف الذي هو محلّ الطعام والشراب، وعدم وجود دليل آخر يدلّ على مفطّرية هذه الأُمور.

١١ ـ ما يدخل الدماغ:

إذا حصلت شجة في الدماغ فما يدخل الدماغ من دواء لا يصل منه شيء الى البلعوم والمعدة، وبهذا لا تكون مداواة المأمومة من جملة المفطّرات، كما أن نفس المأمومة لا تكون مفطّرةً؛ لعدم الدليل على ذلك.

نعم، إذا كانت قاعدة الجمجمة قد كُسرت فقد يصل شيء من الدواء أو شيء من **(السائل الدماغي الشوكي)** الذي يسيل حول النخاع الشوكي الى البلعوم الفمي ومنه الى المريء، وهذه الحالة تستدعي الافطار، كما هو واضح؛ لصدق الأكل والشرب ووصول المواد الى المعدة عن طريق الحلق الذي هو موجب للإفطار.

ولا بأس بالتنبيه الى عدم وجود إفرازات من الدماغ تصل الى المعدة أو المريء، فقد اتّفق الأطباء على عدم وجود أي قناة بين الدماغ والمريء، إلاّ إذا كسرت قاعدة الجمجمة، وبهذا يتبيّن أنّ الإفرازات التي كان القدماء يظنون أنّها آتيةً من الدماغ ما هي إلاّ افرازات من الجيوب الأنفية ولا علاقة لها بالدماغ.

❖ المفطرات في مجالات الحالات المرضية :

❖ الضرر من الصوم رافع لصحّته :

لقد ذكر فقهاء وعلماء الإمامية شرطية عدم المرض لصحة الصوم، وهذا أمر ضروري في الجملة قد نطق به القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [1] بناءً على ظهور الأمر في الوجوب التعييني. ولا يفرق بين المرض الذي يشتدّ بالصوم أو يطول برؤه، أو يشتد ألمه أو نحو ذلك.

وقد خصّص الفقهاء الآية القرآنية بالمرض المضرّ بالصوم؛ لانصرافها إليه، ولاستفادة ذلك من الروايات الكثيرة التي أحالت تشخيص المرض الذي يجب على صاحبه الافطار الى المكلف نفسه.

---

(١) البقرة: ١٨٤.

وقد أجاب الإمام بألسنة مختلفة مثل قوله عليه السلام **في صحيحة محمد بن مسلم: (هو أعلم بنفسه، إذا قوي فليصم)** [١].

وقوله عليه السلام **في موثّقة سماعة: (هو مؤتمن عليه مفوض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوّة فليصم كان المرض ما كان)** [٢].

وقوله عليه السلام **في صحيحة عمر بن أذينة: (الإنسان على نفسه بصيرة، ذاك إليه هو أعلم بنفسه)** [٣].

وعلى ما تقدّم نفهم أنّه ليس كلُّ مرض مانعاً من صحة الصوم، وإنّما خصوص المرض المضرِّ.

أمّا إذا كان المرض لا يضرّه الصوم فيجب الصوم.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٢٠ محل يصح منه الصوم، ح ٣.
(٢) وسائل الشيعة: ح ٤.
(٣) وسائل الشيعة: ح ٥.

وبهذا نستنتج:

أنّ العبرة في الإفطار ليست بالمرض بما هو بل بالضرر الذي يحصل من الصوم، وإنّما ذكرت الآية المريض لأنّه الفرد الغالب ممّن يضرّه الصوم [١].

فإن فرضنا أنّ فرداً يتضرّر من الصوم وهو ليس بمريض فيجب عليه الافطار، كما ورد الافطار لمن به رمد في عينه أو صداع شديد في رأسه [٢].

❀ والخلاصة:

أنّ بين المرض والضرر عموم من وجه، فقد يكون مريضاً لا يفطر لعدم كون الصوم مضرّاً لمرضه، وقد يكون الصوم مضراً للمكلف مع عدم كونه مريضاً، وقد يكون مريضاً ويضره الصوم، فالافطار يجب في الأخيرين فقط.

---

(١) هذا وقد ذهب في المغني الى نفس هذا الرأي فقال: «والمرض لا ضابط له، فإنّ الأمراض تختلف، منها ما يضرّ صاحبه ومنها ما لا أثر للصوم فيه... فلم يصلح المرض ضابطاً وأمكن اعتبار الحكمة وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره» المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٢٠ ممّا يصحّ عنه الصوم.

سؤال :

ما هو طريق إحراز الضرر؟

جواب :

ذهب الأكثر الى أن طريق إحراز الضرر يكون بالخوف الذي يتحقّق بالاحتمال العقلائي المعتدّ به .

وذهب آخرون الى اعتبار اليقين أو الظنّ وعدم كفاية الاحتمال .

والصحيح هو الأول ، وذلك :

١ ـ لأنّ الغالب عدم إمكان الإحراز .

٢ ـ ولأنّ الخوف طريق عقلائي لإحراز الضرر .

٣ ـ ولصحيحة حريز عن الإمام الصادق عليه السلام **أنّه قال: (الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر)** [١] .

(١) وسائل الشيعة: ب ١٩، ح ١.

فإذا ثبت الاكتفاء بالخوف في الرمَد ـ وهو عضو واحد في الجسد ـ ففي المرض المستوعب لتمام البدن يكون الخوف من الضرر أولى بالافطار.

ولموثّقة عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال عليه السلام: **(يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتى يروى)** [1].

ثم إنّ الخوف على نفسه الوارد في الرواية أعمّ من خوف الهلاك فما دونه مثل خوف المرض أو الإغماء ونحوه.

الخوف طريق عقلائي في باب الضرر:

لقد وردت الروايات التي تقرّر أنّ الخوف هو طريق عقلائي في باب الضرر في مقامات عديدة غير الصوم منها:

---

(١) أقول: المراد بالعطاش هنا الذي يخشى منه على نفسه هو من يصيبه العطش أثناء النهار لأمر عارض كشدة الحرّ أو مصاب بداء السكري بحيث يخاف على نفسه فيضطر الى شرب الماء حذراً من الهلاك أو ما في حكمه، ولذا كان الحكم هو الشرب بقدر الضرورة. وسائل الشيعة: ب ١٦، ح ١.

أ ـ إذا لزم طلب الماء والفحص عنه في الفلاة، فقد ذكروا : أنّه يكفّ عن الفحص إذا خاف من اللصِّ أو السبع .

ب ـ ورد في باب الغسل : أنّه إذا خاف على نفسه من البرد يتيمّم .

والخوف هنا أيضاً أعمّ من خوف الهلاك أو المرض أو نحوهما .

سؤال :

هل المرض الفعلي **(الضرر الفعلي)** مانع من صحة الصوم؟

جواب :

لقد ذكر القرآن الكريم والسنة : أن موضوع الإفطار هو المريض، وظاهره هو المريض الفعلي **(كما في المسافر)** فالمحكوم بالافطار هو من كان مريضاً أو مسافراً بالفعل، وحينئذ هل يوجد دليل على جواز الافطار للصحيح الذي يخاف حدوث المرض لو صام؟

نقول:

١ ـ ذكر سيدنا الأستاذ الأكبر الإمام الخوئي قدس سره:

أنّ الأخبار المتقدّمة التي جوّزت الافطار للمريض لم تجوزه لمرضه السابق، ضرورة عدم تأثير المرض فيما مضى، إذ لا علاقة ولا ارتباط للصوم أو الافطار الفعليين بالاضافة الى المرض السابق، وإنّما هو من أجل سببية الصوم وإيجابه للمرض بقاءً بحسب الفهم العرفي، ولا أثر له في رفع السابق كما هو ظاهر، إذن لا فرق بين الوجود الثاني للمرض والوجود الأول **(حدوث المرض)** لوحدة المناط فيهما [١].

٢ ـ إنّ صحيحة حريز المتقدّمة الواردة في الرمد تدلّ على عدم صحة الصوم للصحيح الذي يخاف حدوث المرض لو صام، إذ أن الإمام عليه السلام يقول: **(إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر)** وحينئذ إذا كان الحكم في الرمد كذلك ففي غيره بالأولوية.

---

(١) راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ج ١، ص ٤٥٧، وقد ذكر في المغني لابن قدامة (أنّ الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادته في اباحة الفطر؛ لأنّ المريض إنما أُبيح له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله...): ج ٣، ص ٨٦.

وبما أنّ المرض الذي ذكر في الآية القرآنية لم يكن له خصوصية بما هو مرض، بل العبرة بالافطار هو الضرر الحاصل من الصوم ـ كما تقدّم ـ فحينئذ إذا أضرَّ الإنسان الصوم أفطر وإن لم يكن مريضاً، كما إذا كان به صداع شديد ـ مثلاً ـ يخاف أن يضرَّه الصوم، وكذا يُعمَّم الحكم لمن به جرح أو قرح يخاف أن يكون الصوم سبباً لعدم اندماله أو طول برئه.

اذن العبرة في الافطار بالضرر سواء كان فعلياً أو مستقبلياً كما إذا خاف من الصوم ضعفاً في عينيه يحصل بعد مدّة نتيجة الصوم فلا يصح منه الصوم. وطريق إحراز الضرر هو الخوف.

سؤال:

ما يوجب الإفطار؟

جواب:

يمكن أن نحصر ما يجب فيه الأفطار في أمور ثلاثة هي:

١ ـ أن يكون ضرر من الصوم في حالة مرض الإنسان يبلغ حدّ الحرمة الشرعية، كالإلقاء في التهلكة، بمعنى أن الصوم يؤدّي الى أن يكون مرضه مهلكاً لو صام، وحينئذ لا

شك في بطلان الصوم حيث يكون الصوم مصداقاً للحرام، وطبيعي أنَّ الحرام لا يمكن أن يكون واجباً، ولا يمكن أن يكون المبغوض مقرِّباً.

٢ ـ أن يكون الضرر من الصوم في حالة المرض غير بالغ حدّ الحرمة، كمن أحرز أنّه لو صام يتضرّر بحمّى يوم أو يومين، أو يبتلى بصداع في رأسه، أو ترمد عينه ـ بناءً على أن مطلق الاضرار بالنفس لا يكون محرماً ـ وحينئذ لو صام فالمتسالم عليه عند الإمامية بطلان الصوم أيضاً، وذلك:

أ ـ لأنّ الخلوّ من المرض هو شرط في الصحة، بالاضافة الى الوجوب المستفاد من الآية المباركة ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [1] بناءً على ظهور الأمر في الوجوب التعييني.

ب ـ وجملة من الأخبار، كموثّقة سماعة التي يسأل فيها الراوي عن حدّ المرض الذي يجب على صاحبه الافطار؟

(١) البقرة: ١٨٤.

فأجاب **(فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوة فليصمه)** [١].

حيث عبّر بالوجوب، ونحن نعلم أنّ الضعف من الصوم بمعنى عدم القدرة على الصيام ليس مهلكاً بحيث يصل الى حدّ الحرمة.

٣ ـ ويجب الافطار في كل مورد زاحم الصوم محذور آخر غير المرض، وكان المحذور الآخر أهمّ من الصوم في نظر الشارع المقدّس، فحينئذ يدخل ما نحن فيه في مورد التزاحم، وبما أن المفروض أهميّة الواجب الآخر فيقدم على الصوم، لأنّ الصوم ـ كبقية التكاليف ـ مشروط بالقدرة، فإذا وجد واجب آخر أهمّ من الصوم ولم يمكن الجمع بينهما فيتقدّم الأهم **(كما في قاعدة التزاحم)** ومع تقدم الأهم يسقط الأمر بالصوم للعجز عنه في هذا الحال.

ومثاله: كما لو ترتب على ترك الصوم حفظ عرضه أو عرض غيره من تجاوز المتجاوزين.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ٢٠ ممن يصح منه الصوم، ح ٤.

وكما لو ترتب على ترك الصوم حفظ مال محترم يجب حفظه كوديعة أو عارية.

وكما لو ترتب على ترك الصوم حفظ مال كثير جدّاً بحيث علمنا أن الشارع لا يرضى بتلفه (**فإنّ حرمة مال المسلم كحرمة دمه**).

وكما لو ترتب على ترك الصوم حفظه أو حفظ غيره من الغرق أو الحرق.

وكما لو ترتب على ترك الصوم إنقاذ جماعة من الحبس أو القتل وامثالهما.

وكذلك لو هدّده جائر بالقتل لو صام.

ففي كل هذه الصور لا إشكال في سقوط التكليف بالصوم.

سؤال:

ما الفرق بين الصور الثلاثة المتقدّمة؟

إذا كان الصوم مضرّاً بالمكلف الى حدّ التهلكة **(الصورة الأُولى)**.

وإذا كان الصوم مضرّاً بالمكلف لا الى حدّ التهلكة فلم يصل الى حدّ الحرمة **(الصورة الثانية)**.

وكان احراز المكلف للأمرين صحيحاً ومطابقاً للواقع، ومع ذلك فقد خالف وصام فهل يصح صومه؟

جواب:

عدم صحة الصوم؛ وذلك لعدم وجود أمر في هذين الفرضين؛ لأنّ صحة الصوم مشروطة بعدم إحراز الضرر الذي يشمل إحراز التهلكة فما دونها.

سؤال:

أمّا إذا صام مع وجود المزاحم الأهم **(الصورة الثالثة)** فهل يصحّ صومه؟

جواب :

اختلف العلماء في ذلك :

فقد ذهب بعضهم الى أن عدم ابتلاء الصوم بالمزاحم الأهم هو من شرائط الصحة كعدم المرض والسفر، ومعنى ذلك إنكار جريان الترتب [١].

وعلى هذا يحكم ببطلان الصوم لو ترك المكلف الأهم وصام، لأنّه لا أمر بالصوم فلا يحرز الملاك والمصلحة فيكون الصوم باطلاً، ولا نحتاج الى دعوى اقتضاء الأمر النهي عن ضده.

---

(١) أقول: الترتّب: قاعدة تقول: إنّ المزاحمة بين خطاب صلِّ وخطاب احفظ الوديعة ـ مثلاً ـ إذا لم يكن الجمع بينهما هي بين الاطلاقين لا بين ذاتي الخطابين، وعليه فلا مانع من تعلق الأمر بأحدهما (وهو الأهم) مطلقاً وتعلق الأمر بالآخر (وهو المهم) على تقدير عصيان الأمر بالأهم، وحينئذ يكون الساقط هو اطلاق الأمر بالمهم (وهو الصوم في مثالنا) أمّا أصل الأمر بالصوم فهو باق على حاله، والمعجِّز ليس هو نفس الأمر بالأهم، بل امتثاله، فما لم يمتثل الأهم لا يكون عاجزاً عن المهم وحينئذ يكون أمره باقياً.

ولكن بناءً على التحقيق: **(المختار في الأصول) (من صحة الترتب وامكانه بل لزومه ووقوعه وأنّ تصوّره مساوق لتصديقه... فلا مناص من الحكم بالصحة بمقتضى القاعدة)** [١].

وبناءً على هذا التحقيق فلابدّ من القول بأنّ وجوب الصوم مشروط بعدم المزاحمة للأهم، وليست الصحة مشروطة بذلك.

ما لا يبيح الإفطار من الأمراض ممّا لا يتأثر بالصوم أو يخفّ به:

قلنا فيما تقدّم:

إنّ النسبة بين الضرر من الصوم والمرض هي عموم من وجه، فقد يحصل الضرر من الصوم ولا مرض في البين، كما في الصوم الذي يؤثر على ضعف العين في المستقبل مع عدم اتصاف المكلف بالمرض، وقد يحصل المرض ولا ضرر في الصوم، كما في الأمراض التي تحتاج الى إمساك عن الطعام

(١) راجع المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم: ج ١، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

والشراب [١]، وقد يحصل ضرر من الصوم ومرض، كما في غالب الأمراض التي يكون الصوم مضرّاً بها عادة.

ولكن قلنا سابقاً:

إنّ العبرة بالضرر لا بالمرض؛ لأن الآية الكريمة والروايات جعلت موضوع الافطار هو المرض لكن من حيث إنَّه مضرٌّ، وحينئذ يكون موضوع الافطار هو الضرر المحرز، فإذا أحرزنا وجود مرض لم يضرّه الصوم أو يخفّ بالصوم فلا يجوز الافطار معه، إذ لا ضرر متصوّر في البين حتى يبطل معه الصوم، وحينئذ يكون الأمر بالصوم من القرآن والسنّة على حاله.

وعلى ما تقدّم يتّضح عدم صحة ما يقال: **(من جواز الافطار من الأمراض من غير ايجاب لكونه يزداد بالصوم أو يتأخر برؤه من غير هلاك أو شديد أذى)**؛ لأنّ المرض إذا كان يضره الصوم فلا يصح؛ لعدم وجود أمر بالصوم؛ لأنّ شرط صحة الصوم عدم الضرر، وإذا كان لا يضره الصوم فيجب صومه.

---

(١) أقول: كالتخمة، وكالامراض التي لا أثر للصوم فيها، كوجع الضرس، وجرح في الإصبع والدمّل والجَرَب وأشباه ذلك.

ومن هنا يتّضح :

أن الضعف [١] الذي يعتري الانسان الصائم بعد أن لم يتصف المكلف بالضرر الحالي نتيجة الصوم أو خوف الضرر في المستقبل لا يجوّز الافطار ولا يضرّ بالصوم بمقتضى إطلاق الأدلّة من الكتاب والسنّة .

نعم : إذا كان الضعف لا يتحمّل عادةً، بأن بلغ حدّ الحرج على المكلف فلا إشكال في جواز الافطار معه ؛ وذلك لدليل رفع الحرج ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢] وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [٣] فإنَّ الإطاقة هي إعمال القدرة في أقصى مرتبتها المساوق للحرج الذي يغلب حصوله في الشيخ أو الشيخة، وهذا ما سنتكلّم عنه الآن .

---

(١) أقول :
الضعف قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً خصوصاً إذا صادف شهر رمضان في أيام الصيف الذي يستمر فيه النهار سبع عشرة ساعة وفي بعض البلدان أكثر من عشرين ساعة.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) البقرة: ١٨٤.

سؤال :

ما يجوّز الإفطار ؟

جواب :

اختلف فقهاء وعلماء الإمامية في وجود أمثلة لهذا العنوان ، فهناك موارد جوّز بعض العلماء فيها الافطار من غير إيجاب ، وهي :

١ ـ ما تقدّم قبل قليل من جواز إفطار الشيخ والشيخة اللذين يتمكنان من الصوم بمشقة شديدة تبلغ حدّ الحرج من الصوم .

كما يجوز لهما الافطار في حال تعذر الصوم منهما ، وهذا واضح .

ودليله ـ بالاضافة الى دليل نص الحرج ـ الآية القرآنية ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (١) .

(١) البقرة: ١٨٤.

وليست الاطاقة في هذه الآية هي القدرة حتى يقال بأنَّ هذه الآية منسوخة بآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [١] باعتبار أن المتمكن من الصيام كان مخيّراً في صدر الاسلام بين الصوم والفداء، بل الاطاقة هي التمكّن مع المشقّة الشديدة التي تتعقب بالعجز كما فَسّرها به في لسان العرب وغيره، فالآية تشير الى أن مَنْ يتمكن من الصوم مع المشقة والحرج الشديد يجوز له الافطار مع إعطاء الفدية.

ولكن نقل عن مجمع البيان قوله: إنّ آية **(وأن تصوموا خيرٌ لكم)** من الافطار والفدية، ولذا ذهب صاحب الحدائق والسيد اليزدي في العروة الوثقى الى صحة الصوم أيضاً، وعدم تعين الفداء، وأنّ الحكم بالفدية والافطار ترخيصيّ لا إلزامي، حيث أرجعوا ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [٢] متمِّماً لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [٣].

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) البقرة: ١٨٤.

ولكن هناك جمع من فقهاء الإمامية لم يرتضوا أن يكون الحكم بالفدية والافطار للشيخ والشيخة ترخيصي، بل هو إلزامي [١].

٢ ـ مَنْ به داء العطش : قد يقال : إنّ مَنْ به داء العطش يندرج تحت عنوان المريض الذي يجب عليه الافطار والمحكوم بوجوب القضاء بعد البرء، كما إذا ارتفع داء العطش الناشئ من خلل في كبده بمعالجة أوبمجيء فصل الشتاء.

ولكن المريض الذي تقدّم وجوب افطاره، وإذا ارتفع مرضه يجب عليه القضاء إنّما هو من يتضرّر بالصوم بحيث يكون الصوم موجباً لازدياد المرض أو طول برئه، وحينئذ يكون ذو العطاش مخالفاً ؛ حيث إنّه لا يتضرّر من ناحية الصوم، وإنّما يقع في مشقة شديدة وحرج عظيم فيختلف عن المرض موضوعاً ويشارك الشيخ والشيخة في اندراجه تحت قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [٢].

(١) راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ج ٢، ص ٣٩ ـ ٤١.
(٢) البقرة: ١٨٤.

ولهذا فقد جعلت صحيحة محمد بن مسلم ذا العطاش في مقابل المريض، ومرادفاً للشيخ والشيخة، فقد **(سئل الإمام الباقر عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [1] قال عليه السلام: الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش، وسئل عن قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [2] قال: من مرض أو عطاش)** [3].

وعلى هذا فسيكون الكلام عن داء العطاش هو بعينه الكلام عن الشيخ والشيخة لوحدة المستند [4].

٣ ـ الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن: ذكر بعض الفقهاء [5] جواز الافطار للحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن؛ لأنّهما لا تطيقان الصوم، كما ذكرت ذلك صحيحة

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) المجادلة: ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ١٥ ممّن يصحّ منه الصوم، ح ٣.

(٤) للتوسع راجع هذا البحث في مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ج ٢، ص ٥٠ ـ ٥١ السيد الإمام الخوئي.

(٥) مثل سلاّر وعلي بن بابويه رحمهما الله تعالى والمحقّق صاحب الشرائع وغيرهم.

محمد بن مسلم قال: **(سمعت الإمام الباقر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان؛ لأنّهما لا تطيقان الصوم)** [١].

وهذه الرواية تشعر بدخولهما تحت قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [٢]، فتكون الرواية قد جوّزت الافطار لهما في مقابل الفدية.

هذا ولكن هناك جمع آخر من علماء الطائفة الإمامية يذهب الى وجوب الافطار على الشيخ والشيخة وذي العطاش والحامل المقرب التي يضرّ الصوم بها أو بولدها، والمرضع القليلة اللبن؛ وذلك لأنّ الآية القرآنية قد قررت أن الذي يتمكن من الصوم بمشقة ـ وهو معنى الاطاقة ـ يفطر ويعطي الفدية، وهذا واجب وعلى نحو العزيمة لا الرخصة، وأمّا الآية ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[٣] فهي ليست راجعةً الى ﴿ وَعَلَى

(١) وسائل الشيعة: ج ٧، ب ١٧ من أبواب ما يصح منه الصوم، ح ١.
(٢) البقرة: ١٨٤.
(٣) البقرة: ١٨٤.

﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [١] بل هي راجعة الى أن من يجب عليه الصوم أو القضاء فهو خيرٌ لكم ونفعه لكم لا الى الله سبحانه الذي هو غني على الاطلاق.

وأمّا ذو العطاش فالكلام فيه هو الكلام في الشيخ والشيخة ؛ لأنّ الصوم إذا كان فيه مشقة له فيجب الافطار، على أنّ قسماً من ذي العطاش الذي يكون مريضاً فله حكمه من الافطار والقضاء عند التمكن حسب الآية التي قالت: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [٢].

وأمّا الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن فإن كانتا تتمكّنان من الصوم بمشقة فحكمهما ما ذكرته الآية من وجوب الافطار مع الفدية، وأمّا صحيحة محمد ابن مسلم الواردة في الحامل المقرب فهي أجنبية عن مقامنا ؛ لأنّها ذكرت أنّ الحامل المقرب لا تطيق الصوم، أي لا تتمكن منه، وهذا غير الاطاقة الذي معناه القدرة على الصوم مع المشقة.

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) البقرة: ١٨٤.

والنتيجة :

أنّ فقهاء وعلماء الإمامية اختلفوا في هذه الموارد الخمسة **(الشيخ والشيخة، وذو العطاش، والحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن)** وكل من تمكن من الصوم بمشقة شديدة وحرج عظيم هل يجب عليه الافطار عزيمةً، كما ذكر ذلك الشيخ صاحب الجواهر [١] وجماعة من الفقهاء منهم:

سيدنا الأستاذ الأكبر الإمام الخوئي قدس سره [٢]، أو يجوز لهم الافطار رُخصة، فإذا صاموا صحّ منهم، كما ذهب الى هذا الرأي الثاني كل من عبّر بورود الرخصة في إفطار جماعة، ومنهم المحدث صاحب الحدائق وصاحب العروة؟[٣].

---

(١) جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٥٠ حيث قال: (ثم لا يخفى عليك أنّ الحكم في المقام ونظائره من العزائم لا الرخص ضرورة كون المدرك فيه نفي الحرج ونحوه مما يقضي برفع التكليف).

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ج ١٢ ص ٣٧ ـ ٣٨.

(٣) راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ج ٢، ص ٣٩، وكتاب الحدائق الناظرة: ج ١٣، ص ٤٢١، والعروة الوثقى، كتاب الصوم.

ملاحظة :

لا إشكال في أنّ الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن إذا خافت من الصوم على نفسها أو على حملها فهي داخلة تحت عنوان المرض؛ لأنّها تخاف الضرر من دون حاجة الى نصّ خاص، وهو الميزان المريض الذي يجب عليه الافطار والقضاء بعد زوال العذر **(كما تقدّم)**، وأمّا إذا خافت على طفلها فيجب عليها الافطار من باب مزاحمة حفظ النفس المحترمة وتقدمة على وجوب الصوم عند عدم التمكن من الجمع بينهما، وهذا واضح.

ما هو دور الطبيب إذا قال بضرر الصوم :

سؤال :

إذا أخبرنا الطبيب العارف بوجود الضرر من الصوم فهل يكون قوله حجّةً يجب اتّباعه؟

جواب :

أنّ الروايات المتقدّمة ـ التي جعلت المكلف مؤتمناً على الصوم وأنّه على بصيرة من نفسه، فإذا رأى من نفسه القدرة

على الصوم صام، وإن وجد من نفسه عدم القدرة على الصوم أفطر، وكذا الرواية القائلة: **(إذا خاف على عينيه الرمد أفطر)** ـ جعلت الميزان في الافطار: الضرر الذي يحسّه المكلّف أو خوف الضرر.

وحينئذ إذا أوجد تحذير الطبيب من الصوم عند الانسان خوفاً فيجب عليه الافطار، وأمّا إذا لم يوجد خوفاً من الصوم ـ كما إذا اطمأن المكلف بخطأ الطبيب أو علم وجداناً بخطئه ـ فلا يكون لتحذير الطبيب أيّ أثر.

كما أن الطبيب إذا أخبر بعدم الضرر من الصوم ولكن المكلّف أحسّ بالضرر أو خاف منه أو ظن به فيجب عليه ترك الصوم، لأنّ صحة الصوم مشروطة بعدم خوف الضرر **(كما تقدّم)**.

والنتيجة:

هو عدم حجيّة قول الطبيب إلاّ إذا أوجد خوفاً عند المكلف من الصوم.

الفصل السادس

مرض الإيدز وأحكامه الفقهية

مرض الإيدز وأحكامه الفقهية

أسباب مرض الإيدز وانتقاله في العالم:

إنّ سبب المرض وانتقاله في بعض نقاط العالم يختلف عن سببه وانتقاله في نقاط أُخرى منه؛ وتوضيح ذلك:

أ ـ في الغرب كان سبب مرض الايدز هو اللواط بنسبة (٧٠ ٪).

ب ـ في ألمانيا وفرنسا كان سبب المرض هو نقل الدم بعد فحصه.

ج ـ في أفريقيا وشرق آسيا كان سبب المرض هو

الزنا، كما اكتُشف في بيوت الدعارة.

د ـ سبب المرض في الجنين هو انتقال المرض من الحامل الى الجنين بنسبة (١٠ ٪) في آخر مدة الحمل.

هـ ـ في البلدان الاسلامية، تقول التقارير والابحاث: إنّ المرض جاء من نقل الدم الذي استورد من بريطانيا وأميركا والدول الغربية، ثم بعد الاتصال الجنسي بين الزوجين ينتقل المرض الى الآخرين.

و ـ قد يكون سبب المرض هو تبادل الحقن الملوثة بين الافراد، وحتى حقن الوشم والحجامة.

من خصائص فيروس الإيدز :

١ ـ ضعيف جداً .

٢ ـ لا يقاوم الجفاف .

٣ ـ لا يقاوم ارتفاع درجة الحرارة .

٤ ـ إذا أُصيب به انسان فلن يفارقه حتى يدخله القبر .

٥ ـ لم يثبت الفيروس على شكل أو صورة معينة ، فهو يتطور تطوراً سريعاً ؛ ولذلك لم يتوصل العلماء الى علاج لهذا المرض .

٦ ـ إذا دخل هذا الفيروس الى البدن فإنه يختفي بسرعة داخل بعض الخلايا **(وهذه هي مرحلة الكُمُون)** ويأخذ في التكاثر تدريجاً وفي تدمير هذه الخلايا ، فينقص عددها شيئاً فشيئاً ، حتى يصل المصاب الى مرحلة لا يتمكن من مقاومة الجراثيم أو الخلايا الضارة **(كالخلايا السرطانية)** وحينئذ يحدث ما هو معروف من مرض نقص المناعة المكتسب .

٧ ـ إنّ المرحلة التي يدخل فيها الفيروس الى البدن وحتى ظهور الاعراض المميزة لمرض الايدز تختلف من إنسان

لآخر، ففي الاطفال تكون قصيرة نسبياً **(أقل من سنتين)**، وفي البالغين تتراوح ما بين (٧ ـ ١٠) سنوات، وهذه المدة تقصر إذا حدثت أمراض أُخرى، أو كانت التغذية سيئة، أو حصل حمل لدى المرأة؛ ولذا يكون متوسط المدة في أفريقيا خمس سنوات **(لما فيها من سوء التغذية وأمراض أُخرى كالملاريا)** في حين يكون متوسط المدة في الدول المتقدمة عشر سنوات **(بفضل التغذية الجيدة والعلاج للامراض المرافقة)**.

٨ ـ يكون الشخص المصاب معدياً طوال هذه المدة التي دخل فيها الفيروس الى البدن.

٩ ـ إنّ هذا الفيروس يموت فوراً اذا تعرض للشمس أو للهواء أو للمطهرات **(كالديتول) وحتى الصابون، ولكن اذا بقي في الدم وفي بعض الافرازات فيمكن ان يبقى مدة طويلة، فاذا بقي في مكان مثلج (تجميد المني مثلاً)** فانه يعود ولو بعد عشر سنوات.

١٠ ـ وجدت حالة غريبة في اميركا خلاصتها:

أنّ طفلةً حملت الفيروس من أُمها وتُؤُكِّد من ذلك، وفي السنة الثالثة اختفى الفيروس من دمها تماماً، واُجري الفحص

عدة مرات ـ وفي أفضل المراكز الطبية ـ ولكنهم لم يجدوا للفيروس أثراً، هذه الحالة حيّرت الاطباء في كيفية القضاء عليه .

طرق حصر العدوى :

لقد حصر العلماء طرق العدوى في ثلاثة أُمور :

الأمر الأول :

طريق الاتصال الجنسي بين افراد الجنس الواحد أو الجنسين، وهذا يمثِّل أخطر الطرق وأكثرها شيوعاً، وتصل نسبة الاصابة عن هذا الطريق الى(٨٠ ٪).

الأمر الثاني :

الدخول الى الدم، سواء كان بنقله أو بالحقن بالإبر، وبخاصة المخدرات، أو الجروح النافذة وزراعة الاعضاء، وحتى العمليات الجراحية اذا لم تكن الادوات معقمة تعقيماً جيداً.

الأمر الثالث :

عن طريق الأُم المصابة الى جنينها (**أمّا أثناء الحمل أو**

أثناء الولادة)[١].

ومن حسن الحظ أنّ الطريقين الأخيرين أمكن السيطرة عليهما بعد التعرف على أساليب الكشف عن الفيروس بالطرق السريعة والحديثة.

ممیزات أخرى للمرض ومخاطره:

١ ـ يعتبر مرض الايدز من أخطر الامراض التي أصابت البشرية، وقد نُعت في بعض التعبيرات بأنّه طاعون القرن العشرين، وقد أُصيب به أكثر من سبعة عشر مليوناً، ويتوقع في السنوات الستّ الآتية أن يتصاعد الرقم الى أربعين مليوناً.

٢ ـ إنّ جميع دول العالم فيها إصابات، ولا يوجد شعب محصّن ضد هذا المرض.

---

(١) ذكر هذه الطرق الدكتور جمال محمد بعلبكي وذكر شيئاً خطيراً إذ قال: لقد ثبت أن انتقال العدوى قد يكون بسوائل الجسم كالعرق، فالفيروس موجود في جميع الافرازات حتى اللعاب، وفي سائل النخاع الشوكي، وفي لبن الأُمّ، وحتى في الميت عندما يغسّل وهو مصاب بمرض الايدز، فتخرج منه افرازات يحتمل انتقال الفيروس منها الى المغسِّل.

٣ ـ إنّ أعداد المصابين بهذا المرض في زيادة مستمرة، ومعظم الحالات هي بين الذكور، اذ تصل الى نحو (٧٥ ٪).

٤ ـ إنّ عمر المصابين يتراوح بين ١٥ □ ٤٩ سنة، وهو عمر الانتاج والعمل.

٥ ـ إنّ هذا المرض أكثر انتشاراً في أفريقيا (**التي فيها من الاصابات ما يربو على تسع ملايين إصابة، توفّي منهم مليونان**) وجنوب شرق آسيا (**التي فيها من الاصابات نحو مليوني إصابة**) والهند حيث يكثر الفقر ويقلّ الوازع الديني، وتكون الدعارة مصدراً للرزق أو تجارةً يقوم بها تجار الموت.

٦ ـ من مضاعفات الإصابة بمرض الإيدز: انتشار كثير من الأمراض التي كان العالم على وشك اعلان التخلّص منها، مثل حالات السلّ الرئوي.

وقال (**انما تنتقل العدوى بصورة رئيسة باحدى الطرق التالية**) (**وذكر الطرق المتقدمة**). وعلى هذا فان القول الصحيح هو عدم حصر طرق العدوى فيما تقدم من الصور، بل تكون تلك الصور صوراً رئيسة لنقل العدوى، أما غيرها فكثير.

المشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز:

كان ما تقدم توطئةً لهذ البحث، وسنتعرّض الى تساؤلات نشأت عند الفرد والمجتمع يطلب فيها تحديد حكمها الشرعي، ويمكن تلخيصها بما يأتي:

أولاً:

ما هو حكم عزل المصاب بالإيدز؟

ثانياً:

ما هو حكم تعمّد نقل العدوى؟

ثالثاً:

ما هي حقوق المصاب وواجباته؟

رابعاً:

ما حكم زواج حاملي فيروس الايدز؟

خامساً:

ما حكم المعاشرة الجنسية بالنسبة للمصاب بمرض الايدز؟

❊ سادساً:

ما حكم حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة؟

❊ سابعاً:

ما حكم طلب الطلاق من المرأة اذا كان الزوج مصاباً بمرض الايدز؟

❊ ثامناً:

ما حكم اجهاض الحامل المصابة بمرض الايدز؟

❊ تاسعاً:

ما حكم حضانة الأُم المصابة لوليدها السليم وإرضاعه (اللبلء وغيره)؟

❊ عاشراً:

ما حكم اعتبار مرض الايدز مرض موت [1]؟

---

(١) إنّ هذه الأسئلة تدور حول المريض الذي اكتشف مرضه، ولكن لم تظهر عليه أعراض المرض. أمّا الذي ظهرت عليه اعراض المرض فكأنّما حُسب امره مفروغاً عنه.

❀ حادي عشر :

وقبل هذه المسائل هناك مسألة متقدمة عليها تتلخص في حكم إعلان الطبيب عن الإصابة بمرض الايدز لمن يهمهم أمر المريض، وخصوصاً زوجته، فهل يجوز للطبيب أو يجب عليه ان يخبر الزوجات عن أزواجهن أو العكس، أو لا يجوز ذلك [1]؟

فقد يقال بعدم جواز إفشاء المرض، وذلك :

١ ـ لما قُرر من أنّ الطبيب هو الحافظ لسرّ المريض.

٢ ـ ولـمّا كان مرض الايدز قد يحدث غالباً عن طريق المعاشرة الجنسية غير الشرعية فالإعلان عن الإصابة معناه هتك لاعتبار المريض لاتّهامه بمرض يسيء اليه.

ثم إنّ إطلاع الزوجة قد يجرّ الى إطلاع الأقارب والذين يشتغلون مع الفرد المصاب، وهذا يجرهم الى اجتنابه مما يؤدي الى طرده من المجتمع بصورة غير معلنة. واذا حصل

(١) وهذا التساؤل يصح عند طلب المريض من طبيبه أن لا يذيع إصابته بالمرض.

ذلك فقد تحصل للمريض حالات عصبية تجرّه الى الانتقام من المجتمع فيعمد الى نقل المرض الى غيره **(كما حدث ذلك في بعض دول العالم)**.

٣ ـ اذا أُذيعت إصابة فرد بمرض الايدز، وقلنا بوجوب ذلك أو جوازه فإنّ هذا قد يؤدي الى عدم كسب أي معلومات عن المرض؛ لعدم مراجعة المرضى الى الاطباء خوفاً من إذاعة إصابتهم. وعدم كسب المعلومات عن المرض والمرضى لأخذ الحيطة من المرض يؤدي الى انتشار الفيروس في المجتمع.

٤ ـ يمكن للطبيب أن ينصح المريض باستعمال العازل عند المجامعة مع الزوجة، وهذا يؤدي الى عدم انتقال المرض اليها، وهو يدل على عدم ضرورة إطلاع الزوجة على مرض زوجها.

ولكن قد يقال **(في مقابل القول الأول)** بجواز إعلان المرض الى الزوجة أو الى من يهمّهم أمر المريض، أو وجوبه؛ وذلك:

أ ـ لأنّنا وإنْ آمنّا بأنّ الطبيب هو حافظ سرّ المريض الذي يراجعه إلاّ أنّ ذلك الأمر ليس بصورة مطلقة وغير قابلة للتغيير، بل يمكن ان يقيّد بعدم كون كتمان سرّ المريض

يؤدي الى الإضرار بالآخرين، ذلك الاضرار الذي يوصل الى الموت، أمّا اذا كان الكتمان يؤدي الى ضرر بالزوجة يصل الى حد الموت فلا يجب كتمان سرّ المريض.

ب ـ إنّ هتك اعتبار المريض المصاب بالايدز **(إذا أُذيع خبر مرضه)** منوط بالوضع الثقافي والاجتماعي لأُسرة المريض، وعلى هذا فلا يكون إعلان الإصابة بالمرض للزوجة موجباً لإذهاب اعتبار المريض وهتكه، خصوصاً اذا أُعلن أنّ هذا المرض قد ينتقل عن طريق نقل الدم أو استعمال الإبر الحاقنة أو غير ذلك.

وبهذا لم يكن المصاب **(عند إعلان إصابته لزوجته مثلاً)** قد طُرد من المجتمع بحيث يقرر الانتقام منه.

ج ـ ويتفرع على ما تقدم عدم امتناع المريض بمرض الايدز من مراجعة الطبيب لأخذ العلاج مثلاً.

د ـ إنّ استعمال العازل في الجماع ليس وقاية كاملة من انتقال المرض، فلا يمكن أن يكون دليلاً لعدم جواز إذاعة المرض مطلقاً.

هـ ـ إنّ حق السليم من الزوجين في الامتناع عن المعاشرة الجنسية حتى لا ينتقل اليه المرض هو حق مشروع؛ ويجب على الطبيب **(من باب وجوب حفظ نفوس الآخرين من المرض المهلك)** الاعلام حتى لا يقع الصحيح في المرض المميت.

والآن:

ما هو الحكم الشرعي في هذه المشكلة الاجتماعية؟

الجواب:

بما أنّ حفظ نفوس العباد من المرض المهلك المميت واجب فيجب على الطبيب إعلان المرض للزوجة ـ مثلاً ـ بحيث تحفظ نفسها من الابتلاء بالمرض، ولكن يجب أن يكون الإعـلان بصورة تُحفظ معها كرامة المصاب، بحيث لا تخدش منزلته الاجتماعية [1].

ويمكن تصوير إعلان المرض للزوجة مع حفظ كرامة المصاب بأنْ يُقرن الاعلان بتصريح من الطبيب: بأنَّ المرض لا

---

(١) أقول: كما لو كان المجتمع قد عرف أنّ هذا المرض أخذ ينتشر بغير طريق المعاشرة الجنسية، وكان المجتمع يهتم بالمريض بحيث لا يُطرد من المجتمع.

يدل على ارتكاب المريض فاحشةً وفجوراً، أو يؤكد الطبيب أنّ الانتقال قد حصل عن طريق نقل الدم أو استعمال الإبر الملوثة، بحيث لا يكون الاعلان مؤدياً الى الانتقاص من شخصية المريض.

ومن الطبيعيّ أن نترك للطبيب تشخيص وضع المجتمع وتقبّله بأنّ المرض قد نشأ من غير طريق المعاشرات الجنسية، وتشخيص الوضع العائلي للمريض وتفهّمهم لحاله وكيفية الاهتمام به بحيث لا يكون الاعلان موجباً لهتك اعتبار المريض وطرده من المجتمع.

ولنرجع الى بيان حكم المسائل العشر التي ذكرناها سابقاً فنقول:

❊ أولاً:

ما هو حكم عزل المصاب بالايدز؟

إن عزل المريض فيه نفع للمجتمع وللمريض معاً. أمّا للمجتمع فيتصور في الوقاية من انتشار المرض، وأمّا للمريض فيتصور في حفظ المريض من أنْ تسري إليه العدوى بأمراض الآخرين وهو في حالة منهكة، وتقديم الرعاية المركّزة له.

وبناءً على ما ذكره المتخصّصون من الأطباء في أنّ العدوى بمرض الايدز تنتقل أساساً بثلاث طرق:

١ ـ الاتصالات الجنسية.

٢ ـ الدم ومشتقاته **(سواء بنقل الدم العلاجي او باستخدام الإبر والمحاقن الملوثة بالفيروس، ولا سيما في حالة تعاطي المخدرات حقناً)**.

ولكن من حسن الحظ قلّت خطورة العدوى بنقل الدم العلاجي بعد التأكد من خلو الدم من الفيروس بوسائل متطوّرة.

أمّا انتقاله في حالة تعاطي المخدرات حقناً فلا تزال له خطورة كبيرة.

٣ ـ انتقال العدوى من الام لجنينها وهو في الرحم، وهذا الانتقال يحصل بنسبة ضئيلة.

وعلى هذا فلا مسوّغ لعزل المريض بالايدز من المجتمع في مصحّات خاصة، لعدم وجود أي احتمال أساسي لانتقال المرض عن طريق الطعام أو الشراب أو المرافق الصحية أو

المسابح أو التنفس أو المقاعد أو أدوات الطعام أو الملابس أو اللمس .

ولكن هنا أمرٌ يتوجه الى المريض نفسه ، وهو :

أن يتجنب طرق العدوى للآخرين [١] ممن هو محترم النفس ، لما ثبت من نصوص الشرع الحنيف من حرمة الاضرار وإلقاء الأنفس في التهلكة؛ لأنّ مصير المريض بالايدز القبر لا محالة .

توجب عدم ورود الممرَض على المصحّ فهل هناك تعارض بينهما؟

والجواب :

أنّ العرب في الجاهلية كانت تزعم وتعتقد أنّ المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى ، فجاء الحديث يردّ هذه المزاعم ، فقال : **(لا عدوى)** أي لا عدوى بطبعها من دون إذن الله تعالى .

---

(١) هناك روايات عن النبي ؛ مضمونها: أن لا عدوى في الاسلام. كما أنّ هناك رواياتٍ ـ كما ستأتي .

وأمّا حديث لا يورد ممرَض على مصحّ فهو إرشاد الى حكم عقليٍّ يبعد الإنسان عن ضرر الآخرين عادةً بفعل الله تعالى وقدره، ويحذّر الصحيح من الضرر الذي يحصل بفعل الله سبحانه وإرادته وقدره.

وإليك النصوص:

١ ـ **(لا ضرر ولا ضرار في الاسلام)** حسب الحديث المشهور بين المسلمين.

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: **(لا يوردُ ممرضٌ على مُصِحّ)** [١].

٣ ـ قال رسول الله ﷺ: **(الطاعون رجز أو عذاب أُرسل على بني إسرائيل أو على مَن قبلكم، فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وانتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه)** [٢].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ٧، باب لا عدوى، ح ٢٢٢١ وما بعده.

(٢) المصدر السابق: ج ٧، باب الطاعون والطيرة، ح ٢٢١٨.

فالنهي قد توجه الى الفرد الذي كان في ارض الطاعون، وليس إلاّ لأجل احتمال إصابته وعدواه للآخرين، فينتشر المرض في مساحة اكبر من الارض، وفيه مفسدة للمجتمع أوجبت ذلك النهي [١].

(١) إنّ الروايات الواردة في مرض الطاعون (الوباء) وجواز خروج من كان في أرض الطاعون على ثلاثة أقسام:

القسم الأول يقول: لا تخرج من أرض الطاعون مطلقاً.

القسم الثاني يقول: أُخرج من أرض الطاعون مطلقاً.

القسم الثالث يقول: أُخرج من أرض الطاعون اذا لم تكن في محل الاصابة، ولا تخرج من ارض الطاعون اذا كنت في محل الاصابة. وهذا القسم هو شاهد جمع بين القسمين الأوّلين، فممّـا روي في كتاب (معاني الأخبار) عن علي بن جعفر قال: سألت أخي الامام الكاظم؛ عن الوباء يقع في ارض هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال ؛: (يهرب منه ما لم يقع في (أهل) مسجده الذي يصلي فيه، فاذا وقع في اهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح الهرب منه). بحار الأنوار: ج ٦، ص ١٢٢.

وحينئذ نقول بذلك فيما نحن فيه (**مرض الايدز**) بالأولوية، لأنّ كلامنا في من أُصيب بمرض الايدز قطعاً، فيجب عليه التحرّز من عدوى الآخرين، وهذه الأولوية هنا قطعية.

٤ ـ قال رسول الله ﷺ: (**فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد**) [١].

واذا أوجب الشارع الفرار من المجذوم فهل يمكن أن يجوّز للمجذوم أن يعدي الآخرين عن قصد وعمد؟

والجواب بالنفي:

للمنافرة بين افراد الصحيح من المجذوم وجواز عدوى المجذوم لغيره عن عمد وقصد.

وقد يقال في بطلان الاستدلال المتقدم على عدم جواز عدوى المريض للصحيح: بأنّ الروايات المتقدمة ـ باستثناء الأُولى ـ غير إلزامية، بل هي إرشادية الى ما ينبغي أن يفعله المريض أو الصحيح.

---

(١) صحيح البخاري بحاشية السَنَدي: ج ٤، باب الجذام ص ١٢، ط دار بيروت. من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٣٥٧، ط طهران.

والجواب:

❁ أولاً:

أنّنا لا طريق لنا بالقطع بأنّ هذه الأوامر والنواهي غير إلزامية، بل الآية القرآنية ﴿... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ...﴾[1] تقول بإلزامية أوامر النبي ﷺ ونواهيه في مورد الشك في كونها إلزاميةً أو إرشادية.

❁ ثانياً:

اذا لم تكن الادلة المتقدمة إلزامية إلهية فهي من صلاحيات الحاكم(**على أقل تقدير**) فيجب ان يتجنب المريض بالايدز طرق عدوى الآخرين.

❁ ثالثاً:

يكفينا للاستدلال على الحكم الشرعي الإلهي حديث (**لا ضرر ولا ضرار**) الذي يوجب على المريض عدم الاضرار بالآخرين، ذلك الإضرار الذي يؤدي الى الموت.

---

(١) الحشر: ٧.

وقد يقال :

إنّ تجنب المريض طرق العدوى قد يكون واجباً وجوباً الهياً ، ولكن فيما اذا كان احتمال العدوى كبيراً جداً فإنّ المتخصّصين قد ذكروا : **(أنّ درجة شدة سراية المرض أو احتمالات العدوى من جماع واحد لا تتعدّى نصفاً بالمائة (أي مرّةً في كلّ مائتي مرة) الا اذا كان احد الطرفين مصاباً بمرض تناسلي آخر فتصل نسبة احتمال العدوى الى اثنين بالمائة)** [١] .

وهذه النسبة لا توجِد وجوباً على المصاب في تجنب المواقعة الجنسية ، لأنّ كلّ مواقعة جنسية يشكّ المصاب في حرمتها عليه لضآلة احتمال الاصابة فتكون العملية بالنسبة له محلّلة .

أقول :

صحيح أنّ احتمال الاصابة وإن كان ضئيلاً إلاّ أنّ المصاب يعلم من الاول بتعدد المقاربات الجنسية ، وهذا التعدد يقوّي احتمال الاصابة لا محالة ، فمثلاً اذا قارب هذا المصاب زوجته مائتين مرة في السنة فهناك احتمالات كثيرة :

(١) رؤية طبية لمرض الايدز : الدكتور جمال محمد بعلبكي .

❊ **أولاً:**

أنّ الاصابة وقعت في واحد من المائتين.

❊ **ثانياً:**

أنّها وقعت في اثنين من المائتين... الى وقوع الاصابة في جميع المائتين، كما يبقى احتمال أنّ الإصابة لا تقع أصلاً [١].

ونحن يهمنا نفي الاحتمال الأخير حتى تكون الاصابة متيقّنةً من الاتصالات الجنسية المتعددة وإن كان احتمال الاصابة في المرة الأُولى أو في غيرها ضعيفاً.

واذا نفي الاحتمال الأخير ـ ولو بأن نفرض أنّ المقاربات ستمائة مرّةً في ثلاث سنين ـ فهل يكفي هذا للقول بحرمة اتصال المريض بزوجته اذا كان يعلم أنّه يقاربها بالقدر المتقدم من المقاربات، أو يبقى جواز ذلك، لأنّه في كل مرّة يبقى عنده احتمال الإصابة احتمالاً ضعيفاً لا يعتدّ به؟

---

(١) وأمّا ما هو اكبر الاحتمالات؟ فالجواب: أنّ أكبر الاحتمالات هو ما كانت له صور متعددة ممكنة؛ ولمعرفة ذلك لابدّ من مراجعة نظرية التوزيع لـ (برنولي) لمعرفة أقوى الاحتمالات، واذا عرفنا أقوى الاحتمالات فإنّ هذا لا يجعل الاحتمالات الأُخرى صغيرةً بدرجة يمكن إهمالها.

الجواب :

اذا نفي الاحتمال الاخير أو أصبح غير عرفي فلابد من القول بحرمة الاتصالات الجنسية، لأنَّه إلقاء للنفس في التهلكة [١].

وأمّا اذا كان احتمال الإصابة قد قوي بصورة عرفية، بحيث يكون العرف مهتماً بهذا الاحتمال (**ولم ينتف الاحتمال الاخير**) وكان المحتمل مهماً جداً ـ كالموت كما في فرضنا ـ فلا يبعد ان تكون القاعدة هي منع المريض من الاتصال بزوجته (**قبل ان يخبرها بالواقع**) وذلك :

أ ـ لأنّ أدلة حرمة الاضرار تشكل هذه الصورة عرفاً.

ب ـ كما أنّ الرواية المروية عن الرسول الاعظم ﷺ القائلة :

(**اذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، واذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها**) تشمل ما نحن فيه؛ حيث إنّ وقوع الطاعون بأرض وأنا فيها ليس معناه أنّني مصاب بالطاعون قطعاً، وليس معناه أنّني سوف أنقل مرضي ـ على

(١) بناءً على منجزية العلم الإجمالي التدريجي.

تقدير وجوده ـ للآخرين، بل يحتمل أن أكون مصاباً، ويحتمل أن أنقل المرض للآخرين، وهذا الاحتمال عقلائي، فَمنَعَ الشارع الشخص الموجود في أرض الطاعون من خروجه منها، وما نحن فيه أيضاً كذلك؛ لأنّ احتمال الإصابة اذا كان معتدّاً به فللشارع المقدّس أن يمنع من إيجاد طرق العدوى.

✍ **فاذا قلنا:**

إنّ الطاعون قد ذكر في الرواية كمثال فيكون ما نحن فيه مشمولاً للمنع، كما أنّ رواية **(لا يورد ممرض على مصحّ)** تفيد نفس المعنى المتقدم.

وأنّ الشارع قد اهتم بنفسه لسدّ طرق العدوى المحتملة احتمالاً عقلائياً، فاذا كانت طرق العدوى من الاتصال الجنسي بين الزوج وزوجته محتملةً احتمالاً عقلائياً، ومع عدم الفرق بين الطاعون ومرض الايدز فالمنع حسب النص هو الصحيح.

كما أنّ أهل الخبرة في الطب قد أمروا بالتحرز من مصاحبة أهل الأمراض المعدية، ومن طرق نقل العدوى، وكما يرجع اليهم في تشخيص الدواء فكذلك يرجع اليهم في هذا وأشباهه.

❀ ثانياً:

سؤال: ما هو حكم تعمّد نقل العدوى؟

إنّ تعمّد نقل العدوى الى الآخرين عمل محرم؛ لارتكازية حرمة الإضرار بالآخرين؛ وبخاصة الأضرار المؤدية الى الموت.

ثمّ إنّ القتل بالاسباب الخفية يوجب القصاص اذا استند القتل اليها، كالقتل بالاسباب الظاهرة بلا فرق بينهما وذلك لما دلّ على أنّ إسناد القتل الى شخص مع سبق النية عليه يوجب القصاص، وبما أنّ العدوى لمرض الايدز مع الاصرار عليها توجب اسناد القتل الى المعدِي ـ حامل الفيروس ـ فهي توجب القصاص.

واليك التفصيل:

أ ـ اذا كان قصد المعدي هو قتل مَن يَنقل اليه المرض، وقد تحقق القتل قبل أن يموت المعدِي فيثبت على المعدِي القود **(القصاص)**.

ب ـ اذا كان قصد المعدي هو قتل المعدى، وقد تحقق القتل بعد أن مات المعدي فالحكم هو ثبوت الدية في ما تركه المعدي، وذلك لعدم إمكان القصاص فتنزّل الى الدية.

ج ـ اذا كان قصد ناقل المرض هو قتل من ينقل اليه المرض وقد حصلت العدوى فقط فهنا لا يجوز قتل الناقل **(المصاب)**؛ وذلك لعدم جواز القصاص قبل وقوع الجناية **(القتل)**.

ولا ينطبق على قتل الناقل عنوان الدفاع عن النفس، ولكن يستحق الناقل للمرض التعزير من قبل الحاكم الشرعي حسب ما يراه مناسباً.

د ـ إذا كان قصد الناقل للمرض **(أي حامل الفيروس)** هو قتل الآخر **(المنقول اليه المرض)** ولم تحصل الاصابة بالمرض فان توقف الدفاع عن النفس والممانعة عن العدوى على قتله جاز قتله دفاعاً عن النفس، كما اذا أجبر **(حامل الفيروس)** الآخر السليم على المواقعة الجنسية بقصد تلويثه بالمرض، أو أجبره على ثقب جسمه بإبرة ملوثة، أو أراد نقل الدم من بدنه الى بدن السليم بقصد العدوى.

واذا رُفعت دعوى (**قصد المعدي عمداً**) الى الحاكم الشرعي عند عدم حصول العدوى وأقرّ التاقل بها فيستحق التعزير.

هـ ـ إذا كان قصد (**حامل الفيروس**) **نقل المرض الى المجتمع** (**لإشاعة الفساد**) وصرح بذلك، وتوقف التحفظ عن سراية مرضه الى المجتمع على قتله جاز قتله، بل وجب، وذلك دفاعاً عن النفوس التي يجب حفظها عن المرض المهلك.

وأمّا إذا لم يتوقف التحفظ منه على قتله، كما اذا أمكن سجنه بصورة انفرادية فلا يجوز قتله، بل يعزّر بالسجن طيلة عمره، لأنَّ المرض ملازم له حتى الموت حسب قول المتخصصين في هذا الوقت.

و ـ إذا كان قصد حامل الفيروس نقل المرض لفرد معين واعترف بذلك ولم تحصل الاصابة فينطبق عليه عنوان التجري وحكمه فلا يبعد استحقاقه التعزير بسبب قصده الإيذاء وإيقاع الفساد.

ز ـ وإذا لم يكن قصد المصاب العدوى ـ وقد حصلت في الخارج ـ فيكون عمله خطأً، فاذا مات المنقول اليه

المرض بسبب العدوى فقد حصل القتل الخطأ فتثبت الدية على العاقلة.

وإذا كانت طريقة نقل المرض محرّمةً بالأصل **(كالزنا واللواط)** وقد استخدمها المعدي بقصد نقل العدوى الى الآخرين فقد تقدم حكمها بتفاصيلها المتقدمة.

ولكن لا يخفى أنّ الفعل المحرّم الذي قُصد نقل المرض بسببه له حكمه المستقل من الحدّ أو التعزير.

❀ ثالثاً:

ما هي حقوق المصاب وواجباته؟

سؤال:

هل يجوز للمصاب بالايدز أن يتزوج من السليم؟

جواب:

هناك صورتان:

❀ الصورة الأولى:

أن يكون غرض الزوج المريض من الزواج هو إنجاب

الاطفال والمعاشرة الجنسية بالصورة الطبيعية والمتعارفة، مع عدم إعلام الزوجة بواقع الحال، ففي هذه الصورة لا يكون الزواج جائزاً، لانه من مصاديق إيقاع النفس المحرّمة في التهلكة والاضرار بها؛ لأنّ المواقعة الجنسية هي الطريق الأكثر شيوعاً في انتقال المرض.

إضافة الى أنّه تدليس وغش، وقد شاع قول النبي ﷺ: **(مَن غشّنا ليس منّا)**.

واذا حصل هذا الزواج المحرّم فيكون باطلاً، وحينئذ:

أ ـ فان كان الرجل هو المدلِّس فيجب عليه المهر مع الدخول، وأما قبله فلا، ويجوز للمرأة الفسخ اذا علمت بذلك.

ب ـ وإن كان المدلِّس هو الزوجة وعلم الزوج بذلك فيجوز الفسخ للزوج، ولا تستحق المرأة مهراً حتى بالدخول، لأنَّ الفسخ قد حصل بسبب تدليسها.

ج ـ وإن كان المدلِّس شخصاً ثالثاً ولم يكن التدليس بطلب من الزوجة فهو الذي يتحمل استقرار الخسارة اذا دفع الزوج المهر الى زوجته المريضة بهذا المرض.

د ـ وإن كان المدلِّس شخصاً ثالثاً وكان التدليس بطلب من الزوجة فخسارة المهر الذي دفعه الزوج تكون عليه، ثم هو يرجع على الزوجة التي طلبت منه التدليس.

❦ الصورة الثانية:

أن يكون غرض الزوج المريض هو المعاشرة الجنسية فقط مع استعمال الواقي والعازل، وأخبر الآخر بذلك وحصلت الموافقة فلا دليل على تحريم هذا الزواج، لعدم تحقق إيقاع النفس المحترمة في التهلكة والإضرار بها رغم وجود احتمال ضئيل جداً بالعدوى؛ لأنَّه احتمال غير عقلائي.

❦ رابعاً:

سؤال: ما حكم زواج حاملي فيروس الايدز؟

اذا كان الرجل والمرأة مصابَين بمرض الايدز فهل يجوز لهما الزواج؟

والجواب:

بالايجاب، سواء اتفقا على الامتناع عن الانجاب ـ كما في حالة استعمال العازل والواقي من اختلاط السوائل الجنسية

ـ أو لم يمتنعا عن ذلك، لأنَّ المرض قد حلّ بهما قبل الزواج، والزواج لا يؤدي إلاّ الى المرض على احتمال معتدٍّ به، وهو موجود قبل ذلك، فلا دليل على منعهما منه.

وقد يقال:

بأنَّ المرأة والرجل اذا لم يمتنعا عن الانجاب فلا يجوز زواجهما؛ لأنَّ إصابة الجنين بالمرض تحدث في نسبة غير قليلة.

أقول:

إنّ هذا كلام لا دليل عليه، لأنّ الحمل بعد لم يوجد، فاذا وجد وهو في بطن أمه فليست الأم مسؤولةً عن حياته [1]؛ وليست هي المسببة لاصابته إذا أُصيب، ولم تكن متعمدة لاصابته، ولهذا فقد يقال بجواز الحمل، فان ولد سليماً فهو، وان ولد مصاباً فهو كمن ولد معلولاً ومشوّهاً نتيجة معلولية الزوجين أو تشويههما فلا يجوز قتله.

(١) أقول: بل هي مكلفة بعدم اسقاطه وعدم التعدي عليه، وحينئذ فاذا أُصيب مع عدم ارادة الاصابة بل مع التحفظ عن الاصابة لا تكون الأم هنا متعدية.

❊ خامساً:

سؤال: ما حكم المعاشرة الجنسية بالنسبة للمصاب بمرض الإيدز؟

اذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض الايدز فهل لغير المصاب أن يمتنع عن المعاشرة الجنسية، لأنَّها هي الطريق الرئيس للعدوى؟

جواب: قد يكون الجواب بالايجاب، لأنَّه يدخل تحت عنوان الدفاع عن النفس من الإصابة بمرض مهلك.

ولكن يوجد لنا طريق للجمع بين حق المصاب والسليم معاً، وهو: استعمال العازل والواقي من اجتماع السوائل الجنسية، وبذلك تحصل المعاشرة مع عدم العدوى.

وبما أنّ المعاشرة الجنسية مع الواطئ يُطمئنّ معها بعدم الاصابة فهي طريق الجمع بين الحقّين. فاذا رضي الزوجان بهذه الطريقة فلا تصل النوبة الى امتناع السليم عن حق المعاشرة الزوجية التي اوجبها الله تعالى وجعل الممتنع عنها اذا كانت هي الزوجة ناشزاً، والزوج اذا كان امتناعه أكثر من اربعة أشهر

بحلف وقد آلى [١] من زوجته فله احكامه الخاصة، وبغير حلف يعدّ عاصياً.

❀ سادساً:

سؤال: ما حكم السليم من الزوجين في طلب الفرقة **(فسخ عقدالنكاح)**؟

اذا كان أحد الزوجين سليماً فهل له الحق في فسخ عقد النكاح؟

جواب: إذا كان جواز الفسخ قد ورد به النص في جذام أحد الزوجين أو برصهما، وكانت العلّة في جواز الفسخ هي العدوى بهذين المرضين غير المميتين فيكون جواز الفسخ في هذا المرض المعدي المميت أولى.

ولكن بما أنّ الأمراض المعدية التي توجب الفسخ قد نصّت عليها الروايات وهي محدودة **(كالجذام والبرص**

(١) أقول: الايلاء: هو الحلف على عدم وطئ الزوجة أكثر من أربعة أشهر، وله أحكام خاصة، منها: وجوب الوطئ مع الكفارة أو الطلاق اذا رفعت المرأة أمرها الى الحاكم وعيّن لها مدة لهذا الحكم. للتوسع: راجع موسوعتنا: المختصر في الفقه الإستدلالي – طبعة المحجة البيضاء.

والعمى...)، ومرض الايدز ليس منها، وقد تنفى الأولوية لاحتمال أن العلة هي العدوى والشكل القبيح الحاصل من الجذام والبرص لذا سوف يكون الافتراق بواسطة الطلاق هو المتَّبع والموافق للاحتياط، فيما اذا كانت الاصابة في الزوجة، أما اذا كانت الاصابة في الرجل ولم يوافق على طلاقها، فان كان الايدز أولى من مرض الجذام لكونه مميتاً قطعاً فليس من البعيد أن يكون حق الفسخ ثابتاً للزوجة للفرار من الخطر المهلك.

❦ سابعاً:

سؤال: ما حكم المرأة في طلب الطلاق اذا كان الزوج مصاباً بمرض الايدز؟

جواب: اذا كانت الزوجة سليمةً والزوج مصاباً وتوقّف التحفّظ عن العدوى على أخذ طلاقها من زوجها **(كما اذا حلفت على عدم الفسخ لو حدث مرض يوجب الفسخ)** أو كان الفسخ غير ممكن لها، لعدم تمكنها من إعطاء المهر الى الزوج قبل الدخول أو بعده، وكان أكثر من مهر المثل جاز لها إجبار الزوج على الطلاق بواسطة الحاكم الشرعي، أو يطلقها

الحاكم الشرعي اذا امتنع الزوج المريض.

كل ذلك للادلة المتقدمة التي توجب على المريض أن يتحفظ من نقل المرض الى الآخرين، بل سوّغت لغير المريض أنْ يفرّ من المريض بهذا المرض المعدي.

نعم: اذا رضي الزوج على أن تكون طريقة المجامعة الجنسية بينهما بواسطة العازل من اختلاط السوائل الجنسية، وتحفظ من الطرق الأخرى التي تسبب نقل المرض فعند ذلك لا يكون للزوجة الحق في إجبار الزوج على الطلاق؛ لعدم تمامية الأدلة المتقدمة في هذه الحالة.

وجوب الفحص على الزوجين:

إنّ خطر مرض الايدز قد يدعو الحكومات لأخذ الحيطة من انتشاره بين أفرادها، ومن جملة الاحتياطات أن تفرض الحكومة على كلا الزوجين إجراء الفحوصات للتأكد من خلوهما من مرض الايدز، ولكلٍّ من الزوجين طلب الفحص من الآخر.

ولكن اذا توقف الفحص على أخذ السوائل المنوية من الرجل وسوائل رحم المرأة فهل يكون إخراج السائل المنوي من الرجل في هذه الحالة بواسطة العادة السرية جائزاً؟ وهل يجوز سحب السائل من داخل رحم المرأة؟

فقد يقال :

إنَّ الزواج إذا لم يمكن بطريقة أُخرى غير الطريقة المتقدمة ، وكان ترك الزواج حرجياً على الفرد فلا بأس بما يتوقف عليه الزواج من الطرفين ، وذلك لأدلة نفي الحرج في الشريعة الإسلامية المقدسة .

ولكن لنا الحق في التساؤل عن أدلة حرمة إخراج المني ، أو أدلة حرمة إخراج السائل من رحم المرأة هل هي مطلقة لشمول هذه الحالة العقلائية التي فيها غرض مهم يعود للزوجين؟

أقول :

قد ندّعي عدم الإطلاق في أدلة الحرمة لهذه الأغراض المهمة .

❀ ثامناً:

سؤال: ما حكم إجهاض الحامل المصابة بمرض الايدز؟

ذكروا: أنّ نسبة انتقال المرض الى الجنين أثناء الحمل ضئيلة لا تتجاوز (١٠ ٪)، وحينئذ إذا توصل العلم الى تشخيص إصابة الجنين مبكّراً بهذا المرض فهل يكون هذا مسوِّغاً لإجهاضه إذا لم يوجد علاج لهذا المرض؟

والجواب:

هو عدم جواز قتل الجنين أو إجهاضه، للعمومات [١] الدالة على حرمة قتل الانسان الذي يصدق على ما في البطن بعد ولوج الروح، وخصوص الروايات الدالة على وجوب دية الجنين على مَن أسقط جنيناً في بدايات وجوده **(ولو بعد العلوق)**، ولما ورد من أن **(أول ما يُخلق نطفة)** [٢].

---

(١) قال تعالى: ﴿ ... مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ...﴾. المائدة: ٣٢.

(٢) يراجع وسائل الشيعة: ج ١٩، باب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء، الأحاديث، وباب ٧ من قصاص النفس، ح ١ موثقة اسحاق بن عمار (قال قلت لأبي الحسن ؛: المرأة تخاف الحَبَل فتشرب الدواء فتلقي ما في

أمّا حرمة إسقاطه اذا تعلّقت به الروح **(أي بعد مائة وعشرين يوماً)** فقد أجمع عليها فقهاء وعلماء الاسلام، إضافةً الى نصّ القرآن القائل: ﴿ ... مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾ (١).

وأمّا حرمة إسقاط الجنين قبل ذلك ـ أي بمجرد العلوق ـ فقد ذهب اليه جمع من علماء الاسلام، مثل الإمام الغزالي حيث قال: ... لأنّ الوجود له مراتب:

❀ أولاً:

أنْ تقع النطفة في الرحم وتستعد لقبول الحياة، فإفساد ذلك جناية، فاذا صارت مضغةً وعلقة **(علقةً ومضغةً) كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح ازدادت الجناية تفاحشاً)** (٢)، وذهب الى ما تقدم بعض علماء الأحناف والمالكية.

نعم: إذا زاحم وجودُ الجنينِ وجودَ الأم، فعندئذ يجوز قتل الجنين؛ للمحافظة على حياة الأم، سواء كان مصاباً بمرض

بطنها؟ قال: لا. فقلت: إنّما هو نطفة، فقال ؛: إنّ أوّل ما يُخلق نطفة).

(١) المائدة: ٣٢..

(٢) تحديد النسل للسيوطي نقلاً عن القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٢٣٥.

الايدز أو لا، ودليله هو التزاحم بين حياة الأصل والفرع، وبما أنّ الأصل أهمّ من الفرع فجوّزوا قتل الجنين للمحافظة على الأُمّ.

❀ **ثانياً:**

سؤال: اذا لم تتعرض حياة الأُم للخطر من وجود الجنين المصاب بالمرض، ولكنّ الحمل في بطن الأم سيقصِّر مدة كمون المرض في المرأة ويُسرّع في قتلها فهل يجوز في هذه الحالة إسقاط الجنين؟

والجواب:

أنّ القطع بالفرض المتقدم ليس عملياً، لأننا اذا أحسنّا رعاية الأم من الناحية الصحية فلا نقطع بأنّ الحمل سيكون هو السبب في قصر مدة كمون المرض، وحتى لو ظهر المرض مبكّراً فلا دخل له في قصر أجل الأُم، أو ـ على الأقلّ ـ لا يكون لنا علم في تأثيره.

وعلى هذا فلا يجوز إسقاط الجنين في هذه الصورة الثالثة.

تاسعاً:

سؤال: ما حكم حضانة الأُم المصابة لوليدها السليم وإرضاعه؟

أمّا بالنسبة الى الرضاع: فاذا كانت الأُم مصابةً بمرض الايدز واحتمل أن يُصاب الوليد السليم بسبب ارتضاعه من ثديها احتمالاً ضعيفاً جداً، فهل يسقط وجوب الإرضاع من ثديها (اللبلء) وغيره؟

قد يقال في الجواب على ذلك:

اذا خيف العذر على الطفل من الإرضاع، ووجد بديل لإرضاعه لبن أُمّه المصابة فعلى الأُم الامتناع عن إرضاعه.

أقول:

ولكن اذا نظرنا الى نقطتين:

النقطة الأولى:

أنّ احتمال الإصابة ضعيف جداً، حيث لم يذكر انتقال فيروس الايدز بواسطة لبن الأُم إلاّ في حالات محدودة جداً في العالم كله حتى الآن، كما يظن أنّ حدوث تشققات في حلمة

الثدي مما يتسبب عنه خروج دم مع اللبن هي التي أوجبت احتمال عدوى الرضيع، لا الارتضاع من اللبن لوحده.

النقطة الثانية:

أنّ إرضاع الأُم المصابة وليدها اللباء واجب وتمام مدة الإرضاع مستحب أو واجب على الخلاف.

أقول:

اذا نظرنا الى النقطتين المتقدمتين أمكننا أن نقول: لا يجوز حرمان الرضيع من حقه لمجرد احتمال ضعيف لضرر يمكن الاحتراز منه اذا حرصت المرضع على تنفيذ وصاية الاطباء بأن تتجنب الارضاع المباشر عند وجود تشققات بحلمة الثدي.

أمّا بالنسبة الى الحضانة فإنّه لم يثبت انتقال العدوى في الأسر إلاّ بين الزوج والزوجة، وعلى هذا فتجوز حضانة الأُم لولدها اذا تحقّق أمران:

الأمر الأول:

قد قلنا سابقاً:

إنّ مرض الايدز ينتقل عن طريق السوائل الجنسية، ونقل

الدم، والثقب بالإبر المشتركة بصورة رئيسة، فاذا راعت الأُم عدم ملامسة الاغشية المخاطية للطفل عند اصابتها بجروح أو تلوثت يدها بالسائل الجنسي أو دم الحيض، ولم تستعمل الابر الثاقبة المشتركة فلن تكون مصدر خطر على الطفل.

❀ الأمر الثاني:

أنّ حق حضانة الأُم للطفل فيه جهتان:

❀ الجهة الأولى:

الطفل من حيث تطوره النفسي ونشأته الطبيعية.

❀ الجهة الثانية:

الأم كحقٍّ جعله الله لها في حضانة الولد من اُنس لها. وعلى كلا الحقين: فلا يجوز أن تُحرم الحاضنة من حقها والطفل من الرعاية الافضل من اجل احتمال ضعيف لضرر يمكن الاحتراز عنه اذا حرصت الأم على تنفيذ الأمر الاول.

❀ عاشراً:

سؤال: ما حكم اعتبار مرض الايدز مرض موت؟

جواب: إنّ مرض الموت عُرفاً هو:

المرض الذي يستشعر فيه الإنسان بدنوّ أجله، وقد حكم الشارع المقدّس في هذه الحالة بالحجر على تصرفات المريض التي تضرّ بحقوق الدائنين والورثة.

وبما أنَّ مرض الايدز ـ على ما ذكره الأطباء ـ يكمن في الجسم ـ من حين حدوثه الى ان تظهر أعراض المرض المميّزة له ـ عدة سنوات قد تبلغ عشر سنين أو اكثر يكون فيها المصاب بالمرض عادياً في كل تصرفاته في أكثر هذه المدة، إذن لا يمكن أن يحكم على المريض بمرض الايدز أنه في حالة مرض الموت.

نعم: في المراحل المتأخرة من العدوى التي يستفحل فيها المرض وتصاحب المريض تغييرات سلوكية مصحوبة بالخرف، وتقعده عن ممارسة الحياة اليومية، وتتصل هذه التغييرات بالموت ففي هذه المراحل يحكم على

المريض بأنّ مرضه مرض الموت؛ لأنّه في هذه الحالة الشديدة يستشعر بدنوّ أجله، وبهذا ينطبق عليه عنوان (**مرض الموت**) فتتقيّد تصرفاته المضرّة بحقوق الدُيّان والورثة.

الوقاية من المرض:

بعد أن سُيطر على طريق انتقال العدوى (**بانتقال الدم الملوّث والإبر المشتركة**) بواسطة الكشف السريع والحديث للفيروس منع استعمال الإبر المشتركة بعد أن بيِّن خطرها للافراد، وبعد أن كان انتقال المرض عن طريق الأُم الى طفلها أثناء الحمل أو الولادة يوجد بنسبة ضعيفة جداً لم يبق أمامنا من طرق العدوى الرئيسة الاّ الجنس، فهل هناك طرق واقية من هذا المرض المعدي بطريقة الاتصال الجنسي؟

أقول:

إنّ طرق الوقاية من مرض الايدز تتلخّص باتّباع الوسائل الآتية:

١ ـ يجب توعية أفراد المجتمع بخطورة مرض الايدز، وكيفية انتقال عدواه وسبل الوقاية منه، وبهذا يتجنب الفرد

الطرق التي من شأنها نقل العدوى اليه.

٢ ـ ينبغي أن يشجّع الشباب على الزواج المبكّر، كما قال تعالى في حثّهم على الزواج: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ (١).

ورد عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام **يقول: (من أراد الغنى فليتزوَّج)** (٢)، إشارة الى الآية الكريمة، ولعلّ الآية قد جعلت الزواج واجباً اجتماعياً ينهض به المجتمع اذا لم يستطع الفرد أن يقوم به (٣).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس منّي)** (٤).

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) غرر الحكم ج ٢ ص ٣٢٤.

(٣) أقول:

أنّ الأمر هنا قد توجّه الى المجتمع، وهو ينحلّ الى واجبات متعدّدة بعدد الأفراد.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٤، باب ١، من مقدمات النكاح ح ١٤، وباب ٢، ح ٩.

قال رسول الله ﷺ: **(من تزوَّج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الآخر)** [١].

قال رسول الله ﷺ: **(اذا جاءكم مَنْ ترضون خُلُقه ودينه فزوّجوه إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)** [٢].

وبهذا الطريق يقضى على طريق الرذيلة والفساد.

٣ ـ يجب توعية المسلمين وغيرهم، وحتى إجبارهم على سدّ جميع الطرق التي حرمها الشارع المقدس التي تجرّ الانسان الى الرذيلة، وعدم الالتزام بالفضائل التي أوجبها الشارع المقدس، مثل:

أ ـ تحريم النظر الى ما حرّمه الله المؤمنين:

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ح ١١ و ١٢، وتراجع سنن الترمذي وابن ماجة باب النكاح.

(٢) الوسائل: ج ١٤، باب ٢٨، ح ٢، وراجع أيضاً سنن الترمذي وابن ماجة باب النكاح.

(٣) النور: ٣٠.

قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (١).

ب ـ حرمة إبداء زينة النساء إلاّ ما ظهر منها.

قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ (٢).

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (٣).

ج ـ بل حرّم الشارع كل ما يثير الشهوات.

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ ﴾ (٤).

فيعلم منه حرمة حتى صوت الخلخال وحتى التكسّر في المشية مما يوجب لفت نظر الرجال وتحريك شهواتهم.

---

(١) النور: ٣١.
(٢) النور: ٣١.
(٣) الأحزاب: ٣٣.
(٤) النور: ٣١.

د ـ تحريم الخلوة بالأجنبية، فقد قال رسول الله ﷺ: **(لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ كان ثالثهما الشيطان)** [١].

هـ ـ تحريم الغناء الذي فسِّر به لهو الحديث الوارد في الآية القرآنية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ ﴾ [٢].

٤ ـ توعية المجتمع على نوع العقوبة الرادعة عن الفحشاء في الدنيا، وبيان أنّ عذاب الله أشدّ في الآخرة، وتطبيق هذه العقوبة أمام المؤمنين اذا وقعت الفحشاء في المجتمع؛ ليرتدع الناس عن هذا الإثم، كما ذكر ذلك القرآن الكريم.

فيبيّن للناس حدّ الجلد والرجم والقتل والإلقاء من شاهق والإحراق بالنار، وما الى ذلك من عقوبات ذكرها المشرّع الحكيم في القرآن والسنة. فمثلاً:

---

(١) أخرجه الترمذي وأحمد في مسنده: ج ٣، ص ٣٣٩.

(٢) لقمان: ٦.

أ ـ حكم الزاني أو الزانية **(اذا لم يكونا محصنين)** هو الجلد مائة جلدة.

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [1].

ب ـ حكم الزاني أو الزانية **(اذا كانا محصنين)** هو الرجم.

ج ـ حكم اللائط والملوط به **(سواء كانا محصنين أو غير محصنين)** هو القتل للفاعل والمفعول به، وطريقة القتل مخيّرة **(كما في الروايات)** بين القتل بالسيف أو الالقاء من شاهق أو الإحراق بالنار.

وبهذه التدابير [2] نكون قد صُنّا الإنسان من الوقوع في الحرام، واذا وقع في الحرام فقد سددنا الطريق على العدوى بمرض الإيدز.

---

(١) النور: ٢.

(٢) أقول:
أنّ وسائل الأعلام وما تقوم به فِرَقُه يؤثّر أثراً مهماً ورئيساً في توعية الشعب، فعلى عاتق المسؤولين عنه تقع هذه المسؤولية الكبيرة أولاً وبالذات.

مصادر الكتاب

١- **القرآن الكريم .**

٢- تفسير الميزان - السيد محمد حسين الطباطبائي .

٣- الغريب في تفسير القرآن- الراغب الأصفهاني .

٤- منهاج الصالحين- السيد الخوئي .

٥- مصباح الفقاهة - بحث الإمام الخوئي .

٦- وسائل الشيعة - الحر العاملي.

٧- شرح نهج البلاغة - المعتزلي .

٨- بحار الأنوار - المجلسي .

٩- الطب النبوي - لابن القيم .

١٠- الفصول المهمّة .

١١- كنز العمال .

١٢- الخصال- الشيخ الصدوق .

١٣- صحيح البخاري .

١٤- غرر الحكم .

١٥- مسند أحمد .

١٦- سنن الكبرى - البيهقي .

١٨- الكافي - الكليني .

١٩- مستند العروة الوثقى .

٢٠- تحديد النسل - السيوطي

٢١- القضاء والقدر- أبو الوفاء محمد درويش .

٢٢- شرح دعاء كميل بن زياد النخعي- السيد حسين إسماعيل الصدر .

٢٣- شرح دعاء مكارم الأخلاق - السيد حسين إسماعيل الصدر .

٢٤- بحث علمي - الشيخ محمد مهدي شمس الدين .

٢٥- بحث الاستنساخ - آية الله العظمى جواد التبريزي .

٢٦- بحث الإستنساخ - العلامة الشيخ حسن علي شاهين .

٢٧- أبحاث طبية - الدكتور جمال محمد بعلبكي .

٢٨- مجلة دير شبيغل الالمانية .

٢٩- موسوعة مصطلحات الأصول - السيد حسين إسماعيل الصدر.

٣٠- الشرح الكبير - لإبن عودة .

٣١- المصباح المنير .

٣٢- معجم مقاييس اللغة .

الامام الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر (قدس) مع تلميذه وابن اخيه
المرجع الديني آية الله الفقيه السيد حسين السيد اسماعيل الصدر (دام ظله)

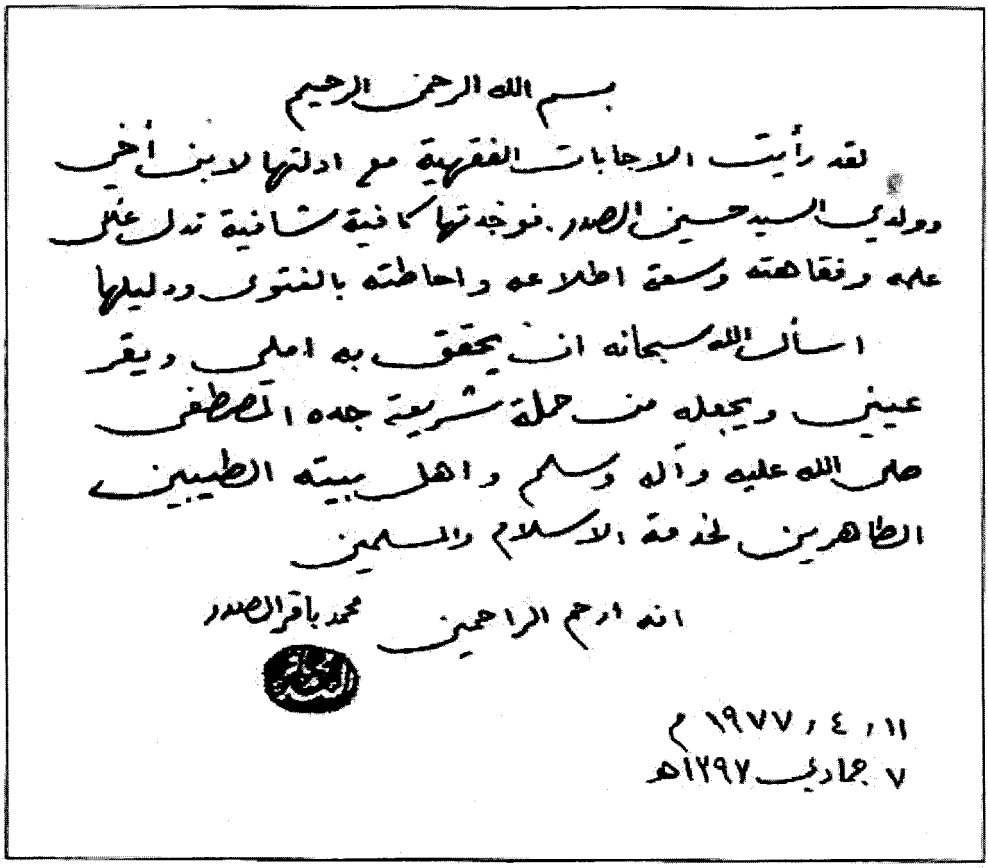

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد رأيت الاجابات الفقهية مع ادلتها لابن أخي وولدي السيد حسين الصدر. فوجدتها كافية شافية تدل على علمه وفقاهته وسعة اطلاعه واحاطته بالفتوى ودليلها

اسأل الله سبحانه ان يحقق به املي ويقر عيني ويجعله من حملة شريعة جده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته الطيبين الطاهرين لخدمة الاسلام والمسلمين

انه ارحم الراحمين محمد باقر الصدر

١١ / ٤ / ١٩٧٧ م
٧ جمادي ١٣٩٧هـ

شهادة علمية من المرجع آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر قدس سره

بسمه تعالى

لقد لاحظت ما كتبه ولدي وقرة عيني
السيد حسن الصدر من تقريرات
لبحاث الخارج فرأيته مستوعبا لكامل
البحوث ملتقطا الى دقائق الامور موضحا
لبعض ما غمض منها وقد ناقش بعض
الاقوال نقاشي العلماء واضاف بعض
الامور والآراء اضافة المحققين اسال
الله سبحانه وتعالى ان يكون من خيرة
الفضلاء المحققين ومن اكابر العلماء
المجتهدين انه ارحم الراحمين.

اسماعيل الصدر

١٢/٨/١٩٦٨م
١٤ ذو القعدة ١٣٨٨هـ

شهادة علمية من المرجع آية الله العظمى المرحوم السيد إسماعيل الصدر قدس سره

الفهرس

المقدمة ٥

الفصل الأول

الإستنساخ في القرآن..... ١١
الإستنساخ في الفقه الإسلامي..... ١٣
الخلية الجنسية ١٩
فوائد الاستئناس ٢٨
القرآن والحقيقة ٣٠
رأي فقهاء وعلماء الإمامية في الإستنساخ ٥٥
تحريم ولي الأمر ٦٩
مصطلح (الأرأيتيون) ٧٣

الفصل الثاني

حكم التلقيح الصناعي..... ٨٣
رأي الشرع في التلقيح الصناعي؟ ٨٣
رأي أهل الطب في التلقيح الصناعي..... ٩١
خاتمة ١٠٦

الفصل الثالث

أخلاقيات الطبيب ١٠٩
الطبيب والآداب الطبية ١٠٩
الأسرار المتعلقة بالأدوية القاتلة أو الضارّة ١١٩
الطبيب والمسؤولية الأخلاقية ١٢١
مداواة غير المسلم للمسلم ١٢٨

الفصل الرابع

العلاج الطبي ١٣٩
أقسام التداوي من ناحية الحكم الشرعي ١٤٢
حكم تعلّم الطب المتوقّف على محرم ١٩٢
حكم تعلم الطب المتوقّف على الأسباب المحللة ١٩٤
حكم التشريح وحليته ٢١٢
حكم قطع رأس الميت المسلم الحُر مائة دينار ٢١٣
حكم قطع الجوارح ٢١٨
حكم الجناية إذا لم تكن مقدّرة ٢٢٠
حكم الوارث لا يرث من هذه الدية ٢٢٠
حكم العلاج التجميلي ٢٢١
القاعدة الأولية لعلاج التجميل ٢٢٢
أحكام الترقيع ٢٢٨
حكم العلاج بالرقى (العلاج الروحي) ٢٣٢

حكم علاج الحالات الميؤوس منها ٢٤٩
حكم التزاحم في العلاج ٢٥٣
حكم ضمان الطبيب ٢٥٧

الفصل الخامس

التداوي وموجبات الإفطار ٢٦٧
موجبات الأفطار في حال المرض ٢٦٧
ضابط المفطِّرات ٢٦٨
حكم الاحتقان عند أهل السنة في المستقيم أو الإحليل ٢٩١
المفطرات في مجالات الحالات المرضية ٣١٩
الضرر من الصوم رافع لصحّته ٣١٩
الخوف طريق عقلائي في باب الضرر ٣٢٣
ما هو دور الطبيب إذا قال بضرر الصوم ٣٤٢

الفصل السادس

مرض الإيدز وأحكامه الفقهية ٣٤٧
أسباب مرض الإيدز وانتقاله في العالم ٣٤٧
طرق حصر العدوى ٣٥١
مميزات أخرى للمرض ومخاطره ٣٥٢
المشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ٣٥٤
وجوب الفحص على الزوجين ٣٨١
الوقاية من المرض ٣٩٠
الفهرس ٤٠٣

مكتبة تخصصية
فقه الأصول